

منظمة الأمم المتحدة

(تكوينها و اختصاصاتها وآفاق تطويرها)

(بحث البكالوريوس)

أعداد

الحقوقي / ناكو حمد محمود (ناكو شاروشي)

الطبعة الأولى

٢٠١٨

- الكتاب : منظمة الأمم المتحدة دراسة في تكوين و اختصاصات وأفاق تطويرها .
- الموضوع : قانون الدولي العام .
- الكاتب : ناكۆ حمد محمود (ناكۆ شارؤشى)
- مراجعة و تنقيح : عمر محمد رحيم .
- المطبعة : المطبعة (زانا) شارع مولوي – سليمانبة .
- حقوق أعداد : لايسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواءاً كانت الكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكوبي) أو التسجيل، أو التخزين و الاسترجاع، دون إذن خطي من المعد.
- المطبعة : الأولى .
- سنة الطبع : ٢٠١٨
- رقم الأيداع في المديرية للمكتبات العامة (١٤٥٦) لسنة ٢٠١٨

شكر و التقدير

- الى أستاذ المشرف البحث دكتور (جلال أحمد) لتعاونه و إشراف هذا البحث المتواضع.
- الى موظفين المكتبة العامة في السليمانية و جميع المكتبات الجامعية الأخرى لتعاونهم معي بكل شفافية و إخلاص.
- كما أشكر السيد (عمر محمد رحيم) لمراجعة و تنقيح لغويًا لهذا البحث .
- كما أشكر السيد الشاعر (علي معروف البهروردي) لتعاونه معي في انجاز هذا الكتاب.
- كما أشكر زوجتي (هيشو فائق رسول) لتعاونه طيلة أيام البحث هذا .

فهرست

الصفحة	الموضوع
٤	فهرست
٧	المقدمة
	المبحث الأول
١٢	نبذة تاريخية عن عصبة الأمم
١٨	أسباب فشل العصبة الأمم
٢٢	أجهزة العصبة الأمم
٢٥	إنشاء منظمة الأمم المتحدة
٤٢	مرحلة التصريحات الدولية
٤٧	مضمون الميثاق الأمم المتحدة
	المبحث الثاني
٥٦	أهداف الأمم المتحدة
٦٥	مبادئ الأمم المتحدة
	المبحث الثالث
٨٠	أجهزة و اختصاصات الأمم المتحدة
٨٠	الجمعية العامة و اختصاصاتها
٩٣	لجان الجمعية العامة و فروعها
٩٤	مجلس الأمن
٩٦	معلومات اساسية عن مجلس الأمن
٩٨	اختصاصات مجلس الأمن

١٠٢	الأمانة العامة (السكرتارية)
١٠٦	اختصاصات الأمانة العامة
١٠٧	اختصاصات الأمين العام
١٠٩	تسجيل المعاهدات
١١١	المجلس الأقتصادي و الاجتماعي
١١٣	وظائف المجلس الأقتصادي و الاجتماعي
١١٧	المجلس الوصاية
١٢٠	دوراتها
١٢٢	محكمة العدل الدولية
١٢٤	أختصاصاتها
	المبحث الرابع
١٣٣	العضوية في الأمم المتحدة و توابعها
١٣٥	الشروط الموضوعية لأكتساب عضوية الأمم المتحدة
١٣٨	الشروط الشكلية لأكتساب عضوية الأمم المتحدة
١٣٩	وقف العضوية و الطرد و الأنتسحاب من الأمم المتحدة
١٣٩	معنى وقف العضوية و مثال على وقف العضوية
١٤٢	انتهاء العضوية
١٤٥	طرد الدولة من عضوية المنظمة الأمم المتحدة
	المبحث الخامس
١٤٩	المحاولات الدولية لتطوير منظمة الأمم المتحدة
١٥١	واجبات الدول في مشروع الأمم المتحدة

١٥٧	الآفاق المستقبلية
١٥٩	تقويم هيئة الأمم المتحدة (نظرة مستقبل)
١٦١	تقسيم تقويم هيئة الأمم المتحدة (نظرة مستقبل)
١٦٤	التطورات اللاحقة للأمم المتحدة
١٦٦	درجة المسؤولية والتدابير الدولية لمواجهتها
١٦٨	عمليات حفظ السلام التي تقودها هيئة الأمم المتحدة
١٧٠	التخلي عن حق الفيتو ؟
١٧١	البعد القانوني لعمل الأمم المتحدة
١٧٢	دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي
١٧٦	التوصيات و المقترحات
١٧٧	خاتمة
١٨٤	قائمة المصادر
١٨٩	نبذة عن حياة الباحث

المقدمة

المدخل الى الموضوع : أثناء الحرب العالمية الأولى رددت ألسنة المصلحين، وألسنة ذوي الرأي وأهل القانون عبارة تشف عن ألم دفين شامل. كانوا يصيرون في كل مكان ((يجب ألا تتكرر المأساة)) وكان لصيحتهم صدى يتردد في كل مكان.

تكاد هذه العبارة على قصدها تهدينا الى مقدار ما بذل من جهد أثناء الحرب العالمية الأولى، وقد تضاعفت الجهود بعد أن وضعت الحرب أوزارها، و كانت تتادى كلها بضرورة إنشاء مؤسسة دولية لتنظيم علاقات الدول و الشعوب ببعضها و تكفل للسلام أن يسود، وأن يحل محل الخصام.

أخذت بوادر هذه المجهودات تظهر في شتى أنحاء العالم في وقت واحد، وكانت في أول الأمر مجهودات فردية يبذلها كل محب للسلام، ثم وجدت من بعض الحكومات آذانا صاغية، فلما استمعت إليها، تأثرت بها، ثم بدأت تتبناها، وتعمل على تحقيقها، لأن تلك الحكومات رأت فيها دعوة أنسانية نبيلة جديرة بالرعاية، سياسية حكيمة قد تستفيد منها^(١).

^١ - أنظر: د. بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي المدخل لدراسة التنظيم الدولي، ط١،

١٩٥٦ ، ص٢٩٤.

لما اكتوى العالم بنار الحرب العالمية الأولى، لمست الدول ضرورة إنشاء هيئة دولية تكون مهمتها تحقيق السلام العالمي وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فأنشأت (عصبة الأمم)، وبقيت حوالي ربع قرن. وكان إنشاء العصبة بمقتضى عهد عصبة الأمم الصادر سنة ١٩١٩، حتى أتت عليها الحرب العالمية الثانية، فأنشأت الدول (هيئة الأمم المتحدة) لتؤدي نفس المهمة الصادرة سنة ١٩٤٥ في ٢٦ آب، ولكن مع تلافي الأسباب التي أدت الى فشل العصبة^(٢).

ولقد أنتظمت الدول ابتداءً من سنة ١٩١٩ في هيئات دائمة ثابتة تشرف على تحديد أهداف الجماعة الدولية و على تنظيم التعاون في المسائل السياسية و الإدارية والأقتصادية. فتكون عصبة الأمم و بقيت مشرفة على الجماعة الدولية طيلة ما نشره من بين الحربين العالميتين، ولقد زالت هذه الهيئة العالمية نتيجة للحرب العالمية الثانية وحلت محلها هيئة الأمم المتحدة التي أدعت لنفسها اختصاص الأشراف على العلاقات الدولية و المحافظة على الأمن العالمي. وظهرت الى جانبها هيئات أخرى متخصصة في فروع معينة من العلاقات الدولية^(٣).

وتقوم عصبة الأمم على أسس أربعة :

١. قبول أعضائها لإلتزامات معينة بعدم اللجوء الى الحرب.

^٢ - أنظر : خالد عبدالحميد فراج و حسين درويش، الموجز في القانون الدولي العام، ط٢، ١٩٦٧، ص١٥٢.

^٣ - د. محمد حافظ غانم (الأصول الجديدة للقانون الدولي العام) ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٢ ، ص٣٥٢.

٢. أن تتم العلاقات بين الدول علانية و على الأساس الشرف و العدل.

٣. أحترام الدول لقواعد القانون الدولي العام في علاقاتها بعضها مع بعض.

٤. احترام العهود الدولية.

ولقد تم تصفية عصابة الأمم نهائياً في ابريل سنة ١٩٤٦ بعد أن فشلت في المحافظة على السلام وفي القيام بأهم الواجبات المنصوص عليها في العهد، فأخفقت في مسألة خفض التسلح، وفي حماية استقلال الحبشة و النمسا وتشيكوسلوفاكيا، وفي منع الحرب بين براجواي و بوليفيا، وبين اليابان والصين، وبصفة عامة في حل المنازعات بالطرق السلمية وكان فشلها أعظم في ميدان رعاية البلدان غير المستقلة فقد استغلت الدول نظام الأنتداب لمصلحتها و أدارت الأقاليم مباشرة كما لو كانت تملك السيادة عليها. كما فشلت فشلاً ذريعاً في ميدان التعاون الأقتصادي و الاجتماعي وانتهى ذلك كله بأندلاع نيران الحرب العالمية الثانية التي كبدت العالم خسائر في الأرواح و الأموال ليس لها مثيل في تاريخ البشرية^(٤).

٤ - د. محمد حافظ خانم ، المصدر السابق ، ص ٢٥٣

الإطار العلمي للبحث :

أنه الأطار العلمي لموضوع بحثنا يشتمل في مجال علم القانون بصورة عامة و في مجال القانون العام و القانون الدولي العام بصورة خاصة، وفي مجال المنظمات الدولية بالتحديد.

منهجية البحث :

أنسجماً مع الطبيعة العلمية لموضوع بحثنا رأينا من المناسب استخدام المنهج الشمولي (المركب) وذلك بدراسة الجانب النظامي القانوني للمنظمة و ثم دراسة الجانب السلوكي لها.

سبب اختيار الموضوع البحث :

لقد وقع اختيارنا على موضوع البحث كونه منظمة الأمم المتحدة ادت ولازالت دوراً ملحوظاً في مجال التنظيم الدولي، وعليه رأينا من المناسب دراسة جوانب القوة و الضعف فيها ومن ثم دراسة الجهود الرامية الى تطويرها من حيث الهيكلية والأختصاص والأداء. وعليه فإنه لايزال موضوع يستوجب دراستها من تلك الجوانب.

مصادر البحث :

لغرض انجاز هذه الدراسة استخدمنا مجموعة من المصادر العلمية متخصصة منها ميثاق منظمة الأمم المتحدة و المكتب المتعلقة بالمنظمات الدولية و القانون الدولي العام و انترنيت باللغة العربية.

هيكلية البحث (الخطة البحث) :

قسمنا الدراسة الى أربعة مباحث، والمبحث الأول الى المطالبين و
المبحث الثاني الى المطالبين و المبحث الرابع الى المطالبين و المبحث
الثالث قسمنا الى ستة مباحث :

المبحث الأول : نشأة منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن عصابة الأمم.

المطلب الثاني : إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني : الأهداف و مبادئ الأمم المتحدة.

المطلب الأول : أهداف الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : مبادئ الأمم المتحدة.

المبحث الثالث : أجهزة و الأختصاصات الأمم المتحدة.

المطلب الأول : الجمعية العامة و اختصاصاتها.

المطلب الثاني : مجلس الأمن و اختصاصاتها.

المطلب الثالث : الأمانة العامة و اختصاصاتها.

المطلب الرابع : المجلس الأقتصادي و الأجماعي و

اختصاصاتها.

المطلب الخامس : مجلس الوصاية و اختصاصاتها.

المطلب السادس : محكمة العدل الدولية و اختصاصاتها.

المبحث الأول نشأة منظمة الأمم المتحدة

المبحث الأول : نشأة منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن عصابة الأمم

ولقد أنتظمت الدول ابتداء من سنة ١٩١٩ في هيئات دائمة ثابتة تشرف على تحديد أهداف الجماعة الدولية و على تنظيم التعاون في المسائل السياسية و الإدارية والأقتصادية. فتكون (عصبة الأمم) و بقيت مشرفة على الجماعة الدولية طيلة ما نشره بين الحربين العالميتين، ولقد زالت هذه الهيئة العالمية نتيجة للحرب العالمية الثانية وحلت محلها هيئة (الأمم المتحدة) التي ادعت لنفسها اختصاص الأشراف على العلاقات الدولية و المحافظة على الأمن.

وتقوم عصابة الأمم على أسس أربعة:-

١. قبول أعضائها للالتزامات معينة بعدم اللجوء الى الحرب.
٢. أن تتم العلاقات بين الدول علانية و على الأساس الشرف و العدل.
٣. احترام الدول لقواعد القانون الدولي العام في علاقاتها بعضها مع بعض.
٤. احترام الجهود الدولية.

ولقد تم تصفية عصابة الأمم نهائياً في نيسان سنة ١٩٤٦، فشلت عصابة الأمم في المحافظة على السلام وفي القيام بأهم الواجبات المنصوص عليها في العهد، فأخفقت في مسألة خفض التسلح، وفي حماية استقلال الحبشة و النمسا و تشيكوسلوفاكيا، وفي منع الحرب

بين براجواي و بوليفيا، وبين اليابان و الصين، وبصفة عامة في حل المنازعات بالطرق السلمية وكان فشلها أعظم في ميدان رعاية البلدان غير المستقلة فقد استغلت الدول نظام الأنتداب لمصلحتها و أدارت الأقاليم مباشرة كما لو كانت تملك السيادة عليها. كما فشلت فشلاً ذريعاً في ميدان التعاون الأقتصادي و الأجماعي و انتهى ذلك كله بأندلاع نيران الحرب العالمية الثانية التي كبدت العالم خسائر في الأرواح و الأموال ليس لها مثل في تاريخ البشرية^(٥).

أسباب فشل العصبة الأمم : يرجع فشل عصبة الأمم في مهمتها الأساسية الى جملة اعتبارات نلخصها فيما يلي :-

أولاً / نظام التصويت داخل هيئات العصبة المختلفة، فأشترط الأجماع لاصدار قراراتها في المسائل الهامة كثيراً ماكان يؤدي الى استحالة صدور هذه القرارات اذا كانت لاحدى الدول ذات النفوذ مصلحة في تعطيها.

ثانياً / تردد العصبة في اتخاذ موقف حازم اذاء الحالات الدولية الخطيرة و ظهورها بمظهر الضعف أمام أول اعتداء دولي وقع انتهاكاً لنصوص العهد، مما شجع الدول المعتدية على تمادي في تنفيذ سياستها العدوانية دون أن تحاول العصبة وقفها عند حد بتطبيق والعقوبات التي نص عليها العهد تطبيقاً جدياً.

^٥ - د. محمد حافظ غانم ، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام ، ط ١ ، ١٩٥٢ ، ص ٣٥٣ .

ثالثاً / تهاون العصابة في رقابتها على تنفيذ برامج تحديد التسليح مما أتاح الفرصة للدول ذات النية السيئة لزيادة تسليحها خفيةً زيادةً فاحشة، بينما تقيدت الدول ذات حسن النية بالبرامج التي وضعت لها، فأختل التوازن بين القوى وأصبحت الدول الأولى في مركز يسمح لها بفرض رغباتها و تنفيذها بالقوة ان لم تجب اليها.

رابعاً / أفتقار العصابة الى أداة التنفيذ، مثل امتلاكها قوة العسكرية تابعة لها يمكن أن تحركها مباشرة عند الأقتضاء لرد اعتداء المعتدي ولارغامه على احترام عهد العصابة و قراراتها^(٦).

خامساً / عدم انضمام جميع الدول الكبرى الى العصابة: لقد قصد بالعصابة أن تكون عالمية تنطوي تحت لوائها سائر الدول و خصوصاً الكبرى منها، لكن الذي حدث كان خلاف ذلك فقد فشل الرئيس و يلسون في إقناع مجلس شيوخه بقبول العصابة و مبادئها فلم تتضمن الولايات المتحدة اليها أصلاً. وبذلك فأن أكبر دولتين في العام لم تشتركا في العصابة منذ إنشائها. ثم أن كثيراً من الدول التي اشتركت فيها انسحبت منها كاليابان و ألمانيا و إيطاليا و أمريكا. أن ابتعاد أمريكا و إنسحابها جعل العصابة مؤسسة أوروبية أكثر منها عالمية كما جعل نشاطها يدور حول سياسة أقليلية محدودة بدلاً من أن يكون محور نشاطها العالم برمته. وقد استبان تغلب الطابع الأوروبي على

^٦ - أنظر : علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، الناشر المعارف بالاسكندرية، ج ١، ١٢٥ ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٣٣ .

العصبة في عدة نواح غير تمثيل الدول فيها، منها مثلاً مقر العصبة، جنسية الموظفين العاملين فيها و نوعية المنازعات التي عينت بها و نجحت في علاجها.

سادساً / بُعد العصبة عن مبادئ العدالة في حلولها: - فالقد تاهت هذه الحلول بين المثالية التي قامت عليها العصبة و الواقعية التي اضطرت أن تخضع لها مما جعلها تخبب ظن الذين رأو فيها مأوى العدل و رمز الكمال و الأمثلة على ذلك كثيرة منها التمييز في تطبيق نظام حماية الأقليات و نظام الأنتداب و مبدأ تقرير المصير وكلها مبادئ طبقت خلافاً للأغراض التي وضعت من أجلها^(٧).

من عوامل فشل العصبة أن دستورها جاء مندمجاً في نصوص معاهدة فرساي و بذلك اختلت معاهدة الصلح. وهي في التحليل النهائي تسوية سياسية فرضها المنتصر على المنهزم فرضاً. مع هذا الدستور الذي يستهدف إقامة هيئة عالمية تكفل التعاون الودي بين الدول دون تفریق بين الغالب و المغلوب، هذا الخلط الذي لازم نشأة العصبة حصر أهدافها في المحافظة على نتائج الحرب و جعلها مثقلة بالحرب وآثارها في حين أن القصد من العصبة كان استبعاد الحرب و الحيلولة دونها.

^٧ - أنظر : د. محمد عزيز شوكري و د. ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، ط٢، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ٤٧ - ٤٨ .

أخذت العصابة بنظام المركزية أي أنها حصرت سائر السلطان و الأختصاصات فيها دون مشاركة من تنظيمات دولية أخرى اقليمية كانت أم فنية، وذلك لتتلافى المحالفات والتكتلات التي قد نشأت خارج نطاقها و تكون خطراً عليها ولكن تلك المركزية جمدت نشاطها وكتلتها بالكثير من القيود.

رأى بعض الفقهاء في عهد العصابة عدداً من العيوب و الثغرات التي ساهمت في شل حركتها كأنعدام الأداة التنفيذية، ونظام التصويت في هيئاتها، وعدم تحريم الحرب نهائياً و ميوعة بعض نصوص العهد منه حيث التداخل الصلاحيات و تهاتراها أحياناً.

يرى بعض الكتاب أن ثمة عيوب متصلة بنشاط العصابة كان لها شأن كبير في اخفاقها و يضربون لذلك أمثلة تأثر موظفيها بالعواطف الوطنية أكثر من تأثراتهم بالأعتبارات الدولية و سرية جلسات مجالسها و طغيان الدبلوماسية السرية على مشاوراتها.

ولعل أهم أسباب فشل العصابة تكمن في فشل الدول التي أنشأتها أو ساهمت في عضويتها في تحمل مسؤوليتها التي تعهدت بالقيام بها بموجب عهدها وسعي هذه الدول بصورة مستمدة لتسخير العصابة في خدمة أهدافها الوطنية الضيقة على حساب التجربة الرائدة في السعي نحو العالمية وهي ماقامت العصابة أصلاً من أجله^(٨).

^٨ - أنظر: د. محمد عزيز شوكري و د. ماجد الحموي ، مصدر السابق ، ص ٤٨ - ٤٩ .

المطلب الثاني : أسباب فشل عصبة الأمم

أسباب فشل العصبة الأمم :-

١. ولد عهد العصبة عليلاً، وقد ذكرنا أن هذا العهد وضع طبقاً لآراء المدرسة الانجلوسكسونية رغم المعارضة الشديدة له الا أن الدول وافقت عليه لارغبة في ايجاد سلام تحققه الهيئة المبنية على هذا العهد، ولكن رغبة في تحقيق أهداف خاصة لكل دولة على حدة دون أي رغبة صادقة في السلام.
٢. لم يكن بالعصبة أداة تنفيذية تستخدمها عند الضرورة في رد عدوان المعتدي، وبهذا صارت جمعية تتساقط وليست جمعية تنفيذية.
٣. إستحالة صدور القرارات في معظم الحالات نظراً لإشتراط الأجماع في اصدار هذه القرارات.
٤. إصدار قرارات ضعيفة كان الغموض و التعميم يلبسان بعضها، وذلك لإرضاء المتنازعين رغم تناقض نزعاتهم.
٥. عدم جدية العهد في منع الحرب، فهو لم يحرمها بل أباحها في بعض الأحيان.
٦. لم يفرض العهد التحكيم بصفة إلزامية.
٧. لم ينشئ العهد قوة عسكرية تتكفل بتنفيذ القرارات و عقاب المخالفين.
٨. تبلورت التزامات العهد في صورة ضمان جماعي ليلزم كافة الدول الأعضاء بالعصبة بضمن استقلال و سلامة الدول الأخرى

و مساعدتها عسكرياً و اقتصادياً في حالة العدوان عليها، وهذا صعب التنفيذ من الناحية العملية. هذا علاوة على أن نظام الضمان الجماعي تفرغت العصبية فشل نشاطها، ولم تتجه ناحية تنمية التعاون الدولي وبحث وسائل التقريب بين الدول.

٩. عدم واقعية بعض نصوص العهد، إذ أنها أوجبت في المادة ١٨ ضرورة تسجيل المعاهدات و نشرها لكي تصبح نافذة المفعول في حين أن المعاهدات تتم عادة بين أطراف أرتضتها و قبلتها و تكون لخدمة مصالح مشتركة لها، وبذا فأنها ستتفد دون ما حاجة الى تسجيل أو نشره و المفروض أن يكون ضمن عهد العصبية ما يحول دون تنفيذ المعاهدات السرية بالقوة إذا ما أستخدمت للعدوان ضد أي دولة أخرى.

١٠. عدم حيده الموظفين الإداريين الذين يعملون بالعصبية و خاصة القائمين بالأعمال الهامة فيها مثل إعداد جدول الأعمال و جمع المستندات و إعداد المعلومات و تدوين محاضر الجلسات و ابلاغ القرارات و التوصيات الى الدول الأعضاء و غير ذلك من الأعمال الإدارية، وكان هؤلاء الموظفون يجعلون ولاءهم لأوطانهم و دولهم أهم من ولائهم للعصبية، وقد أثر هذا بلاشك على إتجاهات العصبية.

١١. سيرت كبريات الدول العصبية و سيطرت عليها مما جعل والاتفاقات و المعاهدات الدولية موضع نقد شديد وضاعف من

المنازعات الدولية بل يمكن القول بأن بريطانيا وفرنسا سيطرتا على كل من الجمعية العمومية و المجلس و سيرتاهما وفق أهوائهما^(٩).

١٢. تهاون العصابة في الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح مما أتاح الفرصة للدول سيئة النية لزيادة للتسلح خفية زيادة فاحشة في حين أن الدول حسنة النية تقيدت بالبرامج الموضوعة فأختل التوازن بين القوى وأصبحت الدول سيئة النية في مركز يسمح لها بغرض رغباتها ولو بالقوة و زعزعة السلام الذي أقيمت العصابة من أجل صيانتة.

١٣. عدم مواجهة الاعتداءات التي حدثت في أول عهد العصابة بالحزم اللازم وذلك مثل احتلال ايطاليا لتريستا و اعتداءاتها على اليونان في كورفو و غزو احدى الحكومات الفرنسية لحوض الرور بالمانيا لحملها على الوفاء بقسط من تعويضات الحرب التي فرضت عليها.

١٤. عدم القيام بعلاج الازمات الاقتصادية وهي التي تبذر بذور الشقاق السياسي.

١٥. عدم تنسيق الخطط التي تتبعها الحكومات بقصد تيسير حصول الشعوب بطرق عادلة على حاجاتها من المواد الأولية و

^٩ - يحي أبوبكر وكمال متولي (حقيقة السلام) ، ط١ ، ملتزمة الطبع و النشر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٦٠ شارع محمد فريد-القاهرة، ص٣١٩-٣٢١.

- الحاصلات و المصنوعات مع إنصاف الطبقة العاملة ورفع
مستواها ومنع استعبادها و خاصة في الشرقين الأوسط و الأدنى.
١٦. إتياء الساسة الى تثبيت الأمر الواقع من الناحية الأقتصادية و
السياسية و تمهيد السبيل للعودة بصورة أخرى الى السلام المسلح و
التسابق في سبيل التسليح مع الأسراف في الوعود.
١٧. الخلو من أي تنظيم يتناول رقابة شؤون العالم الأقتصادية و
علاج مشكلاته.
١٨. لم تكن العصبة عالمية بالمعنى المقصود من إنشائها فهي لم
تضم الولايات المتحدة، كما لم تضم روسيا في بداية الأمر وهما
أكبر دولتين في العالم، يضاف الى ذلك انسحاب اليابان عام
١٩٣٣ و ايطاليا عام ١٩٣٧.
١٩. كانت العصبة أشبه بمنظمة أقليمية أوروبية و خاصة بأبتعاد
الولايات المتحدة عنها و إنسحاب بعض الجمهوريات الأمريكية،
وأنسحاب اليابان، كما أنها اتخذت الطابع الأوروبي حتى في
جنسيات الموظفين الدوليين و اتخاذ مقرها في احدى بلدان أوروبا.
٢٠. لم تكن نظام الأنتداب في جوهره سوى خدمة للدول القائمة
بالأنتداب دول التي هي تحت الأنتداب، كما أن مبدأ تقرير
المصير طبقاً لصالح الدول المنتصرة فقط، و بذلك فقدت الدول
الأمل في عدالتها و نزاهتها.

٢١. لم تكن العصابة في جوهرها سوى وسيلة للمحافظة على نتائج الحرب و صيانة الحدود فرضتها معاهدات الصلح على المهزومين ولم تقم بتنشيط التعاون الدولي أو تطبيق قواعد القانون الدولي العام و تمسكت بجمودها رغم محاولات الدول المهزومة استعادة حقوقها و تطبيق أحكام المادة ١٩ من العهد التي تقضى بإعادة النظر في المعاهدات التي تعرض السلام الدولي للخطر، وقد هز جمودها هذا كيان السلام العالمي^(١٠).

٢٢. لجوء العصابة لتركيز السلطة في يديها و إخضاع جميع الهيئات الفنية لسلطتها في حين أن الدول العالم تقدر في مناطق مختلفة، فالتركيز في سلطة واحدة يضرها و لايساعد على علاج قضاياها، بينما التضامن القائم داخل منطقة جغرافية واحدة أقوى عادة من التضامن الذي يربط بين كافة الدول العالم^(١١).

المطلب الثالث : أجهزة عصابة الأمم

جاء بالمادة الثانية من عهد عصابة الأمم ((يتم أداء العصابة لعملها وفقاً لهذا العهد بواسطة جهاز يتألف من جمعية و مجلس، وأمانة دائمة)) وهو الأمر الذي يعني أن هناك ثلاثة أجهزة رئيسية تطلع بتسيير نشاط عصابة الأمم وهي الجمعية العامة، و المجلس ، والأمانة العامة.

^{١٠} - أنظر : يحيى أبوبكر وكمال متولي (حقيقة السلام) ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

^{١١} - المصدر نفسه ، ص ٣٢٢ .

١. **المجلس** : المجلس هو الجهاز التنفيذي للعصبة، وهو بهذا الوصف جهاز الأكثر نشاطاً وفعالية، وقد كان عدد أعضائه عند إنشاء العصبة تسعة منهم خمسة دائمون يمثلون دول الحلفاء الكبرى الخمس، و أربعة تتضمنهم الجمعية من بين الدول الأخرى بطريق التناوب، وقد عدل تشكيل المجلس بعد ذلك عدة مرات، حتى أصبح في أواخر عهد العصبة يضم خمسة عشرة عضواً منهم ستة دائمين، هو انجلترا وفرنسا و إيطاليا وروسيا و اليابان و تسعة غير دائمين.

ويعتقد المجلس اجتماعات من حين لآخر كلما دعت الحاجة، ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة في مقر العصبة، أن ينظر في اجتماعاته في أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق عمل العصبة وأولى الصلة بالسلام العالمي.

ويكون لكل عضو في العصبة من الأعضاء الممثلين في المجلس صوت واحد في اجتماعات المجلس، ولا يجوز أن يكون له أكثر من مندوب واحد. وللدول غير الأعضاء أن تبعث الى المجلس يمثل لها كلما عرض عليه أمر يهمها بوجه خاص^(١٢).

٢. **الجمعية العامة** : كانت الجمعية العامة تتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء وكانت تعقد دورة سنوية واحدة خلال

^{١٢} - أنظر : د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الناشر دار النهضة العربية - القاهرة، طبعة مصورة، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، ص ٢٩١.

شهر أيلول ولكن كان من حقها أن تتعقد في دورات استثنائية (حدث ذلك في آذار ١٩٢٦ و آذار ١٩٣٢ و تشرين الثاني ١٩٣٤ و آيار ١٩٣٧) وكانت تنتخب في دورتها العادية أعضاء مكتبها المؤلف من رئيس و ستة نواب عنه كما كانت تعمل على تأليف ست لجان نص عليها الصك. و جلسات الجمعية كجلسات المجلس عليّة و التصويت فيها مبدئياً بالأجماع(عدا أصوات الدول المتنازعة) (١٣).

ويجوز أن تجتمع بصفة غير عادية إذا دعت الظروف لذلك. ويدخل في اختصاصها جميع المسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة، وكذا جميع ما يسمى سلم العالم(مادة ٣). وتصدر الجمعية قراراتها بالأجماع الآراء الا ما استثني بنص خاص، كالاقتراع على دخول عضو جديد في العصبة أو على انتخاب الاعضاء غير الدائمين في المجلس، وكذا في المسائل الخاصة بالإجراءات (مادة ٥) (١٤).

٣. الأمانة العامة : كانت الأمانة العامة تتألف من الأمين العام و مساعد واحد و ثلاثة نواب وقد تضخم عدد موظفي الأمانة شيئاً فشيئاً حتى أصبحوا عام ١٩٣٩ يناهزون ٨٠٠ وينتمون لخمسین دولة. وقد تولى السير (ايريك درموند) مهمة أول أمين

^{١٣} - أنظر : د. محمد عزيز شكري و د. ماجد الجمودي، مصدر السابق ، ص ٤٢.

^{١٤} - أنظر: علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص ٦٠٦ .

عام للعصبة بموجب نص خاص في العهد و عندما استقال في مطلع عام ١٩٣٢ حل محله المسيو أفينول^(١٥).
جاء بالمادة السادسة في عهد الأمم :

١. يكون للعصبة أمانة دائمة في مقر العصبة. تتألف الأمانة من الأمين عام و الأمناء المساعدين و عدد كاف من الموظفين.

٢. يكون أول أمين عام هو الشخص المذكور أسمه في الملحق، ويعين الأمين العام بعد ذلك بواسطة المجلس بشرط موافقة أغلبية الجمعية.

٣. يعين الأمين العام الأمناء المساعدين و موظفي الأمانة بشرط موافقة المجلس.

٤. يتولى الأمين العام عمله بصفته هذه كل اجتماعات الجمعية و المجلس^(١٦).

المطلب الرابع : إنشاء منظمة الأمم المتحدة

ظهرت الأمم المتحدة الى عالم الوجود، بعد مراحل متعددة من تفكير و التدبير، والسعي للاتفاق على الأسس العامة التي تنهض عليها و المثل العليا التي تهدف إليها، وبعد اجراءات طويلة من التحضير لعملها و نشاطها^(١٧).

^{١٥} - أنظر : محمد عزيز شكري ، و د. ماجد الحموي ، مصدر السابق ، ص ٤٤ .

^{١٦} - أنظر: د. صلاح الدين عامر ، مصدر السابق ، ص ٢٩٢ .

^{١٧} - أنظر: د. زكي هاشم، الأمم المتحدة ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ٢ .

توشح الحرب في تفكير الساسة تأثيراً يختلف الدول التي ينتمون إليها. و صفة الغالبة على ساسة الأمم المشتركة في الحروب، والمكتوية بناها أن ينحصر تفكيرهم في ابتكار الوسائل التي تكفل لبلادهم النصر، وتضمن لهم التفوق على العدو. أما الساسة الذين لا تكون بلادهم مسرحاً للقتال، ولكنهم يشهدونه عن كثب فأن تفكيرهم ينصرف الى البحث عن وسائل تكفل تخفيف ويلات الحرب، ووسائل تكفل علاج المشاكل المختلفة عنها، وتضمن عدم تكرارها بأعتبارها مأساة يمس شرها الغالب و المغلوب على السواء ولايسلم منه من لم يشترك فيها.

ومن الوسائل التي فكر فيها ساسة الأمم التي لم تشترك في الحرب مسألة إقامة تنظيم دولي يجعل السلام و الطمأنينة يحلان محل التخريب و التدمير. والولايات المتحدة لم تشترك في الحرب العالمية الثانية الا متأخرة لذلك كان ساستها من أوائل المفكرين في دراسة المشاكل مابعد الحرب، ومن أوائل المفكرين في إقامة تنظيم دولي جديد ينهض بما كانت تنهض به عصابة الأمم من قبل. فمنذ ما أعلنت انجلترا و فرنسا الحرب على ألمانيا أعلن الرئيس روزفلت أن الولايات المتحدة ترى من واجبها أن تقوم بدور هام في المستقبل وهو محاولة اقامت سلام يعمم الأنسانية، ويحول بين الدول و بين استعمال القوة في علاقاتها ببعضها.

وفي كانون أول سنة ١٩٣٩ شكل وزير خارجية الولايات المتحدة مستر كوردل هول لجنة وكل إليها أمر دراسة شؤون مابعد الحرب، وما لبثت هذه اللجنة أن تطورت فصارت قسماً قائمة بذاته يضم كبار موظفي وزارة خارجية في الولايات المتحدة^(١٨).

أولاً/ الأمم المتحدة في السنوات الأولى للأونروا :-

أنشئت الأونروا كوكالة مؤقتة بتفويض كان يتم تجديده بصفة دورية. وفي بداية الخمسينات، عندما كانت الولايات المتحدة لاتزال ترفض تمويل المفوضية، كانت هي الدولة المانحة الرئيسة للأونروا، ومنذ ذلك الحين، ظلت الولايات المتحدة هي الدولة المانحة الرئيسة للأونروا وفي عام ١٩٥٠، كانت للأونروا مسئولة عن مليون لاجيء تقريباً في الأردن، و لبنان، و سوريا، و الضفة الغربية و قطاع غزة، وكانت المهمة الأولى للأونروا هي الاستمرار في التقديم إغاثة الطوارئ الجارية التي بدأتها المنظمات السابقة عليها و مساعدة اللاجئين على الانتقال من الخيام الى مأوى أكثر دواماً، ومن عام ١٩٥٠ الى عام ١٩٥٧، دعمت للأونروا خطط التنمية الاقتصادية الإقليمية الرامية الى التوسيع في الزراعة، وتعزيز التعاون الدولي، ومن ثم استيعاب الفلسطينيين داخل الاقتصاد الأقليمي، وفي منتصف الخمسينات، حاولت الأونروا تنفيذ مشروعين كبيرين لإعادة التوطين، وفي كلتا

^{١٨} - أنظر: بطرس بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، المدخل لدراسة التنظيم الدولي ، ط١ ،

١٩٥٦ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

الحالتين كانت البلدان المضيضة و اللاجئون أنفسهم على سواء هم الذين رفضوهما وأصروا على حقهم في العودة.

وأدى فشل مثل هذه المبادرات الى إعادة تقييم هدف الأونروا. ومن عام ١٩٥٧ الى عام ١٩٦٧، تخلت الوكالة عن مشاريع التنمية الأقليمية، المتسمة بالتكلف و ركزت على برامج الإغاثة، و التعليم، والصحة في مخيمات اللاجئين. ونتيجة لـ((حرب الأيام الستة)) العربية الإسرائيلية، فرد عدد كبير من اللاجئين أو تم طردهم، وظهرت مجموعة الجديدة من اللاجئين الفلسطينيين. وشمل هؤلاء اللاجئين من فروا من الضفة الغربية الى الأردن و سوريا ، أو من قطاع غزة الى مصر و الأردن، و كما حدث في عام ١٩٤٨، فأنهم بمجرد فرارهم، منعتهم الحكومة الإسرائيلية من العودة الى ما أصبح يسمى بالأراضي المحتلة. ومن بين الـ٣٥٠ ألف الفلسطيني الذين فروا في الحرب ١٩٦٧، تم تصنيف نحو نصفهم بأنهم((نازحون داخلياً))إنهم لم يكونوا نازحين في عام ١٩٤٨، ومن ثم لم يقعوا تحت ولاية الأونروا، مما جعلهم أكثر تعرضاً للمعاناة. ورغم أنه لم يتم إدخال أي تعديل رسمي على ولاية الأونروا لتشمل هذه الفئة الجديدة، فأن المنظمة قدمت مع ذلك بعض خدمات الطوارئ لهؤلاء الفلسطينيين بدعم من الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقد فر هؤلاء للمرة الثانية في غضون عشرين عاماً. وفي ضفة الغربية و غزة، خلق احتلال اسرائيل علاقة الجديدة باللغة

الحساسية بين الأوروا، واللاجئين الفلسطينيين و الحكومة
الأسرائيلية^(١٩).

**مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال وتسليم و معاقبة
الأشخاص المذنبين بأرتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية:**
إن الجمعية العامة إذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة
لإتخاذ اجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة و معاقبة
الأشخاص المذنبين بأرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية . وقد
نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال وتسليم
ومعاقبة الأشخاص المذنبين بأرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.
تعلن أن الأمم المتحدة عمل بالمبادئ و المقاصد المبينة في الميثاق و
المتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب و صيانة السلم و الأمن الدوليين،
تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و
معاقبة الأشخاص المذنبين بأرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد
الإنسانية:-

١. تكون جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان
الذي ارتكب فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين
تقوم دلائل على أنهم قد أرتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب و
توقيف و محاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

^{١٩} - مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (حالة اللاجئين في العالم) خمسون عاماً في
العمل الانساني، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢١.

٢. لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣. تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي و الدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

٤. تؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتهب بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

٥. يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم ، وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل مايتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

٦. تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات و الدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في فقرة (٥) أعلاه الى المحاكمة، وتتبادلا هذه المعلومات.

٧. عملاً بأحكام المادة (١) من إعلان اللجوء الأقليمي الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر/١٩٦٧، لايجوز للدول منح ملجأ

لأي شخص توجد دواع جدية للظن بأرتكابه جريمة ضد السلم
أو الجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

٨. لاتتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون
فيها مساس، بما أخذته على عاتقها من التزامات الدولية فيما
يتعلق بتعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين
في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

٩. تتصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب و اعتقال و تسليم
الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو
جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقاً
لإحكام ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي
المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق
الأمم المتحدة^(٢٠).

**الأعلان المتعلق بمنع و إزالة المنازعات و الحالات التي قد تهدد
السلم والأمن الدوليين و دور الأمم المتحدة في هذا الميدان :-**

إن الجمعية العامة إذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن الأمم المتحدة و
أجهزتها لإطلاع به في منع و إزالة المنازعات الدولية و الحالات التي
قد تؤدي الى إحتكاك دولي أو تشير نزاعاً دولياً، والتي قد يمدد
استمرارها صون السلم و الأمن الدوليين (المشار إليها فيما بعد بأبهما

^{٢٠} - د. كمال حماد : (النزاع المسلح و القانون الدولي العام) ، مؤسسة الجامعية لدراسات و
النشر و التوزيع ، ط١ ، ١٩٩٧، ص٢٤٥-٢٤٦.

((المنازعات)) أو ((الحالات)) في نطاق مهام وسلطات كل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. واقتناعاً منها بأن تقوية دور الأمم المتحدة هذا سيزيد من فعاليتها في معالجة المسائل المتصلة بصون السلم و الأمن الدوليين ومن تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وإذ تسلم بالمسئولية الأساسية التي تقع على الدول في منع المنازعات و الحالات وإزالتها، وإذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة عاقدة العزم على الأخذ بالتسامح و العيش معاً في سلام كل مع الآخر في حسن الجوار، وإذ تضع في اعتبارها حق جميع الدول في أن تلجأ الى ماتختاره من وسائل السلمية لمنع المنازعات و أو الحالات وإزالتها، وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، و إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الأمتناع عن التمديد بأستعمال القوة أو أستعمالها في العلاقات الدولية، وإذ تشير الى أن من واجب الدول الأمتناع في علاقاتها الدولية عن استعمال القسر العسكري أو السياسي أو الأقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر ضد الأستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة، وإذ تطلب الى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة و أن تدعم ما تتخذه تلك الأجهزة من اجراءات وفقاً لميثاق فيما يتعلق بمنع المنازعات و الحالات أو إزالتها، وأذ تضع في اعتبارها التزام الدول بأن تسير علاقاتها مع الأول الآخر

وفقاً للقانون الدولي، بما فيه مبادئ الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير، وإذ تشير إلى أن الميثاق يعطي مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن الصون السلم و الأمن الدوليين، وإلى أن الدول الأعضاء قد وافقت على قبول قراراته و تنفيذها وفقاً للميثاق، وإذ تشير أيضاً إلى الدور الهام الذي يمنحه الميثاق للجمعية العامة و الأمين العام في مجال صون السلم و الأمن الدوليين، تعلن رسمياً مايلي: - (٢١).

١. ينبغي أن تتصرف الدول في علاقاتها الدولية على نحو يمنع ظهور أو تفاقم المنازعات أو الحالات، وبصفة خاصة عن طريق الوفاء بحسن النية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
٢. منعاً لنشوب المنازعات أو الحالات، ينبغي أن تطور الدول علاقاتها على أساس تساوي الدول في السيادة و على نحو يؤدي إلى زيادة فعالية نظام الأمن الجماعي من خلال تنفيذ الفعال للأحكام ميثاق الأمم المتحدة .
٣. ينبغي أن تنظر الدول في استخدام المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف لزيادة تفهم كل منها لوجهات نظر الدول الأخرى و مواقفها و مصالحها.

^{٢١} - د. كمال حماد : (النزاع المسلح والقانون الدولي العام)، مؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ، ط١ ، ١٩٩٧، ص٢٤٧-٢٤٨.

٤. ينبغي أن تبذل الدول الأطراف في الترتيبات الإقليمية أو الأعضاء في الوكالات المشار إليها في المادة ٥٢ من الميثاق، كل جهد لمنع أو إزالة المنازعات أو الحالات المحلية بواسطة هذه الترتيبات و الوكالات.
٥. ينبغي أن تنظر الدول المعنية في مسألة الاتصال بأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بهدف الحصول على مشورتها أو توصياتها بشأن الوسائل الوقائية لمعالجة النزاع أو الحالة.
٦. ينبغي لأي من الدول الأطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بحالة ما ، لاسيما إذا كانت تعتزم طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن ، أن تتصل بالمجلس الأمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة، وبصورة سرية إذا كان ذلك ملائماً.
٧. ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في عقد الاجتماعات من وقت لآخر، بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى رفيع يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص، أو إجراء مشاورات لإستعراض الحالة الدولية و البحث عن وسائل فعالة لتحسينها.
٨. في سياق الإعداد لمنع أو إزالة منازعات أو الحالات معينة، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في استخدام مختلف الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، بما فيها تعيين الأمين العام مقررًا لمسألة محددة.

٩. عند توجيه انتباه مجلس الأمن الى نزاع معين أو حالة معينة دون طلب عقد اجتماع، ينبغي أن ينظر المجلس في اجراء المشاورات بغية دراسة وقائع النزاع أو الحالة وأبقائها قيد الأستعراض، بمساعدة الأمين العام إذا اقتضى الأمر، وينبغي أن تتاح للدول المعنية فرصة عرض وجهات نظرها.

١٠. ينبغي أن ينظر لدى إجراء مثل هذه المشاورات، في استخدام الوسائل غير الرسمية التي يراها مجلس الأمن مناسبة، بما فيها الأتصالات السرية التي يجريها رئيس المجلس.

١١. ينبغي في هذه المشاورات أن ينظر مجلس الأمن في مجمل أمور منها :-

- أ- تذكير الدول المعنية بأحترام التزاماتها بموجب الميثاق.
- ب- مناقشة الدول المعنية الأمتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يتسبب في إثارة نزاع أو قد يؤدي الى تدهور النزاع أو الحالة.
- ج- مناقشة الدول المعنية اتخاذ إجراءات يمكن أن تساعد على إزالة النزاع أو الحالة أو على منع استمرار أو تدهور النزاع أو الحالة.

١٢. ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في أن يوخذ في مرحلة مبكرة، بعثات لتقصي الحقائق أو بعثات مساع حميدة، أو في إقامة ما يلائم من أشكال وجود الأمم المتحدة، بما فيها المراقبون و

عمليات صيانة السلم، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في المناطق المعنية.

١٣. ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في تشجيع الجهود التي تبذلها على الصعيد الأقليمي الدول المعنية أو الترتيبات أو الوكالات الإقليمية لمنع وإزالة النزاع أو الحالة في المنطقة المعنية، وفي إقرار تلك الجهود حيثما يكون ذلك ملائماً^(٢٢).

١٤. ينبغي أن ينظر مجلس الأمن أخذاً بعين الاعتبار أي إجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلاً، في توصية تلك الدول بالأجراءات أو الطرق الملائمة لتسوية المنازعات أو الحالات المعروضة عليه، وبشروط التسوية التي يراها ملائمة.

١٥. ينبغي أن يقوم مجلس الأمن، إذا كان ذلك ملائماً لتعزيز منع وإزالة المنازعات و الحالات، بالنظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى في محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية.

١٦. ينبغي أن تنتظر الجمعية العامة في الاستفادة من أحكام الميثاق بغية مناقشة المنازعات أو الحالات، عندما يكون ذلك ملائماً، و التقدم بتوصيات وفقاً للمادة ١١ من الميثاق ورهنأً بمراعاة المادة ١٣ منه.

^{٢٢} - د. كمال حماد : (النزاع المسلح والقانون الدولي العام)، مرجع سابق، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

١٧. ينبغي أن تنتظر الجمعية العامة، حيثما يكون ذلك ملائماً من تأييد الجهود التي تبذل على الصعيد الأقليمي من قبل الدول المعنية، أو من جانب الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، لمنع أو إزالة النزاع أو الحالة في المنطقة المعنية.

١٨. ينبغي أن تقوم الجمعية العامة إذا عرض عليها نزاع أو حالة، بالنظر عن تضمين توصياتها الإكثار من الاستخدام إمكانيات تقضى الحقائق، وفقاً للمادة ١١ من الميثاق ورهنأ بمراعاة المادة ١٢ منه .

١٩. ينبغي أن تنتظر الجمعية العامة إذا كان ذلك ملائماً لتعزيز منع و إزالة المنازعات أو الحالات في استفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية.

٢٠. ينبغي للأمين العام، إذا لجأت إليه دولة أو دول معنية مباشرة بنزاع أو حالة ، أن يستجيب صريحاً بحث هذه الدول التماس حل أو تسوية بالوسائل السلمية التي ترتضيها في إطار الميثاق و بعرض مساعيه الحميدة أو غير ذلك من الوسائل المتاحة له، وفقاً لما يراه ملائماً.

٢١. ينبغي أن ينظر الأمين العام في الأتصال بالدول المعنية مباشرة بنزاع أو حالة، في محاولة للحيلولة دون أن يصبح النزاع أو الحالة خطراً يهدد صون السلم و الأمن الدوليين.

٢٢. ينبغي أن ينظر الأمين العام، حيثما يكون ذلك ملائماً ، في الاستفادة الكاملة من إمكانيات تقصي الحقائق، بما فيها إيقاد ممثل أو بعثات لتقصي الحقائق، بموافقة الدول المضيفة الى المناطق التي يوجد فيها نزاع أو الحالة، وعند الضرورة ينبغي أيضاً أن ينظر الأمين العام في اتخاذ الترتيبات الملائمة.

٢٣. ينبغي تشجيع الأمين العام على أن ينظر في القيام، في أبكر مرحلة يراها ملائمة باستخدام حقه الذي تخوله إياه المادة ٩٩ من الميثاق.

٢٤. ينبغي أن يشجع الأمين العام حيثما يكون ذلك ملائماً الجهود المبذولة على الصعيد الأقليمي لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية.

٢٥. ينبغي أن تواصل الدول إذا أخفقت في منع نشوء أو تفاقم نزاع أو حالة، سعيها الى ايجاد تسوية بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق^(٢٣).

٢٦. تعلن أنه ليس في هذا الأعلان ما يوؤل على أنه يُخلُّ على أي نحو بأحكام الميثاق، بما فيها الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من مواده ، أو بحقوق الدول و واجباتها، أو نطاق وظائف أجهزة الأمم المتحدة و صلاحياتها المقررة بموجب الميثاق، لاسيماً ما يتعلق منها بصون السلم و الأمن الدوليين.

^{٢٣} - د. كمال حماد : (النزاع المسلح والقانون الدولي العام)، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ - ٢٥٢ .

٢٧. تعلن أيضاً أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن بأي حال أن يمس الحق في تقرير المصير و الحرية و الأستقلال للشعوب المحرومة عنوة من هذا الحق و المشار إليها في اعلان المبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت سيطرة نظم حكم استعمارية أو عنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية^(٢٤).

نظام و الوكالات المتخصصة والدولية للامم المتحدة:

١. نظام الأمم المتحدة كما يلي :

- أ. هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .
- ب. فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند و باكستان.
- ج. قوة الأمم المتحدة المعنية بصيانة السلم في قبرص.
- د. اللجان الرئيسية .
- هـ. اللجان الدائمة والأجرائية .
- و. الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.
- ز. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى و تشغيلهم (الاونروا).
- ح. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و الإنماء.
- ط. مجلس التجارة و الإنماء.

^{٢٤} - د. كمال حماد : (النزاع المسلح والقانون الدولي العام)، مرجع سابق ، ص ٢٥٢.

- ي. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ك. صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية.
- ل. صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية.
- م. منظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي.
- ن. معهد الأمم المتحدة للتدريب و البحث .
- س. مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف).
- ع. مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ف. البرنامج الغذائي العالمي المشترك بين الأمم المتحدة و منظمة الأغذية والزراعة.
- ص. لجنة نزع السلاح.
- ق. لجنة هيئة أركان الحرب.
- ر. لجنة الإقتصادية الإقليمية.
- ش. اللجان الفنية.
- ت. لجان الدورة و اللجان الدائمة و الخاصة.
٢. الوكالات المتخصصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما يلي:
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
 - منظمة العمل الدولية.
 - منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة.
 - منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) .
 - منظمة الصحة العالمية .

- صندوق النقد الدولي.
- المؤسسة الأنمائية الدولية.
- مصرف الدولي للإنشاء و التعمير .
- المؤسسة المالية الدولية.
- منظمة الطيران المدني.
- اتحاد البريد العالمي .
- اتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية .
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- المنظمة الإستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية.
- الأتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية و التجارية(جات)^(٢٥).

^{٢٥} - مكتبة الأمم المتحدة للإعلام، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، طبعة الأولى ، سنة

١٩٧٢ ، ص ٨١ - ٨٢ .

المطلب الخامس : مرحلة التصريحات الدولية

١- تصريح الأطلسي (الأطلسي):- منذ أن أندلعت لهيب الحرب العالمية الثانية في أيلول ١٩٣٩، تطلعت شعوب الدول المشتركة فيها الى بيان يكشف عن الأهداف التي يقاثلون في سبيلها و يتحملون عبء الحرب و تضحياتها من أجلها.

وأستجابة لتلك الرغبات الشعبية أصدر (فرنكلين ديلاانو روزفلت) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و (ونستون تشرشل) رئيس الوزراء البريطانية تصريح الأطلسي في ١٤ آب سنة ١٩٤١ معدداً الأهداف التي يرميان إليها من الحرب فأعلنا أنهما لايسعيان الى أي توسع إقليمي و يحترمان حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تروق لها و يريد أن كفالة المساواة بين الدول جميعاً في التجارة العالمية و تحقيق تعاونها كاملاً للتقدم الأقتصادي و الاجتماعي. وأنهما يسعيان، بعد القضاء على النازية، الى إقرار سلام عالمي يعيش الناس آمنين في ظلّه.

ومن أهم النقاط في تصريح أنه أشار الى أن من بين أهداف الحرب إنشاء هيئة عالمية لحفظ السلم و تحقيق التعاون الدولي، فقد أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و رئيس وزراء بريطانيا أنهما: ((ثامناً يؤمنان بأنه يتعين على شعوب العالم جميعاً أن تتبذ، لأسباب روحية و واقعية معاً، استعمال القوة. وإذ أنه قد تهدد، بالقيام بعد وأن خارج اقاليمها، في استخدام أسلحة برية و بحرية و جوية، فأنهما (أي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و رئيس وزراء بريطانيا) يريان أن من

الضروري تجريد تلك الشعوب من السلاح الى أن ينشأ على نطاق أوسع نظام دائم للسلام العام. كما أنهما يؤيدان و يعاونان كل التدابير العملية التي تؤدي الى تخفيف عبء التسلح الثقيل عن الشعوب المحبة للسلام)).

تصريح الأطلسي أول إشارة الى نظام دائم للسلام العالمي بوضع بعد الحرب، إشارة لها أساساً للوثائق الدولية اللاحقة التي عرضت لتنظيم شؤون العالم و كفالة السلم الدولي^(٢٦).

٢- تصريح الأمم المتحدة:- وإذا كانت فكرة النظام العالمي قد نبتت في تصريح الأطلسي، فإن أسم ((الأمم المتحدة)) قد ظهر على العالم، أول مرة، في تصريح الأمم المتحدة. ففي أول كانون الثاني سنة ١٩٤٢، أعلن ممثلو ست و عشرين دولة، في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، مشتركاً أكدوا فيه إيمانهم بالمباديء التي قررها تصريح الأطلسي و اعتقادهم الراسخ بأن الفوز الكامل على دول المحور أساسي للمحافظة على الحرية والاستقلال و حقوق الإنسان. ثم تعهدوا بأن يستخدموا مواردهم كافة عسكرية و اقتصادية ضد دولة الأعداء، وبأن يتعاونوا مع بعضهم بعضاً ولا تعقد دولة هدفه أو صلحاً منفرداً مع الأعداء . وأبيح الانضمام الى هذا التصريح لكل دولة تقدم معونة فعلية في الحرب ضد الهتلرية و حلفائها^(٢٧).

٢٦ - د. زكي هاشم، مصدر سابق ، ص ٥ - ٦ .

٢٧ - د. زكي هاشم ، مصدر سابق ، ص ٥ - ٦ .

وقد وقع على هذا التصريح ممثلو الدولة الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، الأتحاد الجمهوريات السوفيتية الأشتراكية، الصين ، استراليا، بلجيكا ، كندا ، كوستريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا، دومينيكان ريلبييك ، السلفادور ، اليونان ، دوتمالا، هايتي ، هندوراس، الهند ، كلسمبرج، هولندا، نيوزلاندا، نيكاراچوا، النرويج، بناما، بولندا، جنوب افريقيا، يوغوسلافيا.

وأنظمت الى ذلك التصريح بعد توقيعه إحدى و عشرون دولة منها: فرنسا، وقد تم أنضمامها في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤، وهي من بين الدول.

٣- مؤتمر موسكو : سبق مؤتمر موسكو مؤتمرين آخرين. أولهما مؤتمر البيت الأبيض (كازابلانكا) في يناير سنة ١٩٤٣، والثاني مؤتمر كوبك في أغسطس سنة ١٩٤٣ و كلاهما عقد بين الرئيس روزفلت و متر تشرشل، وليس لهذين المؤتمرين علاقة بتكوين التنظيم الدولي الجديد. أما مؤتمر موسكو فيعتبر مرحلة هامة من مراحل تكوين هذا التنظيم. فعلى أثر إنعقاده تم للنزعة العالمية التغلب نهائياً على النزعة الإقليمية.

وظل هذا المؤتمر منعقداً في موسكو من ١٩ أكتوبر الى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ وكان مؤلفاً من مستر (أنطوني إيدن) عن المملكة المتحدة، و (مولوتوف) عن الأتحاد السوفيتي، و مستر (هول) عن

الولايات المتحدة، وقد أنظم اليهم في آخر الجلسات سفير الصين في موسكو. وأنقض المؤتمر بعد اثنتى عشرة جلسة وعلى أثر ذلك صدر التصريح الذي عرف فيما بعد بأسم (تصريح موسكو). وبعد الأشارة الى ضرورة مواصلة القتال ضد القوات النازية حتى تلقى سلاحها بدون قيد ولا شرط. والى ضرورة إقامة دعائم للسلام جاء في فقرته الرابعة أن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة، و جمهوريات الأتحاد السوفيتي و الصين ((قد أدركت ضرورة إنشاء تنظيم دولي عام في أقرب وقت ممكن يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين كل الدول المحبة للسلام، و يكون لجميع تلك الدول ضغيرها و كبيرها حق الانضمام إليها للمحافظة على السلام و الأمن الدولي)).

وأضافت الفقرة الخامسة من التصريح أنه ((من أجل المحافظة على السلام والأمن الدوليين، والعمل على توطيد القانون و النظام، وقيام الضمان العام تتشاور (تلك الحكومات) عند الأقتضاء مع أعضاء آخرين من الأمم المتحدة للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأسرة الدولية)).

مؤتمر موسكو نشطت الجهود في شتى البلاد لإعداد العدة لإقامة التنظيم الدولي الجديد. وإذا كانت الآراء متفقة في مبدأ تكوين هذا التنظيم على أساس عالمي إلا أن الخلاف كان دائراً حول القواعد التي ينبغي أن يقوم عليها، والأصول التي يجب أن تراعي في أعماله^(٢٨).

^{٢٨} - د. بطرس بطرس غالي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

٤- تصريح طهران : وقد صدر بعد شهر من تصريح موسكو وجاء فيه تصميم الدول الكبرى الثلاث (بريطانيا و الولايات المتحدة و الأتحاد السوفياتي) على توكيد دورهم الخاص ومسؤوليتهم الكبرى في حفظ السلام والأمن الدوليين.

٥- مقترحات دومبارتون أوكسن : وقد تمت على مرحلتين، المرحلة الأولى بين روسيا و إنجلترا و أمريكا و المرحلة الثانية بين الصين و إنجلترا و أمريكا و ذلك لرغبة روسيا في احتفاظ بحيادها في الحرب الشرق الأقصى التي لم تكن طرفاً فيها. وقد توصلت هذه الأتتماعات الى وضع مجموعة من المقترحات اتخذت فيما بعد اساساً للمناقشات في مؤتمر سان فرنسيسكو.

٦- مؤتمر يالطا : وقد ضم الولايات المتحدة و بريطانيا و روسيا للاتفاق على بعض المسائل التي لم يتفق عليها من مؤتمر (دومبارتن أوكس) وأهمها طريقة التصويت في مجلس الأمن و النظام الجديد للمستعمرات (نظام الأنتداب و نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي).

٧- مؤتمر سان فرانسيسكو:- وقد دعيت للأشتراك فيه الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا قبل أول آذار ١٩٤٢ ووقعت على تصريح الأمم المتحدة عام ١٩٤٢ بأستثناء بولونيا و أنعقد المؤتمر في الفترة بين ٢٥ نيسان الى ٢٦ حزيران ١٩٤٥ و تمت الأتتماعات في جو مشحون بالتوتر زاد فيه تسليم ألمانيا في آيار ١٩٤٥، ثم أشتد النزاع

على المسائل التي كانت بعض الدول في البدء على استعداد للتساهل فيها.

وينبغي الإشارة الى أن أرادة الدول الكبرى و رغباتها هي التي تحكمت في مؤتمر سان فرنسيسكو فهي التي قامت بوضع مشروع الميثاق. ولم تستطع الدول الصغرى ادخال أي تعديل جوهرى على مسائل الرئيسية فيه. وفي ٢٦ حزيران ١٩٤٥ وافق المؤتمر على ميثاق الأمم المتحدة و دخل الميثاق دور التنفيذ في ٢٤ تشرين أول ١٩٤٥. وفي العاشر من كانون الثاني ١٩٤٦ عقدت الجمعية العامة للمنظمة أولى جلساتها في المدينة لندن حيث قررت اختيار مدينة نيويورك مقراً دائماً لها^(٢٩).

المطلب السادس : مضمون الميثاق الأمم المتحدة

يحتوي ميثاقها على كثير من القواعد والمبادئ التي تمثل -على الأقل في الوضع الحالي لتطور العلاقات الدولية- الجذور الاساسية و المثالية التي يتوقف المجتمع الدولي الى تأسيس بنيانه عليها، مثل: حماية حقوق الإنسان الأساسية بما يحفظ كرامته، وتحقيق العدالة و التقدم الاجتماعي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والمساواة في السيادة بين الدول، و تحقيق التعاون في الشؤون الاقتصادية

^{٢٩} - د. محمد عزيز شكري (مدخل الى القانون الدولي العام) الطبعة السابعة ، ١٩٩٧ -

١٩٩٨ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

والأجتماعية، وشجب إستخدام القوة أو التهديد بها، واللجوء الى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.

كل ذلك يدل أذن على أن الميثاق هو وثيقة أساسية ذات قيمة قانونية للعلاقات الدولية الحالية. إلا أن المكتوب شيء، وما هو مطبق في العمل - للأسف - شيء آخر: ففي أنحاء متفرقة من الكرة الأرضية نجد حقوق الأنسان معتدي عليها والآنسان مضطهد في أماكن متفرقة لمجرد أستخدامه لأبسط حقوقه الأساسية (كحقه في التعبير عن رأيه وحقه في الأنتقال)، كذلك يشهد العالم تفاوتاً كبيراً بين الدول و الشعوب من الناحيتين الأقتصادية و الأجتماعية، كما أن الحروب و الأعتداءات المسلحة و غيرها تتم على مرأي و مسمع من المجتمع الدولي بدون أي مانع أو رادع، بل يدوم الأحتلال لسنوات عديدة دون توقيع أي عقاب على المعتدي^(٣٠).

الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة:-

أولاً/ ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية جماعية شارعة :- تؤكد غالبية الفقه الدولي على أن الميثاق الأمم المتحدة لا يعدو أن يكون معاهدة دولية جماعية شارعة، شأنه في ذلك شأن سائر المعاهدات الدولية الشارعة، لا يتميز عنها الا بما يميز المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، من حقيقة كونها تنشئ جهازاً دائماً له مجموعة من

^{٣٠} - د. أحمد أبو الوفا (منظمة الأمم المتحدة و منظمات متحفصة و اقليمية) ، القاهرة ،

١٩٩٧ ، ص ٩.

الأختصاصات التي تحددها المعاهدة المنشئة له. وعلى الرغم من تسليمهم بالوضع المتميز الذي تحتله الأمم المتحدة كمعاهدة يسمو على غيره من المعاهدات، فإنهم ينتهون الى القول بأن الميثاق معاهدة يطبق عليه ما يجري تطبيقه على المعاهدات الأخرى من قواعد قانون المعاهدات، وبصفة خاصة مبدأ وجوب الوفاء للعهد و مبدأ وجوب أداء الإلتزامات بحسن نية، و يترتب على ذلك:-

١. أن أساس الألتزام بالميثاق كمعاهدة دولية جماعية هو إرادة الدول الأطراف التي عبرت عنها بالتوقيع و التصديق.

٢. أن أطراف الميثاق مجموعة من الدول ذات السيادة ولا يتصور أن يكون من بينهما أمماً أو أفراداً.

٣. تسرى على الميثاق كل القواعد التقليدية المتعلقة بتفسير المعاهدات، سواء فيما يتعلق بمن يكون له التفسير و القواعد التي على مقتضاها.

٤. يخضع تعديل ميثاق الأمم المتحدة للقواعد العامة لتعديل المعاهدات، بيد أن يكفي، خلا فالما تقتضى به هذه القواعد، لكي يصبح التعديل نافذاً، أن توافق عليه ثلثي اعضاء المنظمة، على أن يكون من بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ من الميثاق.

ثانياً/ الطابع الدستوري لميثاق الأمم المتحدة: - يذهب جانب من الفقه الى التأكيد على الطابع الدستوري لميثاق الأمم المتحدة، وينطلقون

من قول بأنه إذا كان الميثاق من حيث الشكل عبارة عن معاهدة دولية
جماعية، فإنه من حيث الموضوع و المضمون ينظم موضوعاً دستورياً.
ذلك أن الميثاق لا يقتصر فحسب على ترتيب التزامات في مواجهة
الأطراف، وإنما يقيم بنياناً تنظيمياً للمجتمع الدولي، وينشئ بعض
الهيئات التي تقوم على خدمته، ويؤكدون ذلك الطابع الدستوري من
خلال الإشارة الى المعاهدات الدولية و التي جاء بها ((إذا تعارضت
الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا
الميثاق مع التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المرتبطة
على الميثاق))^(٣١).

ثالثاً/ تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصيغة
الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و تعزيز احترام حقوق الإنسان:-
التعاون بين الشعوب في سبيل الوصول الى حلول لمشكلات الدولية
ذات الصيغة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الانسانية، و
الترويج للحقوق الانسانية، والترويج للحقوق الانسانية و الحريات
الاساسية و تشجيعها ورفع مستواها دون تمييز^(٣٢).

جاء في ديباجة الميثاق (إيماناً بالحقوق السياسية للإنسان و بكرامة
الفرد و قدره ومساواة بين الرجال و النساء، والأمم كبيرها و صغيرها

^{٣١} - د. صلاح الدين عامر (قانون التنظيم الدولي) ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة و
وكالاتها ، مطبعة الجامعة القاهرة ، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

^{٣٢} - أنظر: هاردلندكورلاندر، الأمم المتحدة كيف؟.....ولماذا؟ المصدر السابق ، ص ٤٠ .

من حقوق متساوية) ونصت المادة (١٣/ب) من الميثاق على أنه (إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والتعليمية و الصحية والأعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في جنس أو اللغة أو الدين ولا تفریق بين الرجال و النساء) ، ونصت المادة (٥٥/ج) على أنه (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفریق بين الرجال والنساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلاً).

ومن استعراض هذه النصوص يتبين أن الميثاق لم يركز على تنظيم العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء فقط، بل أمتد لينظم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والصحية والتعليمية . . . من هنا تم انشاء جهاز خاص(المجلس الاقتصادي و الاجتماعي) لتنظيم و تعزيز و تنمية العلاقات من المجالات المذكورة، هذا إضافة الى أن نصوص الميثاق سألفة الذكر تؤكد على ضرورة تعزيز و احترام حقوق الإنسان دون تمييز في الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين.

وتأتي أهمية النص على حقوق الإنسان في الميثاق من كونه الوثيقة الدولية الأولى التي تجمع غالبية دول العالم والتي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان(الأعلان العالمي لحقوق الإنسان) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وتلا ذلك إعلان وثيقة حقوق الإنسان المدنية و

السياسية، ووثيقة حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عام ١٩٦٦ (٣٣).

وهذا الأهتمام البالغ بالتعاون الاقتصادي و الاجتماعي ليس الا وسيلة من وسائل تحقيق الهدف الأول من الأهداف الأمم المتحدة وهو المحافظة على السلام العالمي. ذلك لأن كثيراً من المنازعات الدولية، وكثيراً من الحروب ترجع في الحقيقة أمرها الى أزمات اقتصادية أو اجتماعية تهز كيان الدول و تدفعها الى الحرب، فإذا تحقق للمجتمع الدولي أن يقضى على تلك الأزمات، و توصل الى السلام الاقتصادي و الاجتماعي تحققت له أن يصل الى السلام السياسي. ومن هذا كله يبدو لنا أن هيئة الأمم المتحدة ربطت منذ نشأتها بين التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و بين التعاون السياسي في السبيل حفظ السلام والأمن الدوليين (٣٤).

رابعاً/ جعل الهيئة مرجعاً لتنسيق اعمال الأمم المتحدة و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة:- جاء النص على هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق، ونرى أن الغاية من ايراد هذا النص تفصيل الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، الأمر الذي يؤدي بدوره الى ادراك الأهداف الأخرى سالفة

٣٣ - أنظر: قاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، ميثاق الأمم المتحدة و نظام محكمة للعدل الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ - ٢٨ .

٣٤ - أنظر: د. بطرس بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، مصدر سابق ، ٣٢٥ .

الذكر لاسيما المحافظة على السلم والأمن الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، نصت المادة (١٠٢) من الميثاق على أنه :-

١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و ان تقوم بنشره بأسرع مايمكن.

٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لن يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .

كما نصت المادة(١٠٣) من الميثاق على أنه (إذا تعارضت الألتزامات التي تربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لإحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

والملاحظ ان هناك اتجاه متزايد ولاسيما من قبل الدول الكبرى نحو تنظيم علاقاتها خارج أروقة الأمم المتحدة، أو احلال نفسها محلها(الأمم المتحدة) في تسوية المنازعات الدولية، وعلى سبيل المثال، ان النزاع الروسي الشيشاني لم تجر تسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي تحت مظلة الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٨ حتى الآن هذا النزاع الذي ازدادت اثاره خطورة على اثر تمادي إسرائيل في عدوانها، وإعلان الأنتفاضة الفلسطينية في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٠ ولم تبادر الأمم المتحدة على اثر هذا التصعيد الى التخفيف من حدة التوتر من خلال إصدار قرار ملزم

أو طرح مشروع يرضي الطرفين، وصلت الولايات المتحدة نفسها محل الهيئة الدولية، حيث شكلت من أجل ذلك لجنة خاصة برئاسة السناتور الأمريكي (ميت شل)، والملاحظ أن الولايات المتحدة كانت عارضت أي اقتراح لنقل النزاع إلى أروقة الأمم المتحدة، حيث هددت باستخدام حق النقض إذا ما اتخذ مجلس الأمن قراراً يقضي بنشر قوات دولية عازلة تفصل بين الإسرائيليين و الفلسطينيين، ونرى أن الولايات المتحدة بموقفها هذا تضعف الأمم المتحدة و تخرجها عن دورها في المحافظة على السلم و الأمن الدولي، ومثل هذا الموقف اتخذته الولايات المتحدة في مواجهة العراق متخطية بذلك حدود الشرعية الدولية، فقد اصدرت (الولايات المتحدة) العديد من القرارات التي لاتجد أساساً لها في قرارات مجلس الأمن فرض مناطق الحظر الجوي في الشمال و الجنوب العراق، بحجة حماية المدنيين الأكراد في الشمال، و الشيعة في الجنوب^(٣٥).

الهدف الأساسي للأمم المتحدة محاربة و تصفية الأستعمار و الأنتقال من مرحلة العبث بالسلام و الأمن وحق الشعوب في تقرير مصيرها إلى المساواة في السيادة والأستقلال و التحرر الأقتصادي و حماية مصادر الثروة الطبيعية من العبث بها^(٣٦).

^{٣٥} - أنظر: قاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة للعدل الدولية، ط١، الناشر: المكتبة القانونية - بغداد ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٩ - ٣٠ .

^{٣٦} - أنظر: د. عبدالعزيز محمد رسحان، الأمم المتحدة واختيار المصير : الشرعية أو الأستعمار الأمريكي ، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠.

المبحث الثاني أهداف و مبادئ الأمم المتحدة

المبحث الثاني / أهداف و مبادئ الأمم المتحدة

المطلب الأول : أهداف الأمم المتحدة

تنص المادة الأولى الأهداف التي تر في الأمم المتحدة الى تحقيقها وهي أربعة أهداف، تشمل في الحق جميع خوف أنشط الدولي في شتى ميادين العلاقات الإنسانية، حتى ليصعب أن يتصور الإنسان وجهاً من وجوه العلاقات الدولية لايندرج في عموم ذلك التعداد. تلك الأهداف هي:

أولاً / حفظ الأمن و السلم الدولي:- لعل هذا الهدف هو أهم ما تقصد الأمم المتحدة تحقيقه، فهو يستوعب غيره من الأهداف الأخرى و يطغي عليها بحيث تبدو هذه الأخيرة كما لو كانت خطوات نحو الوصول الى الهدف الأسمى المتمثل في صيانة الأمن و السلم الدوليين.

ولقد تصدر هذا المقصد ديباجة الميثاق و مادته الأولى. فالديباجة تقرر أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها ((أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف...)).

والفقرة الأولى من المادة الأولى تنص على أن مقاصد الأمم المتحدة هي ((حفظ السلم و الأمن الدولي ..)).

ويلاحظ أن المادة المذكورة تتحدث عن السلم والأمن الدوليين فقط، على معنى أنها تعني بتحقيقها في علاقات الدول بعضها ببعض،

وعلى ذلك فإن المنازعات والحروب الداخلية لايشملها - من حيث المبدأ- إختصاص الأمم المتحدة بحفظ الأمن و السلم الدولي، ولاتتناولها بالتالي أحكام الميثاق. بل أن هناك نصاً في الميثاق يحرم على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تدخل في إطار الأختصاص المحفوظ للدول (المادة ٢ فقرة ٧) كما سيأتي بيان ذلك: ومع هذا، فإن الحرب و المنازعات الداخلية قد تقتضي تدخل الأمم المتحدة إذا ماتعدت أثارها الوطنية، ونشأ عنها موقف من شأنه تهديد الأمن و السلم الدوليين.

ومن ناحية أخرى فإن الميثاق لايتحدث عن الحفاظ عن السلم الدولي فحسب كهدف من أهداف الأمم المتحدة وإنما يجعل من الحفاظ على الأمن الدولي مقصداً من مقاصد المنتظم المذكور . . ولعل الميثاق يعنى بذلك أن السلم الظاهري - أي عدم وجود نزاع مسلح - لا يكفي فحسب لتحقيق الغاية من نشأة الأمم المتحدة، وإنما ينبغي أن يكون مصحوباً بشعور عام بوجود سلم مستقر لكي تستطيع الشعوب أن تعيش في أمان و طمأنينة بعيداً من نشوب الحروب^(٣٧).

ومنذ أنشاء الأمم المتحدة حتى الآن ظهر مفهومات لتحديد العوامل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، الأول تقليدي و يمثل في التهديدات والأخطار الناشئة من الحروب و الصراعات و المواجهات

^{٣٧} - أنظر: د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعة للطباعة و النشر،

١٩٨١، ص ١٩٦ - ١٩٧.

المسلحة بين الدول. ومفهوم جديد يعطي تفسيراً واسعاً للعوامل التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، ويشمل التهديدات والأخطار المذكورة بالإضافة الى تهديدات من نوع جديد ففي بيان قمة مجلس الأمن في نهاية سنة ١٩٩٢ تم النص على ان هناك مصادر غير عسكرية لعدم الأستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلم و الأمن الدولي، هذا التفسير الواسع المفهوم تهديد السلم و الأمن الدولي يمكن تلمسه في قرارات مجلس الأمن الصادرة في اعقاب ضم العراق للكويت في ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠، ومن بينها:

١. القرار (٦٨٨) الصادر في مواجهة العراق في ٥ نيسان ١٩٩١، والذي اعتبر ما يتعرض له المدنيون العراقيون و خاصة الأكراد تهديد للسلم و الأمن الدولي.
٢. القرار (٧٩٤) الصادر بشأن الصومال في شباط ١٩٩٣ الذي اعتبر المأساة الأنسانية الناشئة عن النزاع في الصومال تهديداً للسلم و الأمن الدولي.
٣. القرار (٨٤١) الصادر في ١٧ حزيران ١٩٩٣ بشأن هايتي، الذي اعتبر تدهور الأوضاع السياسية في هايتي بسبب إستيلاء العسكريين على السلطة تهديداً للسلم و الأمن الدولي^(٣٨).

^{٣٨} - أنظر: قاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، ميثاق الأمم المتحدة و نظام محكمة للعدل الدولية، ط١، الناشر: المكتبة القانونية - بغداد ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٣ - ٢٤ .

وهناك تهديد آخر يجب الإشارة إليه وهو الأرهاب الدولي والذي يهدد السلم و الأمن الدولي.

ثانياً / تنمية العلاقات الودية بين الأمم(الدول) :-

تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن تعمل الأمم المتحدة على ((إنماء العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام)).

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على قيام الأمم المتحدة((بتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الصيغة الأقتصادية والأجتماعية والثقافية والأنسانية. وعلى تعزيز احترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز بسبب الأصل والجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرقة بين الرجال و النساء)).

ويستفاد من النصوص المذكورة أن واضعي الميثاق قد رأوا – بحق – أن حماية السلم والأمن الدوليين لايتحققان في جو تسود فيه العلاقات الدولية المشاحنات و التنافس العدائي.

ولعل من الواضح أن المقاصد المذكورة في هذه النصوص تكاد تذوب في المقصد الأول وهو حماية الأمن و السلم الدوليين، لولا ذلك التفصيل الذي أشارت إليه المادة المذكورة – بفقرتها – بأن تكون تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس من احترام المساواة فيما بين

الدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، واحترام حقوق الإنسان. وهي أمور تعالجها عند دراستنا لمبادئ الأمم المتحدة.

الخلاف حول مدلول هذا الهدف ومدى الالتزام به :-

أثير تساؤل أمام اللجنة الخاصة بدراسة تنمية العلاقات الودية بين الدول التابعة للجمعية العامة حول ما إذا كان التزام الدول بالتعاون سوبياً وفقاً لنصوص الميثاق بقصد تنمية العلاقات الودية بين الدول يعد التزاماً قاصراً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ثم أنه يتصرف الى غير هؤلاء من الأول الأعضاء ؟

تباينت الإجابة التي أعطيت لهذا التساؤل . . فلقد رأيت دول الكتلة الغربية أن الالتزام هنا ينصرف الى الدول الأعضاء في المنتظم، وأستندوا في ذلك ألى أن المادة ٥٦ من الميثاق جاءت صريحة في خطابها للدول الأعضاء سواءً فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين الأمم المتحدة^(٣٩).

وما يستفاد من هذا النص هو أن تحقيق هدف تنمية العلاقات الودية بين الأمم لا يتم الا بالاستناد الى فرصتين هما:-
أ- المساواة في حقوق بين الشعوب.

^{٣٩} - أنظر: د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسن . المنظمات الدولية المعاصرة، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية . منظمة الأمم المتحدة - جامعة الدول العربية - منظمة التجارة العالمية ، آلية إدارة اتفاقات الجات ، ٢٠٠٠م ، ص٧٤ - ٧٥ .

ب- الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها و بالنسبة للفرضية الأولى فسنبحثها عند الكلام عن المبدأ المساواة في السيادة بين الدول و نحن نوالي دراسة مبادئ الأمم المتحدة. أما ما يتعلق بالفرضية الثانية، وهي الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، فبالإضافة الى نص المذكور اعلاه، فقد اشير الى هذا المعنى في الفقرة الثانية من الديباجة ، كما اشارت اليه المادة الخامسة و الخمسون من الميثاق وهي تتحدث عن التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية. كما تعزز هذا الهدف و ترسخ أكثر فأكثر بالعديد من القرارات والأعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار رقم ١٥١٤ ((الدورة ١٥)) بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، الخاص بمنح البلدان و الشعوب المستعمرة استقلالها والذي أشتهر فيما بعد ((بقرار تصفية الأستعمار)). من تم فإن ما يخلص اليه في تحديدنا لحق تقرير المصير يمكن الاهتداء اليه بالنقاط التالية:-
أولاً: حق البلدان و الشعوب المستعمرة في التحرر و تأسيس
كيانها الوطني المستقل.

ثانياً: حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي و منهجها الفكري
والاقتصادي والاجتماعي الذي تراه ملائماً لها.
ثالثاً: لايجوز الحاق أي جزء من إقليم دولة بدولة أخرى ولايجوز
ضمه اليها الا بالسقطاء ذلك الجزء المراد فصله .

وهذا يعني بأنه لا يحق لكردستان العراق و كردستان باقي الدول بطلب حق تقرير مصيرها^(٤٠).

٣. التعاون بين الشعوب في سبيل الوصول الى حلول للمشكلات الدولية ذات الصيغة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الإنسانية، والترويج للحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية و تشجيعها ورفع مستواها دون تمييز^(٤١).

أهداف الأمم المتحدة ليست مقصورة على حفظ السلم و تسوية المنازعات وما يتصل بذلك من مسائل ذات طبيعة سياسية بل يعدوها الى تهيئة الجو الدولي الصالح لتعاون الإنسانية في كل ما يعزز مكانة الفرد و يرفع قدره و يحسن مستواه الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم يهيء مقومات العلاقات السلمية بين الأمم. وإنما يكون ذلك كما تقرر فقرة الثالثة من المادة الأولى ((بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعاً و التشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس و اللغة أو الدين ولا تفریق بين الرجال و النساء))^(٤٢).

^{٤٠} - خليل اسماعيل الحديشي، (الوسيط في التنظيم الدولي)، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص ٣٤ - ٣٥ .

^{٤١} - هارلد كورلاندر (الأمم المتحدة) كيف ؟ ... ولماذا ؟ مكتبة نهضة المصرية ٩ ، شارع باشا بالقاهرة ، صفحة ٤٠ .

^{٤٢} - د. زكي هاشم (الأمم المتحدة) الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ١٦ .

(٤٣) وهذا الأهتمام البالغ بالتعاون الأقتصادي و الأجتماعي ليس الا وسيلة من وسائل تحقيق الهدف الأول من الأهداف الأمم المتحدة وهو المحافظة على السلام العالمي. ذلك لأن كثيراً من المنازعات الدولية، وكثيراً من الحروب ترجع في الحقيقة. أمرها الى أزمات إقتصادية أو اجتماعية تهز كيان الدول و تدفعها الى الحرب، فأذا تحقق للمجتمع الدولي أن يقضي على تلك الأزمات، وتوصل الى السلام الأقتصادي و الأجتماعي تحقق له أن يصل الى السلام السياسي ومن هذا كله يبدو لنا أن هيئة الأمم المتحدة ربطت منذ نشأتها بين التعاون الأقتصادي و الأجتماعي و بين التعاون السياسي في سبيل حفظ السلام و الأمن الدوليين.

٤. تنسيق جهود الدول في سبيل تحقيق هذه الأهداف(٤٤).

جعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة. وليس المقصود بهذا المقر المكاني للهيئة بل المقصود هو الهيئة ذاتها باعتبارها أداة المركزية للدول الأعضاء توفيق بين سياساتهم و تقرب من مصالحهم و تنسيق خططهم حتى لا تتضارب مع بعضها بعضاً فتسيء الى العلاقات الودية بين الأمم أو تثير اضطراباً في السلم الدولي(٤٥).

٤٣ - د. بطرس بطرس غالي (التنظيم الدولي) ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٦ ، ص٣٢٤ - ٣٢٥ .

٤٤ - هاوولد كورلاندر ، نفس المصدر السابق ، ص٤٠ .

٤٥ - د. زكي هاشم ، مصدر سابق ، ص١٦ .

(٤٦) وهذا الهدف يبدو لأول وهلة أنه تسجيل للمركزية الدولية الجامدة التي ترمي الى إخضاع مختلف الشؤون الدولية لسلطة هيئة الأمم المتحدة، و لكن الأمر في الحقيقة غير ذلك فليس المقصود هو المقر الجغرافي للهيئة ولا يطلب من كافة التنظيمات الدولية، و كافة الهيئات التابعة للأمم المتحدة أن يكون مقرها حيث يكون مقر الأمم المتحدة بل المقصود أن الأمم المتحدة نفسها تعمل للتوفيق بين السياسات المختلفة للدول الأعضاء.

ثم إن الأمم المتحدة لاتسعى لأن تكون هي الهيئة الدولية الوحيدة التي تعمل على تنسيق أعمال الأمم دون غيرها من الهيئات، ذلك لأن الفقرة الرابعة من المادة الأولى تنص على أن تكون هذه الهيئة ((مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم)) فلم تستعمل مايفيد التخصيص، ولم تجعل نفسها المرجع الوحيد، وإنما عبرت بصيغة التذكير التي يفهم منها أنها ليست الا واحداً من مراجع المختلفة. وكأنها ضمناً أباحت إقامة تنظيمات دولية أخرى تصلح أن تكون مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الى جانبها. ومن ذلك يبدو أن الأمم المتحدة ابتعدت عن المركزية الدولية التي تمسكت بها عصابة الأمم و كانت من بعض أسباب إخفاقها.

احترام والحماية الحقوق الإنسان:-

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية يعترف بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية كأحد مبادئ القانون الدولي العام.

٤٦ - د. بطرس بطرس غالي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦ .

إن الأهتمام الدولي بحقوق الأنسان كان نتيجة تطور نطاق القانون الدولي العام نحو مجالات و موضوعات أكثر تقدمية و انسانية. فلم يعد اهتمام القانون الدولي قاصراً كما كان في سابق، على العلاقات بين الدول و تنظيم حقوقها و واجباتها. بل أمتد هذا الأهتمام الى الأنسان ذاته، بحيث أصبحت حقوق الأنسان من بين أكثر الموضوعات التي تستقطب أهتمام القانون الدولي العام، سواء من حيث التنظيم انواع الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الأنسان و تطويرها بأستمرار، أم من حيث أيجاد النظم المختلفة للمراقبة و الآليات و التدابير الضرورية لحماية هذه الحقوق و ضمان ممارستها^(٤٧).

المطلب الثاني / مبادئ الأمم المتحدة

تتضمن مبادئ الأمم المتحدة الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين الدول الأعضاء و المنظمة و حدود اختصاصات المنظمة، في هذا النطاق كما تتضمن الألتزامات الأساسية الكبرى التي القاها الميثاق على عاتق الدول الأعضاء سواءً بالنسبة لالتزامات الأعضاء تجاه المنظم ام بالنسبة لالتزامات الأعضاء حيال بعضهم البعض وأخيراً رسم حدود العلاقة ما بين المنظمة و الدول الأعضاء و تلك المبادئ هي:^(٤٨).

^{٤٧} - عبدالفتاح عبدالرزاق محمود (مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام)

دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، أبريل ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٤

^{٤٨} - خليل اسماعيل الحديثي (الوسيط في التنظيم الدولي) ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٤٨.

أولاً / مبدأ المساواة في السيادة بين الدولة الأعضاء :- نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن ((تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)) وهذا المبدأ ينطوي بدوره على مبدئين رئيسيين :-

١. تسليم المنظمة و اعترافها بسيادة الدول الأعضاء .
٢. أن الدول الأعضاء المتساوية، وهو مبدأ من المبادئ الأولى التي ارساها القانون الدولي و تطور مفهومه عبر تطور القانون الدولي ذاته.

ثم تكرر ذلك في مؤتمر ((سان فرانسيسكو)) في ٢٥٦ نيسان ١٩٤٥ حينما أقد تفسيره لهذا المبدأ من خلال العناصر التي حددها وهي :-

١. أن الدول متساوية قانوناً .
٢. أن كل دولة تتمتع بكل الحقوق في سيادتها الكاملة.
٣. أن شخصية الدولة مصونة، و كذلك سلامة أقليمها و إستقلالها السياسي .
٤. أن على الدول في ظل النظام الدولي، أن تؤدي بأخلاص واجباتها و التزاماتها الدولية^(٤٩).

إذ يعد ادخال نظرية السيادة في المجال القانوني بداية لنشوء هذه القانون. فبعد أن كانت ارادة الدولة هي مصدر كل شيء في العلاقات الدولية ولايرد على تلك الارادة أي قيد في مواجهة الدول الأخرى -مما

^{٤٩} - د.زكي هاشم (الأمم المتحدة) ، ط٢ ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٥١ ، ص١٧ .

حل استعمال القوة في العلاقات الدولية هي الوسيلة الأولى في تأكيد سيادة الدولة- فأن ظهور نظرية السيادة بمعناها الجديد اخذ يعد شيئاً فشيئاً من تلك الأطلاقية التي تميز بها المجتمع الدولي آنذاك، وذلك حينما أتجه الفقه الى القول بأن سيادة الدولة مقيدة، اذ أن عليها احترام قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة تعلق على ارادة الدول. وعليه فأن السيادة تعتبر من المعطيات الأساسية للقانون الوضعي العرفي فهي مرتبطة بالقانون.

من ثم فأن ايراد مبدأ المساواة في السيادة في مقدمة المبادئ التي على المنظمة ان تستلمها في بناء علاقاتها مع الدول الأعضاء وفي رسم علاقات الأعضاء مع بعضهم البعض، هو نتيجة منطقية للأهمية التي يحظى بها هذا المبدأ بين سائر المبادئ الأخرى التي أوردها الميثاق^(٥٠).

ثانياً / مبدأ حسن النية في التنفيذ التزامات :- لكي يكفل اعضاء المنظمة لأنفسهم جميعاً الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بتنفيذ الألتزامات التي اخذوها على عاتقهم بموجب هذا الميثاق هكذا جاء نص الفقرة(٢) من المادة(٢) من الميثاق، لكي يؤكد مبدأ هو من أهم المبادئ التي يقتضيها أي نظام قانوني داخلياً كان أم دولية. ذلك لأن أي نظام قانوني مهما أتصفت قواعده بالدقة

^{٥٠} - خليل اسماعيل الحديثي ، المصدر السابق ، ص١٤٩.

ومهما أتسهم أجزاءه بالحزم فإنه يظل عرضة للانتهاك و التسلل من
مكامن الضعف فيه مالم يقترن تطبيقه و تنفيذه بالنية الحسنة.

ومن هنا كان انسجام القانون مع توقعات اشخاصه عاملاً لا يقل
تأثيراً عن جزاء في تحقيق الفاعلية للقاعدة القانونية، ويبدو ذلك الدور
أكثر أهمية وأشد وضوحاً بالنسبة للقانون الدولي بأعتبره ينظم علاقات
دولية لاتعرف سلطة مركزية، وبذا فهي تتيح حرية واسعة للدول تؤثر -
من حيث الواقع العملي- وعلى التطبيق القاعدة القانونية^(٥١).

وعليه فإن تنفيذ الألتزامات بحسن نية ربما يعوض عن ضعف
عنصر الجزاء في القانون الدولي، وبالمقابل فإن غياب هذا المبدأ أو
انتقائه من صعيد العلاقات الدولية، فقد يؤدي الى انهيار النظام
القانوني برمته.

ولذا فإن الميثاق لم يكتف بالبحث على التمسك بهذا المبدأ و
الترغيب فيه لتحقيق المزايا و الحقوق المترتبة على العضوية، بل شدد
العقوبة على من تثبت سوء نية في التعامل مع المنظمة والأعضاء
واعتبر التمادي في انتهاك مبادئ الميثاق دليل على عدم تنفيذ
الألتزامات بحسن النية وبالتالي فهو يقع تحت طائلة عقوبة الفصل من
المنظمة^(٥٢).

^{٥١} - د. محمد طلعت الغنيمي (بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام) ، منشأة
العارف، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٢٠٨-٢٠٩.

^{٥٢} - د. ابراهيم أحمد الشلبي (التنظيم الدولي) دراسة في نظرية العامة والمنظمات
الدولية) ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ ، ص١٧٧.

ويمكن تفسير تطبيق هذا المبدأ في إطار قانون المنظمات الدولية بأمرين أساسيين:-

الأول / أن مواثيق هذه المنظمات هي في حقيقة الأمر معاهدات دولية، وكما قلنا نجد هذا المبدأ أمر مدتعه الخصب) في إطار قانون المعاهدات الدولية.

الثاني / أنه إذ كان حسن النية أمر يمكن تطبيقه على كافة صور العلاقات الدولية، فإنه يتخذ أهمية خاصة في إطار قانون المنظمات الدولية، لأن عدم وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها من شأنه أن يعرقل أو يشل حركة و نشاط المنظمة، لأن تلك الدول تشكل في حقيقة الأمر الهيكل الاجتماعي للمنظمة ذاتها^(٥٣).

ومن هنا كان انسجام القانون مع توقعات اشخاصه عاملاً لا يقل تأثيراً عن الجزاء في تحقيق الفاعلية للقاعدة القانونية، ويبدو ذلك الدور اكثر أهمية وأشد وضوحاً بالنسبة للقانون الدولي بأعتبره ينظم علاقات دولية لاتعرف سلطة مركزية، وبذلك فهي تتيح حرية واسعة للدول تؤثر - من حيث الواقع العملي - وعلى تطبيق القاعدة القانونية. وعليه فأن تنفيذ الالتزامات بحسن نية ربما يعوض عن ضعف عنصر الجزاء في

^{٥٣} - د. أحمد أبو الوفاء (الوسيط في قانون المنظمات الدولية) ، طه ، القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبدالخالق شربوت - القاهرة ، ١٩٩٨ م ، ص ٣٢٩.

القانون الدولي، وبالمقابل فإن غياب هذا المبدأ أو انتقاه من صعيد العلاقات الدولية فقد يؤدي الى انهيار النظام القانوني برمته^(٥٤).

ثانياً / تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية: لما كانت هيئة الأمم المتحدة تستهدف تحقيق وضمان صيانة السلم و الأمن الدوليين، فقد كان من الطبيعي أن يؤكد الميثاق في المادة ٣/٢ على المبدأ وجوب تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية، تمهيد لإعلان و تأكيد مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وقد تضمن الفصل السادس من الميثاق الأحكام الخاصة بعض المنازعات الدولية عن طريق الوسائل السلمية. وجاء بالمادة ٣٣ من الميثاق أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارهم.^(٥٥)

قلنا سلفاً أن الأمم المتحدة نشأت اساساً من أجل حفظ السلم و الأمن الدولي. لذلك بات من الضروري أن ينص الميثاق على التزام اعضائها بحل منازعاتها الدولية بالطريق السلمية، وعلى وجه لايجعل

^{٥٤} - خليل اسماعيل الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ .

^{٥٥} - أنظر: د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج اطار الأمم المتحدة ، الناشر دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ، طبعة مصورة ، ص ٣٣١ .

السلم و الأمن الدولي عرضة للخطر. والطرق السلمية التي يمكن اتباعها لحل المنازعات الدولية، متعددة، منها: التفاوض، والمساعي الحميدة، والتحقيق، و التوفيق ، وعرض الأمر على المنظمات الدولية المختصة، واللجوء الى القضاء و التحكيم الدولي، و الوساطة. وطبقاً لمبدأ الأختيار الحر لوسائل حل النزاع لايلتزم الاعضاء بأتباع أولوية معينة في اختيار الوسيلة التي يتم بها حل النزاع، بل الأمر يخضع لسلطتهم التقديرية.

حري بالذكر أن الدول الأعضاء تلتزم بهذا المبدأ بالنسبة لحل منازعاتهم الدولية، وبالتالي لاينطبق هذا الألتزام على المنازعات الداخلية. ويتفق ذلك مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما^(٥٦).

رابعاً / حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية : نصت المادة(٤/٢) من الميثاق على أنه (يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بأستعمال القوة أو أستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الأستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة). وهذا المبدأ ما هو الا نتيجة منطقية مترتبة على الألتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ويعد هذا المبدأ من أهم التجديدات التي تضمنها الميثاق، وإذا كان عهد العصبة قد حد من حق الدول في

^{٥٦} - أنظر : د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون المنظمات الدولية ، طه ، النشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ م ، ص٣٣.

الألتجاء الى استخدام القوة الا انه لم يحرمها بصورة مطلقة وفي جميع الأحوال.

ويشار التساؤل بشأن القوة التي يجوز استخدامها في العلاقات الدولية، فهل ينصرف معنى القوة الى القوة العسكرية تحديد أم يمتد ليشمل أساليب القوة الأخرى، كالضغوط السياسية و الأقتصادية و التي قد تبدو أحياناً أكثر خطراً على السلم و الأمن الدولي؟ و حيال هذا التساؤل انقسم رأي الفقه الى اتجاهين، الأول يذهب الى ان المقصود بالقوة هنا القوة العسكرية تحديداً وهذا ما يستخلص على حسب القائلين بهذا الرأي من مناقشات مؤتمر (سان فرانسيسكو) كما أنه من الصعب على التفرقة بين الضغوط المسموح بها وتلك المنهي عنها.^(٥٧)

أما الأتجاه الثاني فيذهب الى أن المقصود بتحريم استخدام القوة يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً بحيث يشمل الى جانب استخدام القوة المسلحة الضغوط السياسية و الأقتصادية و الأستراتيجية، وذلك ان اللفظ الذي استخدمه الميثاق لفظ عام لا يميز بين صورة و اخرى من صور القوة. ونرى أن ما قال به الأتجاه الثاني اقرب للواقع، وهو الأسلوب الذي بدأت تلجأ إليه الدول الكبرى للضغط على الدول الأخرى أو للتدخل في شؤونها الداخلية، فمع قيام الثورة الإيرانية سنة ١٩٧٩ فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عليها(ايران) حظراً اقتصادياً استمر

^{٥٧} - أنظر: القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، ميثاق الأمم المتحدة و نظام محكمة العدل الدولية، ط ١، ٢٠٠٥ م، الناشر: المكتبة القانونية - بغداد، ص ١٥ - ١٦.

أكثر من عشرين عاماً، كما فرضت الولايات المتحدة و بريطانيا ومن بعدهما الأمم المتحدة حظراً اقتصادياً على العراق منذ أكثر من عشرة أعوام نتيجة لضمه الكويت في عام ١٩٩٠، وأستمر هذا الحظر بالرغم من انسحاب العراق من الكويت و امتثاله لقرارات الشرعية الدولية، وهددت الولايات المتحدة اليابان بفرض الحظر الاقتصادي عليها إذا لم تبادر الى تخفيض معدل إنتاجها من السيارات، وفرضت الولايات المتحدة على الباكستان حظراً اقتصادياً في اعقاب اجرائها و الهند تجارب نووية سنة ١٩٩٨، ولم تبادر الى رفع الحظر عنها الى على أثر موافقتها (الباكستان) على استخدام أراضيها كقواعد عسكرية لضرب حركة طالبان في افغانستان لايوائها المنشق السعودي (أسامة بن لادن) لاتهامه بالتخطيط و التدبير لحادث تفجير مركز التجارة العالمي و مبنى البنناكون في نيويورك و واشنطن في ١١ سبتمبر ٢٠٠١^(٥٨).

خامساً / مبدأ معاونة المنظمة في كل عمل تتخذه وفقاً للميثاق :-

هذا المبدأ يعد مبدأ هاماً في قانون المنظمات الدولية، وهو مبدأ أساسي لاغني عنه، إذ إن إكتساب الدول لعضوية منظمة دولية يترتب عليه ضرورة مساعداتها للمنظمة في كل عمل أو نشاط تقوم به طالما كان ذلك يدخل ضمن وظائفها و أختصاصاتها. وهذا المبدأ ليس بحاجة النص عليه صراحة اذ هو مبدأ مقرر يسري على أية منظمة دولية

^{٥٨} - أنظر: القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧ .

حتى لو لم يوجد نص صريح في هذا المعنى. ومع ذلك حرص الميثاق الأمم المتحدة على إدراجهُ بين نصوصه والتأكيد عليه.

وبمقتضى هذا المبدأ يقوم جميع الأعضاء كل مافي وسعهم الى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق شروط الميثاق، كما أنهم يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع، وعلى ذلك فلهذا المبدأ وجهان:-

١. وجه إيجابي يتمثل في قيام الدول الأعضاء بتقديم كل عون الى المنظمة في أي عمل تتخذه(سواء كان عملاً من أعمال القمع أو أي عمل آخر بشرط أن يكون العمل المتخذ متوافقاً مع أحكام الميثاق، وهذا الأمر طبيعي لأنه لايمكن إلزام الأعضاء بتقديم عون بشأن ماتم اتخاذه بالمخالفة لأحكام الميثاق).

٢. وجه سلبي، هو امتناع الدول الأعضاء عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع. معنى ذلك أن هذا الالتزام بالإمتناع أكثر ضيقاً من الألتزام الإيجابي بتقديم العون الى المنظمة والذي يشمل كل عمل تتخذه المنظمة وفقاً لإحكام الميثاق^(٥٩).

تتادي الفقرة الخامسة من المادة الثانية على تقرير مبدأ وجوب أن تقدم الدول الأعضاء كل ما في وسعها من عون الى الأمم المتحدة

^{٥٩} - أنظر : د. أحمد أبو الوفاء (الوسيط في قانون المنظمات الدولية) ، مصدر سابق ،

حتى تستطيع الهيئة أن تؤدي بنجاح المهام التي عينها الميثاق، ولاشك أن في حقوقه تلك المهام ماقد يقوم به مجلس الأمن وفقاً لإحكام الفصل السابع من الميثاق التي تخول المجلس سلطة اتخاذ الإجراءات الجماعية.

ولايمكن أن تؤدي الدولة التزاماتها في مساعدة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها، وإنما يتعين عليها أيضاً أن تمتنع عن مساعدة الدول التي قد تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال القمع^(٦٠).

سادساً / وجوب سير الدول الأعضاء على هدى هذه المبادئ بالقدر الذي تقتضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدولي :- وهو المبدأ الذي نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق و أول ما يلاحظ بصدد هذا المبدأ أنه يتعارض مع المبدأ القانوني القاضي بأن الاتفاقات و المعاهدات الدولية لا تلزم الا أطرافها.

وهذا الأمر لايمكن أن يفسر الا في ضوء فهم الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة، بأعتبره جزءاً من القانون الدستوري أو الأساسي للمجتمع الدولي المعاصر، لا يقتصر فقط على ترتيب حقوق و الألتزامات بالنسبة للدول الأعضاء، وإنما يتجاوز ذلك الى وسط تنظيم عام للمجتمع الدولي بأسره، يمكن أن نترتب في ظله بعض الواجبات على الدول التي لم تكن أطرافاً فيه. ومن ناحية أخرى فأن هذا الفهم هو

^{٦٠} - أنظر : د.صلاح الدين عامر (قانون التنظيم الدولي) ، الناشر : دار النهضة العربية -

القاهرة ، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ، ص٣٣٢ .

الذي يفسر أيضاً، وإنطلاقاً من ذات المنطق أباح الميثاق للدول الغير أعضاء امكانية الافادة من أحكامه حيث يعترف لها ببعض الحقوق منها:-

١. ما جاء بالمادة (٢/٣٥) من الميثاق من أن لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه المجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في نصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.

٢. جاء بالمادة (٣٢) من الميثاق أن لأي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، تكون طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، الحق من الأشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت.

٣. جاء بالمادة (٢/٩٣) من الميثاق أنه يجوز لدولة ليست من أعضاء الأمم المتحدة أن تنظم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن^(٦١).

سابعاً / مبدأ عدم تدخل المنظمة في الشؤون التي تتعلق بصميم السلطات الداخلي للدول:-

^{٦١} - أنظر : د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج اطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

لامراء في أن الميثاق الأمم المتحدة قد منح الهيئة اختصاصات واسعة بحيث شملت تنظيم مختلف جوانب العلاقات الدولية، وهو أمر أضفى على المنظمة صفة الاختصاص الشامل الى جانب العالمية النطاق. غير ان طبيعة الأمم المتحدة القانونية بوصفها منظمة للتعاون الاختياري المشترك، وإنها ليست حكومة عالمية، جعل هذا الاختصاص مقيداً بتنظيم الشؤون الدولية، ودون التدخل في حكم المسائل الداخلية للدول.

ولقد سبق لعهد عصبة الأمم ان تعالج هذا الموضوع بنصه على أنه (ذا ادعى أحد اطراف النزاع و ثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحث لاحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع). من ثم فقد جاءت الفقرة السابعة من المادة الثانية كي تحدد نطاق هذا الاختصاص بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة).

وبالرغم مما يتمتع به هذا المبدأ من أهمية لكونه يضع حداً. أو هكذا يجب يبين ما يعد من الاختصاص الدولي و الاختصاص الداخلي الا انه يتسم بكثير من الغموض و الابهام و الا اللاتحديد، ولذا نجده قد

أثار ولا يزال يثير كثيراً من الجدل حول تحديد مفهومه و نطاقه و مداه و أسس استخدامه و كيفية اعماله و حالات تطبيقه، سواء كان ذلك على مستوى الفقه أم على مستوى العمل الدولي.

ومما زاد الأمر تعقيداً ان الميثاق جاء خالياً من تجديد المسائل التي تقع ضمن السلطات الداخلي للدولة.

ودون الولوج في تفاصيل الآراء الفقهية المختلفة في هذا الصدد تميل الى تبني الرأي القائل أن الاختصاص الداخلي للدولة هو مجموعة الأمور التي تستطيع الدولة التعرف بصدها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها الكاملة على التصرف التزام دولي، عرفي أو اتفاقي، فاذا وجد على عاتق الدولة التزام عرفي أو اتفاقي تجاه دولة اخرى بصدد موضوع معين استحال عليها القول بدخول هذا الموضوع في صميم اختصاصها الداخلي و إذا تحررت نمتها من قبل هذا الألتزام كنا بصدد أمر داخل في نطاق أختصاصها الداخلي^(٦٢).

^{٦٢} - أنظر: خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في تنظيم الدولي، المصدر السابق ، ص ١٧٢ - ١٧٣ .

المبحث الثالث أجهزة و اختصاصات الأمم المتحدة

المبحث الثالث : أجهزة و أختصاصات الأمم المتحدة

المطلب الأول : الجمعية العامة وأختصاصاتها^(٦٣).

١- تشكيل أو تكوين الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة من جميع دول الأعضاء. وتعتبر جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لإجراء المداولات، ولها الحق في مناقشة جميع المسائل الداخلة في نطاق الميثاق والتقدم بتوصياتها حولها. إلا أنه ليست لديها سلطة فرض القرارات على أي حكومة و أن كان لتوصياتها وزن معنوي بأختبارها تعتبر عن الرأي العام العالمي. وتقوم الجمعية عند ظهور المشاكل الجديدة بالمبادرة الى بدء الجهود لمعالجتها - وتتراوح هذه المشاكل بين الجهود الأنسانية الى برامج التنمية و الحملات ضد الأستعمار والتمييز العنصري (الابارتهايد) واجراء المفاوضات لعقد المعاهدات والأتفاقيات حول المسائل ذات الأهمية العالمية مثل البحار والفضاء الخارجي^(٦٤).

والواقع أن تعدد مندوبي الدول في الجمعية العامة له أهمية عملية. فنشاط الجمعية العامة قد تمارسه بذاتها وقد تمارسه عن طريق أجهزة فرعية تابعة لها أو اللجان المختلفة التي توزع عليها العمل في مختلف قطاعات النشاط (ومثلها اللجنة السياسية التي تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي و تنظيم التسليح، واللجنة الأقتصادية

^{٦٣} - أنظر : توم غولت ، و ترجمة حسين كمال الاسفاري، كيف تعمل الأمم المتحدة ، طبع دارالتضامن بغداد ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص٢٥.

^{٦٤} - أنظر : مكتب الأمم المتحدة للأعلام، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، ط١ ، القاهرة ، مارس ١٩٧٨ ، ص١٠.

التي تختص بالنظر في المسائل الاقتصادية و المالية، و اللجنة القانونية التي تختص بالنظر في كافة المسائل ذات الطابع القانوني... الخ). ومن ثم فإنه يمكن لإعضاء الوفد أن يقسموا أنفسهم على هذه اللجان. بل إن ماجرى عليه العمل قد كشف عن عدم كفاية العدد المذكور في المادة ١٨ فقرة أولى لمواجهة كافة النشاط الذي تقوم الجمعية العامة بلجانها المختلفة، لذا فإن المواد ٢٥، ٢٦، ٣٣ من اللائحة الداخلية للجمعية العامة تسمح للدول بأن تلحق بوفدها خمسة أعضاء إضافيين، وعدد غير محدود من الخبراء و المستشارين^(٦٥).

الأختصاصي القانوني و الأختصاص السياسي للجمعية العامة:-

قد تباشر الجمعية اختصاصاتها القانونية بتصريفات تصدر بأرادتها المنفردة وقد تمارسها بأرادة مزدوجة كعقد اتفاق دولي مع هيئة أخرى مثلاً. كما قد تكون لهذه الاختصاصات صفة فردية كحق الجمعية في وضع لائحة اجراءاتها طبقاً للمادة ٢١ ميثاق وقد تكون ذات صفة أي تسرى على غير الجمعية كذلك مثل قبولها لاتفاقات الوصاية طوعية طبقاً للمادة ٨٥ ميثاق.

أما الأختصاص السياسي للجمعية فهو الأختصاص الذي ليس من شأنه أحداث آثار قانونية رغم أنه قد يؤثر على سلوك الدول الأعضاء أو نشاط الهيئات الأخرى ((الأمم المتحدة)) ومثلها عمل توصيات سواء

^{٦٥} - أنظر: د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دارالجامعية للطباعة والنشر،

بيروت، ١٩٨١، ص٢٩٤-٢٩٥.

دول الأعضاء أم لمجلس الأمن لأن التوصية بطبيعتها لا تلزم بالسير عليها، وكذلك حق الجمعية في قبول وتلقى التقارير بقصد مناقشتها لمجرد القيام بدراسات (م ١٢ ميثاق).

الأختصاص الخاص و المشترك و المشاطر الجمعية:-

يكون الأختصاص خالصاً للجمعية اذا كان لها وحدها أن تمارسه ولا تختص هيئة أخرى سواها به، ومثل ذلك حق الجمعية في أن تصرح للوكالات المتخصصة بأن تطلب فتاوي من المحكمة العدل الدولية.

أما الأختصاص المشترك فهو الذي لا يؤتى أثره الا اذا شاركت فيه هيئة أخرى مع الجمعية مثل قبول الأعضاء الجدد اذا لابد له من توصية يصدرها مجلس الأمن أي أن المجلس و الجمعية يشتركان في هذا التصرف أو ذاك الأختصاص حتى يمكن أن يترتب آثاره.

والأختصاص المشاطر هو الذي يمكن أن تباشره الجمعية وحدها ولكنه ليس قاصراً عليها اذ تشاطرها فيه هيئات أخرى ولذلك يمكنها هي أيضاً أن تأتية على انفراد، ومثل ذلك اختصاص الجمعية بمناقشة المسائل التي تكون لها الصلة بحفظ السلم و الأمن الدولي (م - ١) فهو يدخل أيضاً في اختصاص مجلس الأمن طبقاً للمواد ٣٤ - ٣٨ ميثاق. وبديهي أن وجود اختصاصات من هذا النوع يحتمل معه قيام تنازع في الاختصاص بين الهيئات التي تشاطر هذه الاختصاصات

الأمر الذي يستلزم ضرورة وضع قواعد لحل مثل هذا التنازع اذا ما
ثار، وهذا ما حاول الميثاق تحقيقه بما نص عليه في م ١٢ (٦٦).

سلطات و اختصاصات الجمعية العامة :-

١- سلطات و اختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و

الأمن الدولي:-

أولاً / يحق للجمعية العامة النظر في المبادئ المتعلقة العامة
للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، بما في ذلك المبادئ المتعلقة
بنزع السلاح وتنظيم التسليح. ولها أن تقدم بصدد هذه المبادئ
توصياتها الى أعضاء المنظمة أو الى مجلس الأمن أو الى كليهما (٦٧).

ثانياً / للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تتصل بحفظ السلم و
الأمن الدولي ترفعها إليها دولة عضو أو غير عضو أو مجلس الأمن.
كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، فعلى
الجمعية العامة أن تحيلها الى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

ثالثاً / للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف،
مهما كان منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر
بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، بما في ذلك
المواقف الناشئة عن انتهاك مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

٦٦ - أنظر : د. محمد طلعت العنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ،

مصدر سابق ، ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

٦٧ - د. أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سابق ، ص ٤٢ - ٤٥ .

رابعاً / للجمعية العامة أن تلتفت نظر مجلس الأمن أو أن تسترعي انتباهه الى أحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر .

خامساً / زادت سلطات الجمعية العامة عما هو مقرر لها صراحة في الميثاق، وذلك بتبنيها لقرار الأتحاد من أجل السلم (القرار ٣٧٧ أ في ٣ نوفمبر ١٩٥٠)، والذي يطبق في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بوظائفه بسبب استخدام حق الاعتراض أو الفيتو .

٢- سلطات الجمعية العامة في مجال تنمية التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي:-

أولاً / إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي. وفعلاً أصدرت الجمعية العامة العديد من التوصيات و الأعلانات التي تتضمن الكثير من المبادئ و القواعد ذات الطبيعة العامة التي يجب أن تحكم العلاقات الدولية الحالية .

ثانياً / إنماء التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي. فإن ممارسته يقوم بها أساساً المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافها و رقابتها.

٣- سلطات الجمعية العامة في مجال تقنين القانون الدولي و العمل على تطويره:-

وتمارس الجمعية العامة هذا الأختصاص ، بوسائل ثلاثة :-

أولاً / العمل على تقنين القانون الدولي و العمل على تطويره في إطار إعلانات صادرة عنها تحتوي على مبادئ العامة ذات طبيعة

مجردة، تشكل في حد ذاتها القواعد المتعارف عليها في مجتمع الدولي، أو تلك التي أن تستند إليها العلاقات الدولية بين أشخاصه .

ثانياً / الأستعانة بسكرتارية المنظمة في اعداد دراسات أو تقارير حول موضوعات تتعلق بمباديء القانون الدولي أو العلاقات الودية بين الدول، مثال ذلك الدراسة التي أعدتها السكرتارية بخصوص مبدأ السيادة الدائمة للشعوب و الأمم على ثرواتها و مواردها الطبيعية.

ثالثاً / تكليف الأجهزة الفرعية بالقيام بدراسات أو بإعداد اتفاقات الخاصة بتدوين القانون الدولي^(٦٨).

٤- سلطات الجمعية العامة في إطار نظام الوصاية الدولية :-

أسند ميثاق الأمم المتحدة الى الجمعية العامة و بالأشتراك مع مجلس الوصاية الأختصاص بالعمل على المساعدة الشعوب غير المستقلة الخاضعة لنظام الوصاية الدولي لحصول على استقلالها والتقدم بها نحو هذه الغاية. وقد تضمن الميثاق فضلاً خاصاً أعطى له عنوان ((تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)) لم ينص فيه على اختصاصات محددة للجمعية العامة لهذه الصدد، ومع هذا فاعنها ((استناداً الى كونها صاحبة اختصاص عام وفقاً للمادة ١١ قررت لنفسها حق مناقشة كل الأمور المتعلقة بهذه الأقاليم و اصدار التوصيات بشأنها)).

^{٦٨} - أنظر : د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

ومن ناحية أخرى نجد أن المادة(٥) في فقرتها الأولى نصت على أن ((تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يخص بنظام الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية، ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغيرها أو تعديلها(٦٩).

٥- سلطاتها في إطار الرقابة الداخلية على أنشطة الأمم المتحدة: - تملك الجمعية العامة عدة وظائف، يطلق عليها البعض الوظائف الإدارية، ويسمى البعض الآخر الوظائف ذات الطابع الداخلي، ونشير الى نصوص الميثاق الخاصة بذلك.

أ- تنص المادة ١٥ من الميثاق على أن ((تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن و تنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً من التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قدرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين(٧٠).

ب- وظائف مالية و أخرى خاصة بالميزانية، تشير إليها المادة ١٧ من الميثاق .

ج- تعيين الأمين العام بالأشتراك مع مجلس الأمن، المادة ٩٧ من الميثاق .

٦٩- أنظر : د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، مصدر سابق ، ص٣٠٤ .

٧٠- أنظر : د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الأمم المتحدة واختيار المصير ، الشرعية أو الاستعمار الأمريكي ، الناشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٤ .

د- قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة المادة (٢/٤) من الميثاق، ووقف العضوية (م٥) وفصلها (م٦) والسماح للعضوء الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية بالتصويت في الجمعية العامة إذا أقتتعت بأن عدم الدفع ناشيء عن أسباب لا قبل للعضوء بها (م١٩)، و أنتخاب الأعضاء الغير الدائمي في مجلس الأمن طبقاً للمادة (١/٢٣) وأعضاء المجلس الأقتصادي والأجتماعي (م٦١)؛ وأعضاء مجلس الوصاية (م١/٨٦)س وأنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالأشتراك مع مجلس الأمن (م٤/ أمن النظام الأساسي للمحكمة)، انتخاب الأمين العام طبقاً للمادة ٩٧ من الميثاق.

ه- وتقر الجمعية العامة بأغلبية الثلثين تعديل ميثاق الأمم المتحدة (م ١٠٨) و لها بالأشتراك مع مجلس الأمن أن تدعو لعقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة للنظر في تنقيح الميثاق (م ١٠٩) (٧١).

٦- وظائف و سلطات غير منصوص عليها في الميثاق:- إشارة الى أمثلة لهذه الوظائف: ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه معاهدة الصلح مع إيطاليا من أنه في حالة الأختلاف بين الولايات المتحدة وإنجلترا و فرنسا و الأتحاد السوفيتي بصدد مصير المستعمرات الإيطالية، يحال

^{٧١} - أنظر : د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الأمم المتحدة واختيار المصير ، الشرعية أو الاستعمار الأمريكي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

الموضوع الى الجمعية العامة و يكون قرارها ملزماً. وهكذا فاعنه من الممكن أن تنص في اتفاق يبرم بينها على اختصاص الجمعية العامة بنظر مسألة معينة، حتى ولو لم تكن هذه المسألة من المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، والتي يكون للجمعية العامة بالنسبة لها الأختصاص العام طبقاً للمادة العاشرة من الميثاق. كما سبق أن رأينا ذلك^(٧٢).

أختصاصات إضافية للجمعية العامة :

(أ) فيما يتعلق بحفظ و الأمن الدولي : تملك الجمعية العامة أن تتظر في المباديء العامة المتعلقة في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المباديء العامة للتعاون نزع السلاح و تنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المباديء الى الأعضاء أو الى مجلس الأمن أو الى كليهما، وهي تملك مناقشة أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدولي يرفعها اليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو كمجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو للدول صاحبة الشأن، أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. ولكن إذا عرضت عليها مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما كأخذ تدابير القمع مثلاً، فينبغي أن تحيلها الجمعية

^{٧٢} - أنظر : د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الأمم المتحدة واختيار الصير ، الشرعية أو الاستعمار الأمريكي ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ - ١٥٦ .

العامّة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده لأنّه الفرع المختصّ
بأخذ قرارات في هذا الشأن^(٧٣).

(ب) **التعاون الدولي** : تشييء الجمعية العامة دراسات و تشير
بتوصيات بقصد إنما التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع
التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه، و تشجيع التعاون الدولي
في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و
الصحية، والأعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية
للناس بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين
الرجال و النساء، والأشراف على نظام الوصاية الدولية.

(ج) **سلطات إدارية** : تقوم الجمعية العامة بأنتخاب أعضاء مجلس
الأمن غير الدائمين، كما تنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي و
الاجتماعي، والأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية، و ينتخب
قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن، وهي التي
تعين الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن ، وهي التي
تقرر قبول الأعضاء الجدد في الهيئة بعد توصية مجلس الأمن،
وتفصل بناء على توصية مجلس الأمن من يمعن من أعضاء
الأمم المتحدة في مخالفة مبادئ الميثاق. وتهيمن الجمعية العامة
على الشؤون المالية للهيئة فهي التي تقرر ميزانيتها وتحدد نصيب

^{٧٣} - د. محمد حافظ غانم (الأصول الجديدة للقانون الدولي العام) ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٢

كل عضو من نفقاتها. كما تهيمن على مجلس الأقتصادي و الأجماعي و مجلس الوصاية.

(د) **تعديل الميثاق** : للجمعية العامة أخيراً أن تنظر في تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أن تقرر عقد مؤتمر عام لأجراء هذا التعديل، ويصبح التعديل الذي تقرره الجمعية العامة أو يقره المؤتمر المذكور نافذاً بموافقة ثلثي الأعضاء عليه و بعد أن يصدق عليه ثلثا الأعضاء الأمم المتحدة على أن يكون من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين (مواد ١٠٨ ، ١٠٩) (٧٤). وللجمعية العامة الشؤون السياسية كذلك أن توصى بأخذ التدابير للتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم (مادة ١٤). إنما إذا عرضت عليها مسألة تقتضي اتخاذ عمل من أعمال المنع أو القمع وجب عليها إحالتها الى مجلس الأمن ، لأنه هو وحده المختص بأخذ قرارات في هذا الشأن. وعلى الجمعية من ناحية أخرى أن تمتنع عن ابداء أي توصيات في نزاع ينظر فيه المجلس الأمن، مالم يطلب منها المجلس ذلك (المواد ١١ ، ١٢). وهذا التضيق على الجمعية العامة في الناحية نشاط السياسي قد يكون مرجعه ما أثبتته التجارب

^{٧٤} - د.علي صادق أبو هيف (القانون الدولي العام) ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٨ ، دار نشر ثقافة بالاسكندرية ، ص٤٤٠.

من أن كثرة عدد الأعضاء فيها وما يتبعه من عدم المرونة ومن تشتت الآراء يجعل منها أداة غير صالحة للفصل في الشائل من المسائل السياسية^(٧٥).

أختصاصات اضافية أخرى للجمعية العامة^(٧٦) :-

- (١) النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن بما في ذلك نزع السلاح و تنظيم التسليح.
- (٢) مناقشة أية مشكلة قد يؤثر قيامها في السلم والأمن الدوليين وتوصي بما تراه في شأنها الا إذا كان النزاع أو الموقف موضع بحث من جانب مجلس الأمن.
- (٣) مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر في سلطة أي فرع من فروع الأمم المتحدة أو في وظائفه و تشير بما تراه في شأنها و ذلك باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة السابقة.
- (٤) اجراء البحث و إصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي السياسي و تنمية القانون الدولي و تدوينه والعمل على تحقيق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و زيادة التضامن الدولي في ميادين الأقتصاد و الأجتماع و الثقافة و التربية والصحة.

^{٧٥} - د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩ .

^{٧٦} - د. محمد عزيز شكري (مدخل الى قانون الدولي العام) ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٧ - ١٩٩٨ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

- ٥) استقبال التقارير الواردة من مجلس الأمن ومن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وبحثها.
- ٦) إصدار توصيات بتسوية أي خلاف قد يسيء الى العلاقات الودية بين الأمم تسوية سلمية بغض النظر عن مصدر الخلاف.
- ٧) الأشراف بواسطة مجلس الوصاية على تنفيذ اتفاقيات الوصاية في جميع المناطق التي لاتعد مناطق استراتيجية.
- ٨) انتخاب اعضاء مجلس الأمن العشرة غير الدائمين و أعضاء المجلس الأقتصادي و الأجماعي الأربعة و الخمسين و الأعضاء المتحمين في المجلس الوصاية و الأشتراك في انتخاب القضاة محكمة العدل الدولية و تعيين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن.
- ٩) النظر في ميزانية الأمم المتحدة و اقرارها و تحديد نسب الأشتراكات التي يدفعها الأعضاء و كذلك البحث في الميزانيات الوكالات المتخصصة.
- ١٠) وعندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في أي موقف فيه تهديد واضح للسلام أو خرق له عمل من أعمال العدوان بسبب استخدام حق النقض من قبل أي عضو من أعضائه الدائمين، فأنه يجوز للجمعية العامة - وفقاً للقرار الأتخاذ من أجل السلام الذي صدر في تشرين ثاني عام ١٩٥٠) أن تبحث الموقف في خلال أربع و عشرين ساعة في دورة خاصة طارئة تعقدها لهذا

الغرض، وتوصي بما تراه من إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة من أجل إعادة الأمن و السلام الدوليين الى نصابها، وقد تم هذا الأول مرة عام ١٩٥٦ حين حلت الجمعية.

لجان الجمعية العامة و فروعها :-

لقد خول الميثاق الجمعية العامة انشاء ما تراه ضرورياً من اللجان لغرض القيام بمهامها، وهي لهذا الغرض انشأت نوعين من اللجان :
لجان دائمة تقتضيها طبيعة العمل المستمر في الجمعية، وأخرى مؤقتة مرهون بقائها بالوظيفة التي وكلت بأنجازها. والأولى تتكون من سبع لجان هي:-

١. لجنة الشؤون السياسية و الأمن : وهي تتولى النظر في كافة الشؤون المتعلقة بالمسائل السياسية و الأمن، بما في ذلك الأمور الخاصة بنزع السلاح و تنظيمية و تحريم استخدام اسلحة معينة.

٢. اللجان السياسية الخاصة : وهي تقوم بذات المهام الموكلة باللجنة الأولى، غير ان الغرض من انشائها هو التخفيف من أعباء اللجنة الأولى.

٣. اللجنة الأقتصادية و المالية: وتسمى اللجنة الثانية و تختص بجميع المسائل المالية والأقتصادية المدرجة في جدول أعمال الجمعية.

٤. لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية .
 ٥. لجنة الوصاية : وتختص بشؤون الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية و الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
 ٦. لجنة شؤون الإدارة و الميزانية .
 ٧. اللجنة القانونية و ينحصر عملها بالمسائل ذات الطبيعة القانونية مما يحال عليها من قبل اللجان الأخرى في الجمعية.
- بالإضافة لهذه اللجان هناك لجنتان هما:-
١. اللجنة العامة ((مكتبة الجمعية العامة)) .
 ٢. لجنة وثائق الاعتماد^(٧٧).

المطلب الثاني / مجلس الأمن و أختصاصاتها^(٧٨):

كان مجلس الأمن يتألف وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة قبل تعديلها في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ من أحد عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين و فرنسا و اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال ايرلنده و الولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء دائمين فيه و تنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس و يراعي في ذلك

^{٧٧} - أنظر: خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

^{٧٨} - تأليف توم غولت . ترجمة: حسين كمال الأنصاري ، طبع دار التضامن ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ٣٧ .

بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء ((الأمم المتحدة)) في حفظ السلم و الأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضاً التوزيع الجغرافي العادل، وقد عدلت المادة ٢٣ فقرة (١) بقرار الجمعية العامة رقم ١٩٩١ (١٨) واصبح نافذاً في ٣١/ آب / ١٩٦٥ بحيث أصبح عدد أعضاء المجلس ١٥ منهم عشرة منتخبون^(٧٩). وبدأ تشكيل مجلس الأمن بوضعه الجديد اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٦ كما تقرر أيضاً أن يتم انتخاب الأعضاء العشرة غير الدائمين بجملس الأمن على النحو التالي :-

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية الآسيوية .
- (ب) عضوان من دول أوروبا الشرقية .
- (ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية.
- (د) عضوان من دول أوروبا الغربية و الدول الأخرى.

إجراءات المجلس الأمن :-

- (١) يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.
- (٢) يعد المجلس تكون بطريق التناوب بين أعضائه في كل دور انعقاد
- (٣) لكل دولة عضو في الأمم المتحدة الأشتراك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بهذه المناقشة.

^{٧٩} - خالد عبد الحميد فراج و حسين درويش (الموجز في القانون الدولي العام) ، الطبعة الثاني ، ١٩٦٧ ، ص ١٥٧.

٤) لكل دولة طرف في نزاع ولو لم تكن عضواً في مجلس الأمن أن تدعى للأشتراك في المناقشات المتعلقة بنزاع تكون طرفاً فيه (٨٠).

معلومات أساسية عن مجلس الأمن : -

يتولى مجلس الأمن بموجب الميثاق المسؤولية الأساسية عن المحافظة على السلام و الأمن الدوليين. وهو منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع، ويجب أن يكون ممثل عن كل واحد من أعضائه موجوداً في مقر الأمم المتحدة طول الوقت. وفي ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢ ، عقد أول اجتماع قمة للمجلس في مقر، وحضره رؤساء دول و حكومات ١٣ من أعضائه ال ١٥ و وزيراً خارجية العضوين الآخرين. ويجوز للمجلس أن يجتمع في مكان غير المقر، ، ففي عام ١٩٧٢ عقد دورة في اديس أبابا ، أثيوبيا ، وعقد في العام التالي دورة في مدينة بنما. وعندما ترفع الى المجلس شكوى تتعلق بخطر يهدد السلام، يبادر عادة بتقديم توصيات الى الأطراف بمحاولة التوصل الى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات يتطلع المجلس نفسه بالتحقيق و الوساطة. ويجوز له أن يعين ممثلين خاصين أو يطلب الى الأمين العام أن يفعل ذلك أو يبذل مساعيه الحميدة. كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية.

وعندما يفضي نزاع ما الى القتال، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي مناسبات عديدة، أصدر المجلس

^{٨٠} - خالد عبد الحميد فراج و حسين درويش ، المصدر نفسه ، ص ١٥٨ .

تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الأقتتال. وهو يرفد أيضاً قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على التخفيف التوتر في مناطق الأضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة و تهيئة ظروف الهاديء التي يمكن أن يجرى في ظلها البحث عن تسويات سلمية.

ويجوز للمجلس أن يقرر أتخاذ تدابير إنقاذ، أو أجراءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجاري) أو إتخاذ اجراء عسكري جماعي. وعندما يتخذ مجلس الأمن إجراء منع أو إنفاذ ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية و امتيازاتها، بناء على توصية المجلس. وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو والمباديء الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيتها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس. ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات مجلس الأمن، بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة للضرر. ويدعي كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافاً في نزاع معروض على المجلس، الى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت، ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو. و تتناوب الدول الأعضاء في المجلس على رئاسته شهرياً، وفقاً لترتيب الأبجدي الأنكليزي لأسمائها^(٨١).

^{٨١} - أنظر : هذا سايت في الأتربيت www.un.org.com

إختصاصات مجلس الأمن و سلطاته: (٨٢)

(أ) حفظ السلم و الأمن الدولي : مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدولي، وقد عهد اليه اعضاء هيئة الأمم المتحدة بالتبعات الرئيسية في هذا الأمر، وجعلوه نائباً عنهم في قيامة بواجباته التي تفرضها هذه التبعات (المادة ٢٤). ويعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و سنشرحها في الجزء الرابع من هذا المؤلف بمناسبة الكلام على الأمن الدولي.

(ب) يصدر مجلس الأمن توصيات الى الجمعية العامة في بعض المسائل التي لايجوز لها أن تنتظر فيها إلا بأجازته، و لقد ورد ذكر هذه المسائل في الميثاق على السبيل حصر. ولقد سبق أن بيناها بمناسبة الكلام على اختصاص الجمعية العامة.

(ج) الإشراف على نظام الوصاية الدولية بالنسبة للأقاليم التي تعد مواقع استراتيجية.

^{٨٢} - د. محمد حافظ غانم (الأصول الجديدة للقانون الدولي العام) ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٢

، ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

الأختصاصات الأساسية للمجلس الأمن^(٨٣):

١. حل المنازعات حلا سلميا على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بطريقة المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التموية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية لغض المنازعات الدولية. ومن حق المجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع الى تسوية ما بينهم بتلك الطرق. والمجلس الأمن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقررها إذا كان استمرار هذا النزاع أو موقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي. وإذا أخفقت الدول المتنازعة مع ذلك في الوصول الى تسوية النزاع بهذه الطرق وجب عليها عرض النزاع على مجلس الأمن ليوصي بما يراه ملائماً.

٢. اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم: إذا لم تفلح الوسائل السلمية في خفض النزاع، فهناك إجراءات يمكن أن يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم و الاخلال به ووقوع العدوان، وهذه الإجراءات هي التي يعبر عنها بتدابير القمع وهي ثلاث أنواع^(٨٤):-

(أ) تدابير مؤقتة: لم يجد ميثاق التدابير المؤقتة التي يمكن تقريرها فهذا متروك لتقدير المجلس فيستطيع أن يشير بما يراه

^{٨٣} - خالد عبد الحميد فراج و حسين درويش ، مصدر سابق ، ص ١٥٩.

^{٨٤} - خالد عبد الحميد فراج و حسين درويش ، مصدر سابق ، ص ١٥٩.

ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة قد تكون وقف القتال و
ايجاد جو سلمي مثلاً.

(ب) إذا لم ينفذ أطراف النزاع بما قرره المجلس من اجراءات كان له
أن يلجأ الى تدابير أشد، فله أن يقرر ما يجب اتخاذه من
التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته،
وله أن يطلب الى الأعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.
ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و
المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية
واللاسلكية و غيرها من الوسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً
وقطع العلاقات الدبلوماسية، وإذا أستقر رأي المجلس على مبدأ
توقيع هذه الجزاءات فله أن يعين منها ما يشاء، كما أن له أن
يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق التدابير التي يشير بها
و طلبه هذا ملزم يتعين على اعضاء اجابته.

(ج) تدابير عسكرية:- لمجلس الأمن إذا وجد أن لتدابير غير
العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن
يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية من أعمال مايلزم لحفظ
السلم و الأمن الدولي أو لإعادته الى نصابه. ويجوز أن
تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى
بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية التابعة لأعضاء الأمم
المتحدة. وهذه التدابير لم يكن لها نظير في عهد عصبة الأمم،

ولكن الميثاق خول مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار بأستعمال العقوبات العسكرية و جعل قراره ملزماً لجميع أعضاء الأمم المتحدة^(٨٥).

أختصاصات و سلطات أخرى لمجلس الأمن:-

١. التوصية لدى الجمعية العامة بقبول عضو الجديد في الأمم المتحدة أو موقف عضو في الهيئة عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها أو فصله.

٢. وضع الخطط الخاصة بتنظيم التسلح و عرضها على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج للتسلح، ويستعين المجلس في هذه المهمة بلجنة أركان الحرب.

٣. الأشراف على نظام الوصاية الدولي بالنسبة للأقاليم ذات المواقع الأستراتيجية الى تخضع لهذا النظام.

٤. انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بالأشتراك مع الجمعية العامة .

٥. التوصية لإنتخاب الأمين العام لهيئة للأمم المتحدة^(٨٦).

الأختصاصات اضافية لمجلس الأمن:

(أ) العمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية: هي مهمة المجلس الأولى ، ويؤديها بدعوة الدول التي تكون طرفاً في نزاع

^{٨٥} - خالد عبد الحميد فراج و حسين درويش ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

^{٨٦} - د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، المصدر السابق ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .

من شأن استمراره أن يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر أن تسوى نزاعها بالطرق السلمية كالمفاوضة و التحقيق و الوساطة و التحكيم و التسوية القضائية أو أن تلجأ الى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. وللمجلس فوق ذلك في أي مرحلة من مراحل نزاع من نوع المتقدم أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات و طرق التسوية مع مراعاة ما اتخذته المتنازعون من اجراءات سابقة. فاذا أخفقت الدول المتنازعة مع ذلك في الوصول الى تسوية النزاع بالوسائل المتقدم ذكرها و جب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن ليوصى بما يراه ملائماً بشأنه^(٨٧).

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم : إذا لم تجدا الوسائل السلمية و وساطة المجلس في تسوية النزاع و أستفحل هذا النزاع و تطور بحيث أصبح يخشى منه على السلم و الأمن الدولي، فهنا تبدأ مهمة المجلس الثانية. وفي هذه الحالة يقرر المجلس أولاً ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان. فإذا ما قرر ذلك فإنه يختار التدبير الملائم للحالة، فيقدم توصيات الى أطراف النزاع أو يعمد الى التطبيق

^{٨٧} - د. علي صادق ابو هيف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣.

الجزاءات المنصوص عليها في الميثاق لحفظ السلم و الأمن الدولي أو اعادته الى نصابه، أو يأخذ بالأمرين معا^(٨٨).

أختصاصات اخرى لمجلس الأمن :-

١. التوصية لدى الجمعية العامة بقبول عضو الجديد في الأمم المتحدة أو وقف عضو في الهيئة عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها أو فصله.

٢. وضع الخطط الخاصة بتنظيم التسليح و عرضها على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج للتسلح، ويستعين المجلس في هذه المهمة بلجنة أركان الحرب.

٣. اشراف على نظام الوصاية الدولي بالنسبة للأقاليم ذات المواقع الإستراتيجية التي تخضع لهذا النظام.

٤. أنتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بالأشتراك مع الجمعية العامة.

٥. التوصية لإنتخاب الأمين العام لهيئة للأمم المتحدة.

المطلب الثالث / الأمانة العامة ((السكرتارية)) و أختصاصاتها :-

أ- تكوين الأمانة العامة: - الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية للأمم المتحدة، يرأسها أمين عام يعاونه العدد اللازم من موظفين. ويعتبر الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في هيئة الأمم المتحدة. ويكون تعيينه بمعرفة الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن. ويقوم

^{٨٨} - د. علي صادق ابو هيف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ - ٤٤٦ - ٤٤٧ .

الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة على أن يراعي في تعيينهم ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرّة و الكفاءة والنزاهة، كما يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي ويتكون جهاز الأمانة العامة من مجموعة من المكاتب و الإدارات كالآتي:-

أولاً :- مكاتب الأمين العام و تشمل: المكتب التنفيذي للأمين العام، مكتب الشؤون القانونية، مكتب المراقب، مكتب المراقب، مكتب المستخدمين، أمينين مساعدين للشؤون السياسية الخاصة.

ثانياً :- الإدارات و تضم : الإدارة السياسة و شؤون مجلس الأمن، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ادارة شؤون الوصاية و المعلومات عن البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ادارة الأنباء العامة، ادارة الخدمات العامة^(٨٩).

ب- اختيار الأمين العام : ولهذا فإن اختيار ((الموظف الإداري الأكبر في الهيئة)) يشكل رهاناً سياسياً كبيراً، أخذ، منذ مؤتمر دامبرتن أواكس، يعبر عن توترات المجتمع الدولي. والواقع أن منصب الأمين العام كان منذ الأصل، يمثل موضوعاً لمجادلات. هل هو مجرد موظف ذو طبيعة استثنائية بسبب الهيئة التي يقودها، أم أنه يجب أن يعتبر نوعاً من حاكم دولي؟ إن الأمين العام الذي تسمية الجمعية

^{٨٩} - د. علي صادق ابو هيف ، (القانون الدولي العام) الناشر المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، رقم الأيداع ١٩٩٥ ، ص ٥٦٢ - ٥٦٣ .

العامة بناء على توصية المجلس الأمن، لمدة خمس سنوات، يحضر كل اجتماعات الجمعية العامة، و مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية^(٩٠).

ويُعدُّ اختيار الأمين العام دائماً أمراً حساساً، لأنه يجب أن يحترم عدداً من التوازنات الجغرافية الكبرى. ويكمن العرف في اقامة نوع من الدور بين المناطق الجغرافية المختلفة، والتقييد، بشكل خاص، بعدم تعيين ممثل لدولة من الأعضاء الدائمين في المجلس الأمن. وقد عرفت ((الأمم المتحدة)) منذ انشائها ستة أمناء العاميين :-

١. ١٩٤٦ - ١٩٥٢ تريجف لي (Trygve Lie) نرويجي وزير

سابق للشؤون الخارجية.

٢. ١٩٥٣ - ١٩٦١ داغ همرشولد سويدي "اقتصادي "

دبلوماسي" ووزير سابق للشؤون الخارجية .

٣. ١٩٦١ - ١٩٧١ يوثانت(U Thout) بورمي "مندوب بلاده في

الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٧ وحتى سنة انتخابه أميناً عاماً.

٤. ١٩٧١ - ١٩٨١ كورت فالدهايم (Kurt Waldheim)نمساوي،

دبلوماسي. كان ضحية جدل يتعلق بماضية القابل للنقاش أثناء

الحرب العالمية الثانية.

^{٩٠} - ناهد طلاس الحجة(الأمم المتحدة) بين الازمة و التجديد، الطبعة الأولى، ١٩٩٦،

٥. ١٩٨١ - ١٩٩١ خفير بريز دوكويلار (Javier Perez de Wellar) بيروي ، دبلوماسي ، سفير بيرو في الأمم المتحدة من ١٩٧١ الى ١٩٧٥ ، المندوب الدائم للأمم المتحدة في قبرص من ١٩٧٥ الى ١٩٧٧ ، قاد الأمم المتحدة، عبر تعرجات نهاية الحرب الباردة و حرب الخليج.

٦. ١٩٩١ - بطرس بطرس غالي ، مصري ، ولد في عام ١٩٢٢ ، من أسرة كبيرة في أعالي مصر ، مجاز في الحقوق ، وفي العلوم السياسية ، والأقتصادية ، سُمِّي وزير دولة مكلف بالمؤتمرات الدولية في تشرين الأول ١٩٧٧ ، وتولي ، من تشرين الثاني ١٩٧٧ ، منصب وزير الشؤون الخارجية و قاد بطرس بطرس غالي الوفود المصرية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعوام ١٩٧٩ ، ١٩٨٢ ، ١٩٩٠^(٩١).

أختصاصات الأمانة العامة: -

سبقت الإشارة الى الأمين العام هو رأس الأمانة العامة. وأنه بصريح النص - الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، وقد يتبادر الى الذهن أن اختصاصاته تنحصر في الإطار الإداري، على أن الميثاق قد أسند اليه دوراً نشطاً في المجال السياسي وبالذات في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة الى اختصاصاته الإدارية.

^{٩١} - ناهد طلاس الحجة (الأمم المتحدة) بين الازمة والتجديد ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ،

وأهم ما نلاحظه بصدد الاختصاصات ذات الطابع السياسي ان الأمين العام لايمارسها إلا بناء على تفويض من الأجهزة الأخرى خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة. وهذا بعكس الحال بالنسبة للأختصاصات ذات الطابع التنفيذي.

ونعرض فيما يلي بشيء من التفصيل لهاتين الطائفتين من الاختصاصات ثم نعقب ذلك بدراسة إختصاصات الامانة العامة تسجيل المعاهدات الدولية نظراً لأهمية الأثر المترتب على هذا الأجراء^(٩٢).

اختصاصات الأمين العام :

يجمع الأمين العام في ممارسته لاختصاصاته واداءه لوظائفه بين صفة ادارية بأعتبره الموظف الإداري الأكبر للمنظمة - كما ذكرنا من قبل- وبين مهام سياسية بوصفه شخصية دولية املى عليها موقعها قدراً كبيراً من الأهمية والتأثير في نطاق السياسة الدولية، فهو المسؤول عن موظفي الأمانة العامة، اذ يتولى تعيينهم و ترقيةهم وتوقيع العقوبات الإدارية عليهم طبقاً لما تضعه الجمعية العامة من لوائح بهذا الخصوص.

وهو الذي يتولى اعداد مشروع ميزانية المنظمة و يشرف على جمع حصص الأعضاء فيها، ويخطر الأعضاء بمواعيد انعقاد الجمعية

^{٩٢} - أنظر : د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر،

بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٣٣٣ .

العامة سواء في دوراتها العادية أم الطارئة، ويعد مشروع جدول أعمال الجمعية ويضمنه ما يراه ضرورياً من الموضوعات لعرضه عليها، وهو الذي يتلقى طلبات الأنظمة الى الأمم المتحدة ويقوم بادراجها في جدول الأعمال، ويضمن سير عمل اللجان والهيئات وحسن آدائها للمهام الموكلة اليها على الوجه الصحيح، ويراقب المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة.

ويتولى اعداد التقارير السنوية عن نشاط المنظمة و الهيئات و اللجان التابعة لها ويقدمها الى الجمعية العامة في دوراتها الاعتيادية^(٩٣).

ويتضمن التقرير عادة بياناً وافياً عن القضايا السياسية الدولية ذات المساس بحفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك التطورات الاقتصادية و التعاون الفني وسير برامج الأمم المتحدة في مختلف المجالات، وما يتعلق بالتطورات الاجتماعية و حقوق الإنسان، وتطور الأوضاع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و تلك المشمولة بنظام الوصاية، وكل ما يتعلق بالمنظمة و هيئاتها من شؤون قانونية و ادارية و مالية.

ويتلقى الأمين العام البيانات و الإحصائات و التقارير الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويتولى تسجيل و نشر المعاهدات

^{٩٣} - أنظر: خليل اسماعيل العديشي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، ١٩٩١،

التي تعقد بين اعضاء المنظمة، حيث يلزم الميثاق الأعضاء بوجود تسجيل معاهداتهم لدى الأمانة العامة، وعليها أن تقوم بنشرها على وجه السرعة.

كما يشترك الأمين العام في اجتماعات مجلس الأمن و الجمعية العامة و المجلس الأقتصادي مجلس الوصاية، ويستطيع ان ينيب عنه في هذه الأتماعات و غيرها من يعينه لهذا الغرض. والى جانب الوظائف الإدارية التي يتولاها الأمين العام، فإنه يتمتع بأختصاصات سياسية بعضها يتولاها بموجب نصوص الميثاق وأخرى يمارسها بحكم موقعة الممتاز في المنظمة الدولية وبمبادراته الخاصة تبعاً لما يتمتع به كل أمين عام من خصائص قيادية و صفات شخصية في المجتمع الدولي.

ومن أهم تلك الأختصاصات ملاحظة الأمين العام لواقع العلاقات الدولية وتبنيه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى انها قد تهدد السلم و الأمن الدوليين^(٩٤).

تسجيل المعاهدات :- المعاهدات التي تبرم بين دولة عضو في المنظمة العالمية و دولة غير عضو فالمفروض أن تقوم الدولة العضو بتسجيلها، كما أن الدولة العضو مخولة بل ولها الحرية في أن تسجيل المعاهدة. ويذهب (كلسن) الى أن المادة ٦/٢ من ميثاق الأمم المتحدة

^{٩٤} - أنظر: خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص ٢٥٦ -

تفرض التزاماً غير مباشر على الدول غير الاعضاء بتسجيل معاهداتهم.

وترتب المادة على عدم تسجيل المعاهدة عدم جواز الاحتجاج بها أمام أي فرع من فروع (الأمم المتحدة).

ويبدو أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد تأثروا بتفسير انزيلوتي فدجوا نص المادة ١٠٢ من الميثاق بما يتفق وهذا الرأي. وتنص على مايلي:

(أ) كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

(ب) ليس لأي طرف معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

والمادة كما هو واضح خاصة بالمعدات التي يبرمها الأعضاء. على أنه طبقاً لإحكام الميثاق فإنه لايجوز لدولة غير عضو أن تحتج أمام محكمة العدل الدولية - التي هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة - بمعاهدة لم تسجل.

ولكن هناك أصنافاً من المعاهدات لا ترد تحت حكم المادة ١٠٢

وهي :-

١. المعاهدات التي أبرمت قبل العمل بميثاق الأمم المتحدة .

٢. المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء والتي تحتج بها دول أخرى غير التي أبرمتها.

٣. المعاهدات التي تنمى الى علم أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

٤. المعاهدات التي يحتج بها أمام أجهزة أخرى غير أجهزة الأمم المتحدة.

٥. المعاهدات التي تودع لدى الأمين العام للمنظمة و يكون عليه بحكم وظيفته - أن يقوم هو بتسجيلها.

ولا يخفى أن نص المادة قد قرر أن يتم التسجيل في أول فرصة ممكنة، وبذا ترك سلطة تقديرية للدول تحدد بها متى تقوم بتسجيل المعاهدة^(٩٥).

المطلب الرابع : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و اختصاصاتها^(٩٦) :-

تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٩٧) :- كان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يتألف من ثمانية عشر عضواً من الأمم

^{٩٥} - انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر الغربي والأشترافي والأسلامي، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية، بت ، ص٤٤٥ - ٤٤٦ .
^{٩٦} - تأليف. توم غولت. ترجمة. حسين كمال الأنصاري ، طبع دار التضامن ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص٥١ .

^{٩٧} - د.علي صادق ابو هيف (القانون الدولي العام)، منشأة المعارف، ٢٠٠٥ ، رقم الأيداع ١٩٩٥ ، ص٥٥٦ - ٥٥٧ .

المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، على أن ينتخب ستة أعضاء كل سنة لمدة ثلاث سنوات. ولذلك تقرر أن يراعي في الأنتخاب الأول أن تنتهي عضوية ستة من الأعضاء بعد سنة و ستة آخرين بعد سنتين. وتجوز اعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة. ويكون لكل عضو مندوب واحد(مادة ٦١).

وظاهر مما تقدم أن الميثاق قد راعي المساواة التامة بين الدول في تشكيل المجلس الأقتصادي والأجتماعي، فجعل العضوية فيه عموماً بطريقة الأنتخاب ولم يختص الدول العظمى بمراكز دائمة كما هو الحال في مجلس الأمن. انما جرى العمل مع ذلك أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب الأعضاء أو اعادة انتخابهم أن تكون هذه الدول ممثلة بصفة مستمرة في المجلس، وساعد على ذلك نص المادة ٦١ فقرة ثانية الذي يجيز اعادة انتخاب الأعضاء الذين تنتهي مددتهم مباشرة خلافاً لما هو مقدر بالنسبة لمجلس الأمن، وكذلك تراعي الجمعية العامة في اختيار الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل و تمثيل مختلف مناطق العالم بقدر الأمكان.

ومع زيادة اعضاء الأمم المتحدة وما تبعها من موافقة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشر على زيادة عدد مجلس الأمن، تقرر كذلك زيادة عدد أعضاء المجلس الأقتصادي و الأجتماعي من ١٨ الى ٢٧ عضواً، وأعتمدت الجمعية العامة في جلستها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ تعديل المادة ٦١ من الميثاق بما يتفق مع ذلك،

وتم التصديق على هذا التعديل من جانب كافة الدول في شهر سبتمبر سنة ١٩٦٥، وبدأ تنفيذه من أول يناير سنة ١٩٦٦. ويضع المجلس لائحة اجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه. ويجتمع كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها ويجب أن تضمن هذه اللائحة النص على دعوته للأجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه.

الوظائف المجلس الأقتصادي و الأجماعي^(٩٨):-

١. هيئة لتنسيق نشاط الهيئات الحكومية ذات الصفة الأقتصادية و الأجماعية، وهذه تتناول أساساً الوكالات المتخصصة التي تكلمت عنها آنفاً. وليست هناك علاقات رسمية مماثلة مع أجهزة حكومية أخرى، ولكن توجد بعض علاقات غير رسمية تتناول التمثيل المتبادل والتشاور مع بعض الأجهزة مثل مجلس أوروبا.

٢. هيئة لتنسيق نشاط الهيئات غير الحكومية، مثل الأتحاد النقابات الدولية وهذه هي التي عرض لها الميثاق في المادة ٧١ بقوله ((المجلس الأقتصادي و الأجماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع

^{٩٨} - أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، (الأحكام العامة في قانون الأمم)، دراسة في كل من الفكر الغربي والأشراكي والإسلامي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ب ت ، ص ٦٥٨ - ٦٦٠ - ٦٥٩ .

الهيئات دولية، كما أنه قد يجريها، إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو (الأمم المتحدة) ذي الشأن.

٣. كهيئة لحماية حقوق الفرد و الحريات الأساسية، وهذا ما ألمحت إليه م٢٢/٢ بقولها ((وله أن يقدم توصيات فيما يختص بأشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و مراعاتها)) وبهذه الصفة أوصى المجلس بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٠/١٢/١٩٤٨ .

٤. كهيئة تعمل بعد موافقة الجمعية العامة على تقديم المعونة الفنية و الاستشارية لأعضاء (الأمم المتحدة) الذين يطلبونها وللوكالات المتخصصة. كما أنها تقترح المؤتمرات الدولية لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها. ولكن المؤتمرات الدولية لاتعتمد فقط على الدول ولذا قد تكون المؤتمرات عالمية أو أقليمية. وتناقش هذه المؤتمرات العديد من الموضوعات مثل الصحة و التجارة و الاستخدام و النقل و اللاجئين. وقد يدعو المجلس الى عقد مؤتمرات غير حكومية و مثال ذلك مؤتمر السكان العالمي سنة ١٩٥٤، بل أن المؤتمر قد يكون مؤتمر خبراء فحسب مثل مؤتمر(الأمم المتحدة) الخاصة بحماية و استخدام الموارد سنة ١٩٤٩ .

ويقوم المجلس بجانب هذه المهام بالوظائف الآتية:-

أ. يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في اختصاصه. مثال ذلك مشروع البروتوكول الخاص بالأشخاص عديمي الجنسية، و مشروع الأتفاق الخاص بجريمة ابادة الجنس البشري.

ب. يمد مجلس الأمن بالمعلومات رأسا و عليه أن يعاونه متى طلب اليه ذلك (م٦٥).

ج. يقوم بدراسات و يضع تقارير عن المسائل التي تدخل اختصاصه و يقدم توصياته بشأنها الى الجمعية العامة و الدول أعضاء (الأمم المتحدة) و الوكالات المتخصصة ذات الشأن. وهذه تتدرج من دراسات المسائل العامة - مثل الدراسة التي طلبت من الأمين العام بخصوص التنمية الاقتصادية للدول النامية - الى المسائل الدقيقة مثل الدراسة الخاصة بآثار مضغ أوراق الكوكا والتي كلفت لجنة بدراستها في بيرو.

د. يحصل على تقارير من الوكالات المتخصصة و من أعضاء الهيئة عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ توصيات الجمعية العامة المتعلقة بمقاصيده و يبلغ ملاحظاته على هذه التقارير للجمعية العامة.

هـ. وقد أضافت م ٣/٦٦ أن ((يقوم المجلس بالوظائف الأخرى
المبنية في هذا الموضع من الميثاق و بالوظائف التي قد تعهد
بها إليه الجمعية العامة))^(٩٩).

وظائف وأختصاصات اضافية المجلس الاقتصادي والاجتماعي :
وتتلخص فيما يلي

أولاً : القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور
الاقتصاد والاجتماع و التعليم و الثقافة و الصحة وما يتصل بها،
والتوصية الى مثل تلك الدراسات، والدعوة الى عقد مؤتمرات
دولية للبحث في هذه المسائل.

ثانياً: تقديم التوصيات في المسائل السابقة الى الجمعية العامة والى
أعضاء الأمم المتحدة والى الهيئات و المؤسسات الاقتصادية
والاجتماعية وغيرها من الهيئات التي تطلع بتبعيات دولية في
مسائل تدخل ضمن دائرة نشاط المجلس الاقتصادي و
الاجتماعي.

ثالثاً : تلقى وبحث التقارير التي ترد من الهيئات و المؤسسات المشار
اليها وتنسيق وجوه نشاطها بطريق التشاور معها ووضع
الاتفاقات لتحديد الشروط التي على مقتضاها يوصل بين هذه
الهيئات و المؤسسات وبين الأمم المتحدة.

^{٩٩} - أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، (الأحكام العامة في قانون الأمم)، دراسة في كل من
الفكر الغربي والاشتراكي والاسلامي، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، ب ت، ص ٦٦١.

رابعاً : تقديم توصيات فيما يختص بأشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و مراعاتها، وإعداد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن أية مسألة تدخل في دائرة اختصاصه.

خامساً: إمداد مجلس الأمن بما يلزمه من معلومات و معاونته فيما يطلبه اليه.

سادساً : تنفيذ توصيات الجمعية العامة في حدود اختصاصه، والأطلاع بجميع الوظائف التي قد تعهد بها اليه في نطاق اختصاصه العام.

ويعمل المجلس الأقتصادي و الإجتماعي في قيام بوظائفه المتقدمة تحت إشراف الجمعية العامة^(١٠٠).

المطلب الخامس: مجلس الوصاية وأختصاصها^(١٠١)

شكل مجلس الوصاية بمقتضى الميثاق للأشراف على ادارة أقاليم الوصاية التي وضعت تحت اشراف نظام الوصاية الدولي. وأهم أهداف النظام هو العمل على رقي سكان هذه الأقاليم و تهيئتهم المستمرة للحكم الذاتي و الأستقلال. وقد تم تحقيق أهداف نظام الوصاية الى حد أنه لم يبق من الأقاليم الاحدى عشر الخاضعة لنظام الوصاية اصلاً سوى أقليم جزر المحيط الهادي(الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة). أما

^{١٠٠} - د. علي صادق ابوهيف ، ص ٤٥١ .

^{١٠١} - توم غولت. ترجمة. حسين كمال الأنصاري ، المصدر السابق ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ٦٩ .

الأقاليم أخرى، وأغلبها في أفريقيا فقد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال - سواء أصبحت دولة منفصلة أو بالانضمام الى دولة مستقلة مجاورة^(١٠٢).

وبدلاً من تحديد عدد ثابت من أعضاء المجلس، نص الميثاق على إقامة توازن بين عدد الأعضاء من الدول التي تتولى ادارة أقاليم الوصاية و الأعضاء الذين لايدريون بلاداً من هذا النوع. ونظراً لإنخفاض عدد الدول الأعضاء في الدولة التي تدير الأقاليم، فقد انخفض بالتالي حجم المجلس.

ويوجد حالياً خمسة اعضاء فقط من المجلس هي الولايات المتحدة (كدولة مديرة) وباقي الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي) ^(١٠٣).

^(١٠٤) فقد انتقلت بعد الحرب العالمية الأولى بعض ممتلكات المانيا و تركيا الى حلفاء، وكذا سُلحت بعد الحرب العالمية الثانية من اليابان بعض ممتلكاتها و أعطيت الى الحلفاء. فما هو العمل الذي يجب اتباعه تجاه هذه الممتلكات؟ لقد أسس مجلس الوصاية لحل هذه المشكلة. وحاز الحلفاء المنتصرون بعد الحرب العالمية الأولى في كيفية التصرف بالمناطق التي ربحوها من المانيا و تركيا، فأوجدوا

^{١٠٢} - مكتب الأمم المتحدة للاعلام (حقائق أساسية للأمم المتحدة)، القاهرة، مارس، ١٩٧٨، ص ٢١

^{١٠٣} - نفس المصدر ، ص ٢١ .

^{١٠٤} - توفولت و ترجمة حسين كمال الأنصاري ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

نظاماً جديداً يحمل اسم (النظام الأنتدابي) فأعيرت كل من ممتلكات ألمانيا و تركيا الى أحد حلفاء (انكلتره ، فرنسا، يابان ، جنوبي أفريقيا ، نيوزلاندة، استراليا، بلجيكا).

ويعمل مجلس الوصاية بالتعاون مع الجمعية العامة و مجلس الأمن لحمل الدول الحاكمة على أن تدير المناطق الموضوعة تحت وصايتها أحسن مما لو كانت تلك الدول منفردة في الإدارة بغير أن يبحثها هذا المجلس، ولكن الأمر لايزال يعتمد كثيراً على النيات الحسنة التي ينويها المسئولون في حكومات الدول الحاكمة، لانهم ان شاء واحقاً، فهم قادرون على تشييد المدارس في تلك الأقطار و السماح لسكانها بانتخاب المجالس مدنهم الخاصة و جمعيات ولاياتهم وتعليمهم طرق تشريع القوانين لانفسهم، وفي حالة عدم قيام المسئولين في حكومات الدول الحاكمة بهذه الأعمال لايستطيع مجلس الوصاية والجمعية العامة سوى الاحتجاج و التصويت على التوصيات^(١٠٥).

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد للأمم المتحدة المبنية في المادة الأولى من هذا الميثاق-هي:-

- أ. توطيد السلم و الأمن الدولي .
- ب. العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في شؤون السياسية و الأجتماع والأقتصاد و التعليم، وأطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الأستقلال حينما يلائم الظروف الخاصة لكل

^{١٠٥} - توغولت و ترجمة حسين كمال الأنصاري ، المصدر السابق ، ص ٧٥.

أقليم و شعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها و طبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج. تشجيع احترام حقوق الأنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفریق بين الرجال و النساء، والتشجيع على ادراك ما بين شعوب العالم من اشتراك في التقيد بعضهم بالبعض.

د. كفالة المساواة في المعادلة في الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية و التجارية لجميع اعضاء الأمم المتحدة و أهليها، و المساواة بين هؤلاء أيضاً فيما يتعلق بأجراء القضاء، و ذلك مع عدم الأخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة (٨٠) (١٠٦) .

دوراتها: - نص النظام الداخلي للمجلس على دورتين عايتين بعقدتهما المجلس سنوياً و خوله حق عقد دورات بطلب من أكثرية اعضاءه أو بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

^{١٠٦} - د. حامد سلطان (القانون الدولي العام في وقت السلم) ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٠٠٦ .

أختصاصاته:- يقوم مجلس الوصاية بالمهام التالية تحت رقابة الجمعية العامة أو مجلس الأمن بحسب كون الأقليم الموضوع تحت الوصاية منطقة استراتيجية أم لا.

١. يفحص المجلس التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على ادارة وبناقشها.

٢. يضع استفتاء عن تقدم الأهالي في البلاد الموضوعة تحت الوصاية في النواحي السياسية و الأقتصادية والأجتماعية و التربوية و على أساس هذا الأستفتاء تصنع السلطات المشرفة على إدارة هذه البلاد تقاريرها السنوية.

٣. ينظر في الشكاوي التي يقدمها اهالي البلاد بالتشاور مع السلطات المشرفة على الإدارة فيها.

٤. ينظم زيارات تفتيشية دورية يتقف على مواعيدها مع السلطات المشرفة على الأدارة^(١٠٧).

أختصاصات مجلس الوصاية :-

يقوم مجلس الوصاية بالمهام التالية تحت رقابة الجمعية العامة أو مجلس الأمن بحسب كون الأقليم الموضوع تحت الوصاية منطقة استراتيجية أم لا :

١. يفحص المجلس التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على الإدارة و يناقشها.

^{١٠٧} - د. محمد عزيز شكري و د. ماجد الحموي ، مصدر سابق ، ص ١٣١ - ١٣٢ .

٢. يضع استفتاء عن تقدم الأهالي في البلاد الموضوعه تحت الوصاية في النواحي السياسية والأقتصادية والأجتماعية و التربوية و على اساس هذا الأستفتاء يضع السلطات المشرفة على ادارة هذه البلاد وتقريرها السنوية.

٣. ينظر في الشكاوي التي يقدمها أهالي البلاد بالتشاور مع السلطات المشرفة على الإدارة فيها.

٤. ينظم زيارات تفتيشية دورية يتفق على مواعيدها مع السلطات المشرفة على الإدارة. (١٠٨)

المطلب السادس : محكمة العدل الدولي و أختصاصاتها(١٠٩)

(١١٠) أ- تكوين محكمة العدل الدولي :-

أولاً / قضاة المحكمة : تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة و مجلس الأمن من قائمة حاوية لأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، مع مراعات أنه عند التصويت في مجلس الامن لا يحصل ثمة تفرقة بين الأعضاء الدائمين و غير الدائمين، ويعتبر منتخباً المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة و مجلس الأمن.

^{١٠٨} - أنظر : د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام ، ط٧ ، جامعة دمشق ، ١٩٩٧- ١٩٩٨ م ، ص ٢٢٣ .

^{١٠٩} - تأليف : توم غولت . وترجمة : حسين كمال الانصاري ، المصدر السابق ، ١٩٦٢، ص ٧٧ .

^{١١٠} - د. أحمد أبو الوفاء ، المصدر السابق ، ص ٨٥ - ٨٦ .

ويراعي في إنتخاب قضاة المحكمة أمور ثلاثة :-

١. أن يكون الفرد حاصلًا على المؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وأن يكون من ذوي الصفات الخلقية العالية.

٢. أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدينيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية فب العالم.

٣. إذا كان انتخاب القضاة يتم بغض النظر عن جنسياتهم، فإنه مع ذلك لايجوز أن يكون بها أكثر من عضو من رعايا نفس الدولة. وإذا كان عضو ما يتمتع برعوية أكثر من دولة، فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر عادة منها حقوقه المدنية و السياسية.

ثانياً / نظام القاضي الخاص : قد يتصادق أن يكون أحد قضاة المحكمة منتمياً بجنسيته الى أحد أطراف النزاع، فهل يشكل ذلك سبباً لإمتناعه عن نظر فيها. يقرر النظام الأساسي للمحكمة أنه يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضية المعروضة أمام المحكمة.

ثالثاً / المساعدون : يجوز أن يشترك مساعدون في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها، دون أن يكون لهم حق التصويت، وتعين المحكمة بالأقتراع السري و بأغلبية القضاة في قضية المعروضة عليها -

المساعدين، إما من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب يقدم إليها قبل نهاية الإجراءات المكتوبة^(١١).

أختصاصات محكمة العدل الدولية :

أولاً / الأختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية :-

من مهمات محكمة العدل الدولية، إصدارها أحكاماً ملزمة، وأن تفصل استناداً الى القانون الدولي في جميع النزاعات المرفوعة اليها من الدول. وأما كون المحكمة مفتوحة للدول فهذا لايعني أن الدول المعنية مضطرة لحل نزاعاتها مع دول أخرى عن طريق محكمة. ذلك أن ولاية المحكمة للفصل في النزاعات القضائية متعلقة بموافقة الدول، لان العدل الدولي مازال بعكس العدل الوطني، أمراً اختيارياً.

ولقد نصت المادة (١/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة على أن (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما أنها تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق (الأمم المتحدة) أو في المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها). وهذا يعني أن للمحكمة صلاحية النظر في جميع النزاعات التي يعرضها عليها الأطراف مهما كانت طبيعتها قانونية أو سياسية. فقد نظرت محكمة العدل الدولية في قضايا عديدة عرضت عليها من قبل الدول المتنازعة، وكانت ذات طبيعة سياسية، ومع ذلك عدتها المحكمة ضمن اختصاصها. ومن هذه القضايا مثلاً - الشكوى التي تقدمت بها

^{١١١} - انظر : د. أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في التنظيم الدولي ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - ٩٠ .

فرنسا ضد مصر لحماية مواطنين فرنسيين و أشخاص تحت الحماية الفرنسية في مصر وذلك بسبب الغاء مصر الامتيازات الممنوحة للرعايا الأجانب فيها، ويمكن الرجوع الى أمر المحكمة في ٢٩ آذار من العام ١٩٥٠ (١١٢).

وبهذا لانتفق مع الرأي القائل، أن المحكمة تختص في فض النزاعات القانونية فقط وأن النزاعات السياسية لايمكن عرضها على القضاء الدولي، وأصدار قرار بشأنها على أساس القانون الا إذا عرضت على القضاء أو التحكيم، فأن القضاء يبتعد على المهمة الأساسية التي أوكلت اليه في هذه الحالة (١١٣).

لذلك نرى أن هذا التصور يتعارض قبل كل شيء مع نص الفقرة (١) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة ومع تطبيقاتها، وذلك منذ نشأتها. أما بخصوص الفقر (٢) من المادة (٣٦) من النظام المحكمة، فأننا لاتعتقد بأنها تحدد صلاحية المحكمة من حيث الموضوع بالنزاعات القانونية ذلك لأنها تعالج موضوع اقرار الدول الأطراف في النظام الاساسي بولاية المحكمة الجبرية في فض المنازعات القانونية التي تنشأ بين هذه الدول، وكذلك بين احداها و دولة اخرى تقبل الالتزام نفسه، اضافة الى ذلك فأن ما أورده هذه الفقرة، يشمل انها جميع مواضيع القانون الدولي التي يمكن أن ينشأ

١١٢ - محكمة العدل الدولية/ الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٤، ادارة شؤون الاعلام ، ط ٩ ، ص ١٥

١١٣ - د. جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٨٥ .

حولها نزاع بين الدول في مجال علاقاتها المتبادلة. وقد كان الاستاذ شارل روسو محقاً بقوله: ((لقد جاء التعداد الوارد في المادة(٣٦) من النظام الأساسي على أكمل وجه، إذا يصعب أن نتصور أن ثمة نزاعاً ليس من شأنه إن يكون في اعداد هذه الفئات الأربع))^(١٤).

ثانياً / الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:-

المقصود هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم. وهو لا يتضمن تكملة أو سد (النقص) في النص أو وضع نصب جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون، انما تقتصر الاستشارة على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة، والخلفيات والدوافع التي أدت الى دفع النص من القانوني المتنازع على تفسيره. يوجب نص المادة(٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة((لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة العدل الدولية استشارية أية مسألة قانونية. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة استشارتها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق اعمالها)). وقد كرر النظام الأساسي للمحكمة معنى هذا النص في المادة(٦٥) اذ نصت هذه المادة على أن (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء

^{١٤} - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة. شكر الله خليفة، وعبدالمحسن سعد،

بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٢٣ .

على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة بأستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لإحكام الميثاق)^(١١٥).

وكل مايمكن أن تملكه الدول من حق بهذا الشأن هو أن تبلغ بطلب الأستشارة اذا كان من حقها الحضور أمام المحكمة، واذا حضرت اقتصر حقها على مناقشة البيانات التي قدمتها وذلك بالشكل الذي تحدده المحكمة^(١١٦).

وليست المحكمة ملزمة بأن تصدر استشارة كلما طلب منها ذلك، بل لها ان ترفض اعطاء هذه استشارة ان رأت مبرراً لذلك، كأن تكون المعلومات التي لديها ليست كافية أو أن يكون الموضوع مما لا يشار فيه وهكذا. ويهدف منح حق الأستشارة الى معاونة الأجهزة السياسية في تسوية منازعاتها، وتزويدها بمرشد له حجيته في النطاق القانونية التي تنجم عن ادائها لإعمالها. أن الأصل في كثير من طلبات الأستشارة و طبيعة الوظيفة القضائية قد أعطيا لإجراءات الأستشارة طابع القضاء، ولذلك تنص المادة(٦٨) من النظام الأساسي على أنه ((عندما تباشر المحكمة مهمة الأستشارة تشبع - فوق ماتقدم - ماتراه

^{١١٥} - فرزين حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، ط١، ١٩٨٩، بغداد، ص ١١٨.

^{١١٦} - أنظر : في انترنيت (www.un.org.com) المادة(٦٦) في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

هي ممكن التطبيق عن أحكام هذا النظام الأساسي، الخاصة
بالمنازعات القضائية^(١١٧).

والاعتراض على اختصاص المحكمة قد يكون اعتراضاً مبتدئاً في
أول اجراء كتابي يقدمه صاحب الدفع - حال منازعة كاريليا الشرقية -
وقد يتعلق بموضوع النزاع كأن يكون الموضوع يمس صميم
الأختصاص الداخلي للدول المعنية، وهذا هو ما دفعت به كل من
بلغاريا و رومانيا، اذ ذهبت الى أن الموضوع النزاع بشأن معاهدات
السلام يتعلق بالأختصاص لكل منهما. وفي مجال القانون الداخلي
توجد مؤسسات وطنية في كل دولة تتولى تفسير نصوص القانون
عندما يطلب منها ذلك حيث يتولى مجلس شورى، الدولة في العراق -
ديوان التدوين القانوني سابقاً- تفسير النصوص القانونية عندما تطلب
منه جهة رسمية ذلك^(١١٨).

ثالثاً / الأختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية :

يتعلق الأختصاص الشخصي للمحاكم اعتيادياً بالأشخاص المعنوية
أو الطبيعية التي لها حق المثل أمام تلك المحاكم. ما محكمة العدل
الدولية فأنها أقتصرت بحق المثل أمامها، من حيث المبدأ على الدول
فقط، ولم تمنحه الى المنظمات الدولية أو الى بقية أشخاص القانون
الدولي على الرغم من أن هذه الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد،

^{١١٧} - فرزين حسن الناصري ، مصدر سابق ، ص ١١٨ - ١١٩.

^{١١٨} - فرزين حسن الناصري ، مصدر سابق ، ص ١١٩.

وهو القانون الدولي. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن :- ((الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة))^(١١٩).

أختصاصات إضافية المحكمة العدل الدولية :-

١. الولاية على المنازعات.
٢. الولاية الافتائية (طبقاً للفقرة (١) من المادة السادسة والثلاثين) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ((تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها))^(١٢٠).

^(١٢١) للمحكمة الجديدة وظيفتان : وظيفة قضائية و أخرى إفتائية .

١. الوظيفة القضائية: هناك ولاية اختيارية و ولاية إجبارية. أما الولاية الاختيارية فهي التي تترتب للمحكمة بمقتضى اتفاق بين أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق سابقاً لقيام النزاع أو لاحقاً لقيامه، وهذا بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويجوز

^{١١٩} - فرزين حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، ط١، ١٩٨٩، بغداد، ص١١٩.

^{١٢٠} - د. سامي شبر (جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق و جريمة الإبادة الجماعية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٨١.

^{١٢١} - خالد عبدالحميد فراج و حسين درويش (الموجز في القانون الدولي العام)، الطبعة الثاني، ١٩٦٧، ص١٦٨.

للدول غير المنظمة الى النظام الأساسي للمحكمة التقاضي أمامها بشروط خاصة. والمحكمة غير مختصة الا في القضايا التي بين الدول فقط. وأختصاص المحكمة في الأصل اختياري أي أن ولايتها لا تمتد لغير ما يتفق الخصوم على إحالته إليها سواء عند قيام النزاع أو بعيده. أما الولاية الإجبارية للمحكمة فتتضح مما نصت عليه الفقرة الثانية من مادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة من أن للدول أطراف هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا و بدون حاجة الى اتفاق خاص تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر الجميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الألتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:-

- أ. تفسير معاهدة من المعاهدات .
 - ب. أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
 - ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
 - د. نوع و قدر التعويض المترتب على خرق التزام دولي .
- ويوجد في الوقت الحاضر ست و ثلاثون دولة ليس من بينها أي دولة عربية خاضعة للولاية الجبرية للمحكمة و وظيفة المحكمة على أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لإحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :-

- أ. الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .
- ب. المعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الأستعمال.
- ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .
- د. أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون^(١٢٢).

^{١٢٢} - د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في القانون الأمم ، دراسة في كل من الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي ، التنظيم الدولي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٧٣٦.

المبحث الرابع **العضوية في الأمم المتحدة و تواجدها**

المبحث الرابع

العضوية في الأمم المتحدة و توابعها

المطلب الأول : أكتساب العضوية في الأمم المتحدة .

تنص المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن :-

- ١ . العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الألتزامات رغبة فيه.
- ٢ . قبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

وقبل أن نعرض الشروط التي أقتضنتها المادة المذكورة لإكتساب العضوية في الأمم المتحدة نشير الى المقصود بعبارة ((الدول الأخرى)) الواردة في الفقرة الأولى من المادة المعنية.

وتشير هذه العبارة الى وضع تاريخي عاصر نشأة الأمم المتحدة حيث اشتركت خمسون دولة فقط في اعمال مؤتمر سان فرانسيسكو الذي قام بأعداد الميثاق. ثم قامت هذه الدول بالتوقيع و التصديق عليه. ولقد اطلق عليهم الميثاق تسمية ((الأعضاء الأصليين)) وفق ماجاء في الفقرة الرابعة من المادة ١١٠ التي نصت على أن ((الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به تعتبر من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة من تأريخ (إيداعها تصديقاتها)).

أما الأعضاء الذين يكتسبون العضوية في وقت لاحق فاعنهم يسمون ((بالاعضاء المنضمين)) وليس هناك في الميثاق ما يفيد وجود تفرقة بين هاتين الطائفتين من الأعضاء، كما ان الواقع العملي لم يكشف عن أية تفرقة بينهما ولذا فإن كل أثر لهذه التفرقة يكمن في القيمة التاريخية لها^(١٢٣).

الدول الأعضاء و غير الأعضاء و الأمناء العامون السابقون للمنظمة الأمم المتحدة:-

٢. الدول غير الأعضاء ، هناك ما يزيد عن ٦٠ دولة عضواً في الأمم المتحدة لم تدخل ضمن عضوية المجلس فقط. ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة ولكنها يبلغ عدد الدولة الأعضاء في الأمم المتحدة ١٩٣ دولة، كل منهم عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣. الأمناء العامون السابقون للمنظمة الأمم المتحدة :

أ. تريغف هالفدان لي ١٩٤٦ - ١٩٥٢ نرويج .

ب. داغ همرشولد ١٩٥٣ - ١٩٦١ سويد .

ج. ميانمار ١٩٦١ - ١٩٧١ ميانمار .

د. فالدهايم ١٩٧٢ - ١٩٨١ نمسا .

هـ. خافيير بيريزدي كوبيار ١٩٨٢ - ١٩٩١ بيرو .

^{١٢٣} - أنظر: د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة، مصدر السابق ، ص ١٠٧ .

- و. بطرس بطرس غالي ١٩٩٢ - ١٩٩٦ مصر .
ز. كوفي انان ١٩٩٧ - ٢٠٠٦ غانا .
ح. بان كي مون ٢٠٠٧ - ٢٠١٦ كوريا .
ط. أنطونيو غوتيريس ٢٠١٧ - حتى الآن ٢٠١٨ برتغال^(١٢٤)
- شروط الانضمام لعضوية الأمم المتحدة :-**

تضمنت المادة الرابعة الشروط اللازمة توافرها للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة. فالفقرة الأولى من المادة المذكورة تشير الى أن الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها فيمن يطلب الأنضمام لعضوية المنظمة هي أن تكون دولة محبة للسلام، قادرة على تنفيذها ما تعهدت به من الألتزامات المقدره في الميثاق، وراغبة في ذلك .

أما الفقرة الثانية فتتضمن الشروط الإجرائية الواجب اتباعها لاكتساب العضوية حيث تشترط صدور قرار من الجمعية العامة مسبقاً بتوصية من مجلس الأمن تتضمن اقتراح القبول^(١٢٥).

ونعرض فيما يلي بتفصيل لهاتين الطائفتين من الشروط :-

المطلب الثالث : الشروط الموضوعية اللازمة لاكتساب عضوية الأمم المتحدة مايلي:

^{١٢٤} - الأنترنيت . كوكل - هيئة الأمم المتحدة .

^{١٢٥} - أنظر : د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة،

مصدر السابق ، ص ١٠٨ .

١. أن تكون دولة : والدولة في نظر القانون الدولي هي تجمع من السكان فوق إقليم و خاضع لسلطة سياسية منظمة قادرة على اقامة حكم القانون و فرض النظام و الأنضباط على جميع الأقليم و الشعب و السلطة السياسية. وبالتالي لايحق للقبائل الرحل ولا الجماعات البدائية غير المنظمة أن وجدت ولا الدول غير المستقلة أن تخاطر بطلب الأنضمام الى المنظمة لأن طلبها سوف يرفض. وكذلك لايحق للأفراد الطبيعيين ولا الشركات الخاصة أن تطلب اكتساب عضوية المنظمة لانها ليست دولاً في نظر المادة ١/٤ .

ونفس هذه الشروط يجب توافرها عند طلب الأنضمام الى جميع المنظمات الأقليمية مثل الجامعة العربية و منظمة الوحدة الأفريقية و منظمة الدول الأمريكية . . الخ. ولكن هذه الشروط القانونية قد تلتين أمام ضغط المصالح، وقد تقبل دول غير كاملة السيادة في المنظمة، فقد قبلت كل من سوريا و الأردن و لبنان و الهند كأعضاء أصليين في الأمم المتحدة رغم خضوع الأوليان لنظام الأنتداب و خضوع الثالثة للأستعمار الأنجليزي. وقبلت منظمة التحرير الفلسطينية كعضو كامل في الجامعة العربية منذ عام ١٩٧٤ و ذلك حفاظاً على القضية الفلسطينية من الضياع.

ولكن هذه مسائل استثنائية لاتغير القاعدة العامة. فالإستعمار الفرنسي و الأنجليزي كان يلفظ أنفاسه الأخيرة في ذلك الوقت (١٢٦).

٢. أن تكون محبة السلام: أما الشروط الموضوعي الثاني فهو أن تكون هذه الدول محبة للسلام. وهذا شرط يجب أن يتوافر في كل دولة ترغب في الإنضمام الى منظمة دولية، ذلك أنه من المخالف للمنطق أن تكون الدولة غير ذلك، وهو شرط مضاط ولا ضابط له. وقيل في تعريف هذه الدولة أن تكون قد أعلنت الحرب على دول المحور في الحرب العالمية الثانية أي ضد ألمانيا و إيطاليا و اليابان. ولكن الواقع العملي قد أصاب هذا التعريف بالتطور بدليل أن دول المحور نفسها قد أصبحت أعضاء الآن في منظمة الأمم المتحدة. والبعض منها مثل ألمانيا و اليابان أو شك على إكتساب عضوية دائمة في مجلس الأمن.

٣. التعمد بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق: - من الناحية القانونية و المنطقية هذا الشرط وجيه و مقبول. إذ أن التنظيم الدولي يقوم على التعاون فيما بين الدول من أجل مواجهة بعض المشكلات و لايعقل أن تدخل دولة منظمة دولية ثم تعمل على عكس الأهداف والمبادئ التي تسيير عليها المنظمة. أو تنفيذ بعض الألتزامات ثم ترفض احترام البعض الآخر، وهذا يخل بمبدأ المساواة بين الدول

^{١٢٦} - أنظر: د. علي إبراهيم، المنظمات الدولية - النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١، ص ٣٥٨ - ٣٦١.

الأعضاء و يعرقل الأهداف التي قامت من أجلها المنظمة. وعليه يكون واجباً قانوناً أن تتعهد الدولة في الطلب الذي تقدمه للسكرتير العام بأنها سوف تنفذ و تحترم كافة الألتزامات الواردة في الميثاق.

وتشترط المادة ٤/ اعلاه على ذلك أن تكون الدولة قادرة على المساهمة في تنفيذ الألتزامات التي يفرضها الميثاق وأن تكون لديها الرغبة الحقيقية في ذلك. وإذا كانت مسألة القدرة يمكن التأكد منها بحيث يرفض قبول عضوية الدويلات الهزيلة أو الجزر المنتشرة في البحار والمحيطات، فإنه من الصعب التأكد من مسألة الرغبة في الرغبة في احترام الألتزامات الواردة بالميثاق.

المطلب الثالث :

*** الشروط الشكلية لازمة لإكتساب عضوية الأمم المتحدة مايلي :**

يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتبع عند قبول الدولة الجديدة. وتختلف تعقيداً و تبسطاً من منظمة الى أخرى حسب الأحوال.

وتبدأ سلسلة الإجراءات الشكلية عادة بتقديم طلب توجهه الدولة الى السكرتير العام للمنظمة أو المدير العام حسب الأحوال. وبعد ذلك يتولى السكرتير العام مسألة تحويل الطلب الى الأجهزة المختصة تمهيداً لاصدار قرار بقبول الدولة الجديدة في المنظمة. وأحياناً يقوم

السكرتير العام بعرض الطلب ليس على أجهزة خاصة وإنما مباشرة على الدول الأعضاء^(١٢٧).

تقضي الفقرة الثانية من المادة الرابعة بأن قبول أية دولة من هذه الدول (أي من الدول التي تتضمن انضماماً لاحقاً للأمم المتحدة) يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن.

ويلاحظ أن قبول الدول الأعضاء يعد من قبيل المسائل الموضوعية التي يمكن فيها للدول الخمس الدائمة ان تستخدم حقها في الاعتراض. وعلى ذلك فإنه يلزم الموافقة الإجماعية لهؤلاء (أو على الأقل عدم اعتراضهم الصريح) على قبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة^(١٢٨).

المطلب الرابع : وقف العضوية في المنظمة

معنى وقف العضوية: يقصد بالوقف هو الأنهاء لعضوية الدولة عن طريق حرمانها من مزايا العضوية وحق التصويت خلال مدة زمنية محددة قد تطول وقد تقصد كجزاء يوقع عليها بسبب انتهاكها لإحكام ميثاق المنظمة.

ومن المعلوم ان خرق الميثاق يشمل كل ما يخل بالالتزامات المفروضة على عاتق الدولة العضو سواء أكان الاخلال مالياً أو غير

^{١٢٧} - أنظر: د. علي ابراهيم، المنظمات الدولية - النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١، ص ٣٦١-٣٦٣.

^{١٢٨} - أنظر: د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، مصدر سابق، ص ١٢١.

ذلك. وصور الأخلال تختلف من منظمة الى اخرى حسب طبيعة و نشاط هذه الأخيرة.

وأول ما يتبادر الى الذهن في هذا الشأن هو عدم وفاء الدولة العضو بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة. والجزء غالباً مايكون حرمانها من حق التصويت. فقد نصت المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة على "لايكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه متساوياً لقيمة اشتراكاته المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين، أو زائد عنهما. وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد ناشيء عن أسباب لا قبل للعضوبها ((فالصومال وتشاد و افغانستان و ليبيريا لم تسدد قيمة الاشتراك منذ سنوات بسبب الحروب الأهلية.

وأخذت بنفس الحكم المادة ١/١٩ من النظام الأساسي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكذلك المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولية التي تقضي بأن للجمعية أن توقف حق التصويت في الجمعية و المجلس بالنسبة لكل عضو لايفي في مدة معقولة بكافة التزاماته الدولية)).

مثال على وقف العضوية لمدة ومنية محددة:-

وأبرز مثال على ذلك هو وقف الدولة الصهيونية لمدة عام كامل ١٩٨٢ عن التمتع بحقوق العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية و

حرمانها من جميع المزايا والفوائد و المساعدات المالية و الفنية التي تقدمها الوكالة من أجل استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية^(١٢٩).

إيقاف العضوية :-

إيقاف العضوية هو أحد الجزاءات التي توقعها الأمم المتحدة على الدولة العضو التي تتعاس عن الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأعضاء. وإيقاف العضوية قد يكون جزئياً يتمثل في الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة، وقد يكون شاملاً لكافة حقوق العضوية.

١. الأيقاف الجزئي: الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة : تنص المادة ١٩ من الميثاق على أنه ((لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة، حتى التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه متساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنهما، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمع لهذا العضو بالتصويت، إذا أقتنعت بأن عدم السداد ناشيء عن أسباب لا قبل للعضو بها)).

٢. الأيقاف الشامل عن ممارسة حقوق العضوية و مزاياها:- تنص المادة الخامسة من الميثاق على أنه ((يجوز للجمعية العامة أن

^{١٢٩} - أنظر: د. علي إبراهيم، المنظمات الدولية - النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٧٨-٢٨١.

توقف أي عضو أُنخذ مجلس الامن حياله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها يكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق و المزايا)).

المطلب الخامس : أنتهاء العضوية

الشروط الموضوعية التي نصت عليها المادة الرابعة من الميثاق لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة ليست شروط ابتداء فقط (أي شروط يلزم توافرها لحظة التقدم بطلب العضوية) وإنما هي شروط استمرار أيضاً، بمعنى أنه يلزم إستمرار توافرها كشرط لاستمرار العضوية. ومعنى هذا أنه إذا انقطع هذا الاستمرار انتهت العضوية.

ومن ثم فاذا كانت المادة الرابعة قد جعلت العضوية مباحة (الجميع الدول) فأنها بذلك قد جعلت صفة (الدولة) أو شرط موضوعي - كما سبق القول - للعضوية. وهذا يعني أن فقدان هذه الصفة يؤدي الى انتهاء العضوية، وذلك بطرح مشكلة فقدان هذه الصفة كسبب من أسباب أنتهاء العضوية^(١٣٠).

وفيما يلي نعرض لكل سبب من الأسباب الثلاثة المذكورة لانتهاء العضوية في الأمم المتحدة:

^{١٣٠} - أنظر: د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة،

مصدر السابق ، ص١٢٤، ١٢٥، ١٢٨ ، ١٢٩.

أولاً / أنتهاء العضوية بسبب فقدان وصف الدولة: على الرغم من أن الميثاق جاء خلواً من نص يقدر إنتهاء العضوية إذا فقد العضو وصف الدولة إلا أنه يمكن استخلاص مثل هذه النتيجة من مفهوم المادة الرابعة.

وإذا استعرضنا السوابق التاريخية التي اثير فيها التساؤل حول مدى احتفاظ العضو بوصف الدولة نجد أنها قد تتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى : تتمثل في فقدان دولة قائمة تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة لجزء من أقليمها. والسابقة الأولى لهذه الصورة في تأريخ الأمم المتحدة توافرت عندما استقلت باكستان عن الهند سنة ١٩٤٧.

الصورة الثانية : وتعرض في حالة اندماج دولة أو أكثر بعضها مع البعض الآخر و نشأة دولة جديدة من هذا الأندماج. وعندئذ فإن الدولة الجديدة تحتل مقعداً واحداً يحل محل المقاعد المتعددة التي كانت تحتلها من قبل الدول المندمجة، والسبب في ذلك واضح وهو أن الدول المندمجة قد فقدت شخصيتها الدولية القديمة، ثم تداخلت جميعاً في تكوين الشخصية الدولية للدولة الجديدة و الأمثلة التاريخية على ذلك عديدة لعل أهمها السابقة المتعلقة بأندماج مصر و سوريا بموجب اتفاقية الوحدة سنة ١٩٥٨ وتكوينهما للجمهورية العربية المتحدة و كذلك الحال بالنسبة لاندماج كل من تنجانيقا و وزنبار و تكوينهما لجمهورية تنزانيا سنة ١٩٦٤.

ثانياً / انتهاء العضوية بسبب الأنسحاب من الأمم المتحدة:-

جاء ميثاق الأمم المتحدة - على عكس ما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم - خلوا من النصوص المتعلقة بحكم الانسحاب من المنظمة، فلا هو يبيحه و لاهو يحظره. ولقد جاء ذلك المسلك عن عمد من جانب واضعي الميثاق. وذكر في التقرير للجنة المختصة بصياغة هذا الأخير أن الدافع الى الأغفال النص على حكم الانسحاب هو أن ((الميثاق لاينبغي له أن يتضمن نصاً يجيز الانسحاب من الهيئة الدولية أو يمنعه. وإنما لتقدر أن من أخص واجبات الأمم التي تنتظم في السلك العضوية أن تسير قدماً في طريق التعاون داخل الهيئة في سبيل حفظ السلام والأمن الدولي.

ثالثاً / أنتهاء العضوية بسبب الطرد من المنظمة :- تنص المادة السادسة من الميثاق على أنه ((إذا أمعن عضو من الأعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن))^(١٣١). ولعل الطرد المنصوص عليه في المادة المذكورة نتيجة لانقطاع أحد الشروط الموضوعية اللازمة للاحتفاظ بعضوية الأمم المتحدة وهو الشرط الخاص بأقتناع الأمم المتحدة بقدرة الدول على الالتزام بأحكام الميثاق ورغبتها في ذلك. فعندما تمعن الدولة العضو في خرق أحكامه فإن المنتظم يستطيع ان يستنتج من ذلك عدم قدرة الدولة المعنية في الالتزام بأحكام الميثاق

^{١٣١} - أنظر: د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، مصدر السابق، ص ١٢٩ - ١٣٣، ١٣٦.

أو عدم رغبتها في ذلك. ويستطيع عندئذ أن ينهي عضويتها
بالفصل (١٣٢).

طرد الدولة من عضوية المنظمة :

معنى الطرد : الطرد أو الفصل من عضوية المنظمة هو إجراء قانوني بمقتضاه يقرر الجهاز المختص انهاء كافة حقوق و التزامات الدولة تجاه المنظمة و بصورة نهائية بحيث لا يمكن لها أن تكتسب العضوية مرة ثانية إلا بإجراءات انضمام جديدة.

والطرد عقوبة قاسية، ولذلك لا يطبق إلا ضد الدول التي تبالغ في الخروج على مقتضى أحكام الدستور المنشئ للمنظمة. وجميع الدساتير المنشئة للمنظمات الدولية تأخذ بهذه العقوبة فقد كان منصوصاً في المادة ٤/١٦ من عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٠ كعقوبة ضد الدولة التي تدان بخرق الالتزامات الناتجة عن العهد، على أن يصدر قرار الطرد أو الفصل بأجماع مجلس العصبة.

ولقد ورد النص على الطرد أو الفصل أيضاً في المادة ٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر أنه ((إذ أمعن عضو من الأعضاء في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على

١٣٢ - أنظر: د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة،

مصدر السابق، ص ١٣٦.

توصية مجلس الأمن). ونظر الخطورة هذا الجزاء فقد أحاطته المادة المذكورة بعدة شروط يجب توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء.

أولاً / لابد أن يكون هناك أمعان من الجانب الدولة في مخالفة أحكام الميثاق، أي إصرار و تكرار و عناد و رغبة مستمرة في عدم احترام الالتزامات الملقاة على عاتقها حتى يصبح منها معظم الأعضاء و تضيق المنظمة ذرعاً بها أو بتصرفاتها المخالفة للأهداف الواردة في الميثاق، فلا يبقى من سبيل أمام تلك المنظمة سوى طرد هذه الدولة و فصلها نهائياً.

ثانياً / لابد من أتباع اجراءات معينة هي نفس اجراءات الايقاف، أي بصدود قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. و كلا القرارين يعدان من القرارات الهامة أو الموضوعية التي يتطلب لصدورها من الجهازين أغلبية خاصة. فالتوصية من المجلس يلزم لصدورها موافقة ٩ أعضاء من أعضاء المجلس الأمن من بينها أصوات الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة (١٣٣).

وأما القرار الصادر من الجمعية في هذا الشأن فلا بد أن يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وهذه الإجراءات الصارمة أمام الجهازين هي التي حالت و تحول بين المنظمة و بين طرد بعض الدول التي تخالف أحكام مواثيق المنظمات الدولية في وقتنا الراهن. لأن هذه الدول قد فقدت جميع الشروط اللازمة

١٣٣ - أنظر: د. علي إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

للأكتساب عضوية المنظمات و الأستمرار فيها بسبب امعانها في خرق موائيقها منذ فترة طويلة.

تطبيق عقوبة الطرد و مثال لها :-

ولقد طبق هذا النص فعلاً في عام ١٩٧٩ ضد جمهورية مصر العربية عقب توقيعها لاتفاقية السلام مع اسرائيل في ٢٦ مارس ١٩٧٩ حيث دعت العراق الى اجتماع طارئ للقمّة العربي في بغداد في خريف ذلك العام، و قدر مجلس الجامعة المنعقد على مستوى الرؤساء ضرورة عقاب مصر التي انفصلت عن الاجماع العربي و عقدت صلحاً منفرداً مع اسرائيل. وبرد المؤتمر قراره بأن الصلح مع اسرائيل من جانب مصر يخالف احكام ميثاق الجامعة العربية، و يخالف كذلك أحكام اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة بين دول الجماعة في عام ١٩٥٠ و الذي يعد جزءاً من الميثاق^(١٣٤).

^{١٣٤} - أنظر: د. علي إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٩٩ .

المبحث الخامس
محاولات تطوير منظمة الأمم المتحدة والأنفاق المستقبلية

المبحث الخامس

محاولات تطوير منظمة الأمم المتحدة والآفاق المستقبلية

المطلب الأول

محاولات تطوير منظمة الأمم المتحدة

أولاً: في استعمالات الأمم المتحدة: مثلما تعايشت الأمم المتحدة مع ظروف الأستقطاب الدولي، و الحرب الباردة، كذلك تعايشت القوى الكبرى مع واقع وجود و استمرار الأمم المتحدة، بل إن هذه القوى سعت الى توظيفها لمصلحتها، معيدة - بذلك تأسيس وظيفتها بقوة الأمر الواقع. أما الغالبية الساحقة من دول العالم، وتحديداً دول آسيا و أفريقيا و أمريكا اللاتينية، فظلت مراهنه على المنظمة الدولية، ساعية - بجهد كبير - الى تكريسها منبراً للدفاع عن حقوقها المنهوبة و المصادرة، وإن لم يمنعها ذلك من أن تتداعي - هي الأخرى - الى تأسيس منظمات اقليمية في ما بينها. لِنُلَقِّ - سريعاً - نظرة على هذا التنازع في فهم وظيفة الأمم المتحدة، وفي التعامل معها، بين القوى الكبرى(الشمال)وبين دول الجنوب في حقبة الحرب الباردة.

ثانياً: غنائم الأمم المتحدة : على الرغم من ظروف الحرب الباردة، ومن إحكام الدول الكبرى قبضتها على المنتظم الدولي، غنمت الأمم المتحدة - ومعها دول الجنوب - غنائم غير قليلة القيمة. ويمكن عرضها - بعجالة - في أربع خانات: الخانة الأولى تُتعلق بالقرارات الكبرى التي أصدرتها الجمعية العامة دفاعاً عن مبادئ و حقوق ناهضتها السياسية الأمريكية، وفضحت محتوى تلك السياسة المناهض

لقيم الحق و العدل، وفي القلب هذه اقرارات القرار رقم ٣٣٧٩، الذي أتخذته في دورتها الثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٥، والذي يعتبر (الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية)، والقرار رقم ٣٤١١ - في دورة نفسها - الذين يدين الدول والمصالح الاقتصادية ((التي تستمر في التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري)). والخانة الثانية تتعلق بالضغوط الفاعلة التي مارستها قرارات و توصيات الجمعية العامة في اتجاه حمل مجلس الأمن على العمل بأعمال تلك القرارات، على نحو ما حصل في حالة جنوب افريقيا و روديسيا، حيث أجبر مجلس الأمن - تحت الضغط - على اصدار قرارات تلزم دول العالم، بمقاطعة جنوب افريقيا اقتصادياً. ويحضر تصدير السلاح اليها (كالقرار ٤١٨ الصادر في العام ١٩٧٧). و قرارات اخرى تقدر و تطبق حق تقرير المصير و الاستقلال الوطني لكثير من شعوب العالم، على مقتضى مبدأ تصفية الاستعمار الذي عكسه قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ في عام ١٩٦٠ .

والخانة الثالثة تتعلق بالجهد الكبير الذي بذلته الأمم المتحدة على صعيد اقرار حقوق الإنسان في قواعد و معاهدات ملزمة، من قبيل اقرارها ((الأعلان العالمي لحقوق الإنسان)) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ - والاتفاقيات و المعاهدات ذات الصلة، و خلق أطرها التنظيمية الجديدة. أما الخانة الرابعة، فتتعلق ببرامج التنصية. (١٣٥)

^{١٣٥} - عبد الاله بلقزيز، ماذا تبقى من الأمم المتحدة؟ في العدوان على العراق و على المجتمع الدولي، الدار البيضاء، أفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٨٥، ٩١، ٩٢ .

المطلب الثاني

واجبات الدول في مشروع الأمم المتحدة

إن هذه الواجبات كما وردت في هذا المشروع أتت هي الأخرى صورة انعكست فيها الألتزامات المقررة في النظام الدولي المعاصر ، وفي نظام الأمم المتحدة على وجه الخصوص والتي أصبحت من معالمه البارزة، فقد نص المشروع على عشرة واجبات ورد ذكر معظمها في ميثاق الأمم المتحدة وهي :

١. واجب الأمتناع عن التدخل الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لبعضها البعض (مادة ٣ من المشروع والمادة ٢ فقرة ٧ من الميثاق).

٢. واجب الدول في الأمتناع عن اسناد الحروب الأهلية في أقاليم بعضها البعض (مادة ٤ من المشروع) .

٣. واجب الدول في المعاملة الأشخاص الخاضعين لولايتها على أساس من احترام حقوق الأنسان و حرياته الأساسية بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و بدون تفريق بين الرجال و النساء (مادة ٦ من المشروع و المواد اف ٣ م ٣ اف ٣ ام ٥٥ ف ج م ٧٦ ف ج من الميثاق الأمم المتحدة).

٤. واجب أن تكفل أن تكون الأحوال في أقليمها على نحو لا يهدد السلام و النظام الدوليين،(م ٧ من المشروع) .

٥. واجب فض المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية و على وجه
لايهدد السلم و الأمن و العدل الدولي (م ٨ من المشروع و م
٢ فقرة ٣ من الميثاق) .
٦. واجب الدول في الأمتناع عن استخدام الحرب أداة لتحقيق
السياسات القومية و إستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة
الأراضي أو الأستقلال السياسي للدول الأخرى أو على أي وجه
يتعارض مع القانون أو النظام الدولي العام (م ٩ من المشروع
و ديباجة الميثاق و المادة ٢ فقرة ٤ منه) .
٧. واجب الأمتناع عن مساعدة الدولة التي تنتهك أحكام المادة
التاسعة المشار إليها أو أية دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة
عملاً من أعمال المنع أو القمع (مادة ١٠ من المشروع والمادة
٢ فقرة ٥ من الميثاق) .
٨. واجب الأمتناع عن الأعتراف بأي كسب أقليمي تحققه الدول
عن طريق استخدام الحرب أو القوة و على وجه تنتهك به المادة
التاسعة من المشروع (مادة ١١ من المشروع).
٩. واجب الدول في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدات أو غيرها
من مصادر القانون الدولي بحسن نية دون أن يكون لها الحق
في الأحتجاج بحالة دساتيرها و تشريعاتها لتبرير تقصيرها في

تنفيذ هذا الواجب (مادة ١٣ من المشروع و ديباجة الميثاق و
المادة ٢ فقرة ٢ منه. (١٣٦)

١٠. واجب الدولة في أن تسلك بعلاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً
لقانون الدولي و للمبدأ الذي يجعل سيادتها خاضعة لسultan
هذا القانون (مادة ١٤ من المشروع) .

وعلى هذا النحو يتبدى من هذه النصوص ان المشروع يفرضه لهذه
الواجبات على الدول و بالنمط الذي انتهجته لتحديدها و صياغتها بما
يرسم معالمها و يعين مداها قد قصد أن يكون الألتزام بها مساهمة
أساسية في تحقيق المقاصد التي ينبغي ادراكها في نطاق التنظيم
السلوك الدولي بما يصون السلام و يؤدي للحفاظ على الأستقلال
السياسي، و يحقق الرفاهية ، و يقيم حكم القانون و يعلي كلمته في
المجتمع العالمي^(١٣٧). و العون التي اعتمدها ((المجلس الأقتصادي
والأجتماعي)) - التابع للأمم المتحدة- لصالح دول العالم الثالث، مثل
برنامج المعونة الفنية، و الصندوق الخاص، و برنامج الأمم المتحدة
للتنمية UNDP، و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO و
سواها. و بالجملة، فقد كانت هذه المكتسبات المنتزعة لصالح الإنسانية-
في عمل الأمم المتحدة - أشبه ما تكون بغنائم حرب. أما الحرب التي

^{١٣٦} - د. حسن جليبي (قانون الدولي العام) أصوله القانون الدولي العام : الدولة : الجزء
الأول ، مطبعة شفيق - بغداد - ١٩٦٤ ، ص ٤٤١ - ٤٤٢ .

^{١٣٧} - د. حسن جليبي (قانون الدولي العام) أصوله القانون الدولي العام : الدولة : الجزء
الأول ، مطبعة شفيق - بغداد - ١٩٦٤ ، ص ٤٣٣ .

نعني، فهي الحرب الباردة، بل قل الحرب الأولى على الأمم المتحدة^(١٣٨).

(١٣٩) محاولات أخرى من الأمم المتحدة: ويعود الى مقعده في مجلس الأمن في أول أغسطس سنة ١٩٥٠ وإعلانه عن عدم إعترامه مغادرته ثانية انتفى إمكان قدرة الأمم المتحدة على العمل إطلاقاً إذا ماجد جديد ذلك أنه كان سليجاً الى استعمال حق الفيتو إذا ما أوصى المجلس ثانية بأستخدام أية قوات؛ ولذلك تقدمت الولايات المتحدة أثناء دورة الجمعية العامة لسنة ١٩٥٠ بمشروع ينقل الى الجمعية المذكورة السلطات المخولة لمجلس الأمن فيما يتعلق بتكوين القوة البوليسية و أستخدامها، فليس للجمعية العامة حق الفيتو؛ وإذا ما أردت هذه الهيئة فعلا قيام نظام يوفر الضمان الجماعي العالمي ففي إستطاعتها أن تفعل ذلك الآن و كان الأمر يتطلب تفسيراً واسعاً للميثاق حتى يمكن إعطاء مثل هذه المسؤولية للجمعية العامة و ما الدساتير الإقوانين قابلة للتطورو التعديل فدستور الولايات المتحدة تطور على مر السنين تطوراً عجيباً وفق تفسيرات المحكمة العليا. ويمقتضى المشروع الأمريكي كان على الدول الأعضاء أن تخصص طواعية جانباً من قواتها المسلحة لتكون تحت تصرف مجلس الأمن (أو الجمعية العامة

^{١٣٨} - عبد الاله بلقرين، ماذا تبقى من الأمم المتحدة؟ في العدوان على العراق و على المجتمع الدولي، الدار البيضاء، أفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٩٣.

^{١٣٩} - مصطفى مؤمن، قوة الطوارئ الدولية و دورها في قضية السلام، مطبعة العلوم، ١٦٣، شارع بورسعيد، ص ١٨٥ - ١٨٦.

في حالة إستعمال الفيتو) إذا ما طلب منها ذلك. وكان النص الذي تقدمت به الولايات المتحدة بالصورة التالية:- ((توصى الجمعية العامة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بأن تحتفظ كل منها بقوات نظامية مدربة و مجهزة ضمن قواتها المسلحة لتكون - وفقاً لقوانينها الدستورية- على قدم الإستعداد للخدمة بوصفها وحدات للأمم المتحدة و ذلك بناء على طلب مجلس الأمن أو الجمعية العامة و بدون المساس بحق استعمال هذه الوحدات للدفاع الفردي أو الجماعي المنصوص عليهما في المادة ٥١ من الميثاق)).

وأوجه الشبه بين هذا المشروع و نص المادة ٤٣ من الميثاق واضحة؛ ولكن هناك فوارق هامة فبدلاً من أن تعقد الدول معاهدات مع مجلس الأمن تتعهد فيها بوضع جزء من قواتها المسلحة تحت تصرف المجلس ليستخدمها بالطريقة (التي تراها هي) (١٤٠). وذلك إذا ما طلب إليها مجلس الأمن أو الجمعية العامة المساعدة وفيما عدا بعض الضغط الأدبي على الحكومات لتستجيب الى النداء في حالة الطوارئ فالتعاون اختياري في كافة المراحل، و رب قائل يقول وما الوضع في دولة ترفض دائماً الأستجابة للنداء؟ إنه نسخ للخطة التي رسمها الميثاق و التي تقضي بالتنفيذ آلياً. . . والحقيقة أن الإجابة على ذلك هو النفي، وأن بدأ العكس لأول وهلة فليس هناك في الواقع خطة

^{١٤٠} - مصطفى مؤمن، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، مطبعة العلوم ، ١٦٣ ، شارع بورسعيد ، ص ١٨٦ - ١٨٨ .

ما يمكن تنفيذها آلياً مهما كان نوع الارتباط . . . في معاهدة ما قوياً
ففي إستطاعة الدول دائماً التجاوز عنه أو تلس ثغرة في المعاهدة أو -
بكل بساطة - تمزيقها و ليس هناك من سبيل لإكراه حكومة ما على
إرسال رعاياها للحرب ضد إرادتها أو ضد ماتراه متعارضاً مع
مصالحها الوطنية ، فحكومة الولايات المتحدة على سبيل المثال لن
ترسل جنودها لإنقاذ كشمير من هجوم باكستاني أو قبرص من هجوم
تركي أو (وهذا مثل أو بعد) الصين الشيوعية من زحف سوفيتي فالنص
على (ارتباط) لايعتبر ارتباطاً دائماً في الواقع و دول القرن العشرين
تعرف سبيلها الى ذلك و إذا سلمنا جديلاً بأن الولايات المتحدة كانت
راغبة في أن تقترح نوعاً من الارتباط النظري تحت أشرف الجمعية
العامة فما كان بأستطاعتها تقديم أكثر من مشروع شبيه بمشروع
معاهدة المعونة المتبادلة التي سبق أن قدم في سنة ١٩٥٣ فسلطة
إصدار الأوامر - وتبعد جداً عن التوصيات - ليست من أختصاص
الجمعية العامة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أثبت الواقع أن الحكومات لم تكن متحمسة لتخصيص قوات
بالرغم من كافة التحفظات والأيضاحات الواردة في صلب المشروع
الأمريكي و كانت مفاجأة كبرى للولايات المتحدة عندما حان وقت
تنفيذ القرار الذي صدقت عليه الجمعية العامة بأغلبية ٣٩ ضده هي
أصوات الكتلة الشيوعية و امتناع ١١ عن التصويت، ذلك أنه عندما
دعت لجنة الإجراءات الجماعية التي شكلت لهذه الغرض الدول الستين

المنظمة للأمم المتحدة للإفادة ((على وجه الأستعجال)) عما أعتزمت إتخاذه من اجراءات في هذا الشأن لم تكلف سبع عشرة دولة نفسها مؤنة الرد إطلاقاً، وأرسلت دولتان مجرد إخطار بالعلم وكان رد إحدى و عشرين دولة متفاوتا بين نفي و عدم الأرتباط و بقيت عشرون دولة كانت ردودا مصحوبة بالتحفظات، فاعجابه كندا مثلاً كانت تبدو لأول وهلة بالموافقة ولكن متى درست بأمعان كانت العكس. أما الدول الأربع التي وافقت على تخصيص قوات مع تحفظات بسيطة فهي الدانمارك و النرويج و اليونان و تايلند. (عرضت أوروكواي تقديم مد مرتين لإغراض الحراسة) وكان قوام القوة التي سنؤلف مع الأربع الدول المذكورة ٦٠٠٠ رجل منهم ٣٠٠٠ من تايلند و ١٠٠٠ من كل من الدانمارك و النرويج و اليونان و مثل هذه القوة البداية الطيبة لقوة غير محاربة من طراز قوة الطوارئ الدولية و لكنها لاتغني فتيلاً بالنسبة لمشروع الضمان الجماعي العالمي^(١٤١).

المطلب الثالث : الآفاق المستقبلية

مما تقدم يتضح أن نظام الأمم المتحدة - من الناحيتين النظرية و العملية- هو نظام له مميزاته، كما أن عليه عيوبه. غاية مافي الأمر أن على المنظمة الدولية أن تزيد من المزايا والنتائج الإيجابية، وأن

^{١٤١} - مصطفى مؤمن، قوة الطوارئ الدولية و دورها في قضية السلام، مطبعة العلوم ، ١٦٣ ، شارع بورسعيد ، ص١٨٨.

تحاول في نفس الوقت تلافي العيوب بقدر الإمكان. في سبيل ذلك يجب على الأمم المتحدة^(١٤٢):-

١. أن تسعى الى تلافي أوجه القصور في هيكلها، لمواجهة تغيرات و مقتضيات الحياة الدولية المعاصرة، خصوصاً تلك التي ترتبت على اختفاء بعض الدول من خريطة العالم، وظهور دول أخرى، وتلاءم مع ازدياد عدد أعضائها والذي قارب الآن أربعة أضعاف ماكان عليه وقت انشائها.

٢. أن تجد مخرجاً من نظام الفيتو، الذي أثبت في أحوال كثيرة عدم فعاليته و وقوفه حجر عثرة في سبيل الدفاع عن حقوق تستحق الحماية.

٣. أن تعمل على تعديل ميثاقها، بما يتلاءم مع عالميتها، الأمر الذي يعني ضرورة تعديل بعض المكتسبات التي حصلت عليها بعض الدول في غفلة من الدول الأخرى، وفي ظل ظروف عفا عليها الزمن.

٤. أن تتخلى عن سياسة الكيل بكيلين و الأخذ بمعياريين أو المعيار المزدوج أو اللغة المزدوجة. ذلك أنها - باعتبارها منظمة مؤسسة على قواعد القانون الدولي - يجب عليها بالتالي أن تستمد تصرفاتها منه.

^{١٤٢} - د. أحمد أبو الوفا (منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية) القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٥ .

وأبسط القواعد القانونية تقرر أن القانون هو، أساساً، قواعد عامة مجردة. الأمر الذي يعني تطبيقه بموضوعية و النأى به عن الظروف الشخصية أو مجريات العلاقات التي تربط دولة بدولة أخرى، بما يحابي هذه الأخيرة.

(١٤٣) كل هذه الأمور، وأمور أخرى من شأنها أن تجعل من الأمم المتحدة منظمة أكثر فاعلية، وأكثر توافقاً مع المتغيرات التي شهدتها و تشهدها العلاقات الدولية المعاصرة. كل ما نتمناه هو أن تنجح الأمم المتحدة في أنجاز ما فشلت في تحقيقه، وأن تثبت إرادتها و شخصياتها أكثر فأكثر. حقيقة هذه أمنية، الا أنها أمنية قابلة للتحقيق من الناحية العملية. (١٤٤)

المطلب الرابع

تقويم هيئة الأمم المتحدة (نظرة على المستقبل)

يكاد ينعقد الإجماع على أن الأمم المتحدة، وإن بدت أسعد حظاً من سابقتها، عصابة الأمم، لأنها قد نجحت في الحيلولة دون نشوب حرب عالمية ثالثة، فاعنها لم تحقق نجاحاً حقيقياً في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وإنه لمن المؤسف حقاً أن بعض المشاكل الدولية التي واكبت في نشأتها نشأة الأمم المتحدة ذاتها، مازالت قائمة

١٤٣ - د. أحمد أبو الوفا (منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية) القاهرة ،

١٩٩٧ ، ص ٣٧ .

١٤٤ - د. صلاح الدين عامر، القانون التنظيم الدولي، مصدر سابق ، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

مأثلة تقوم شاهداً على تعثر هيئة الأمم المتحدة، و إخفاقها في الاضطلاع بمهامها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، و حسبنا أن نشير الى القضية الفلسطينية وما ارتبط بها من الصراع العربي الإسرائيلي، ومشكلة كشمير بين الهند و باكستان، والصراع بين دولتي كوريا. ولئن كان البعض يشير الى أن الأمم المتحدة لم يكن لها فضل في الحيولة دون نشوب الحرب عالمية ثالثة، لأن الأسباب التي حالت دون نشوب حرب عالمية جديدة إنما ترجع في المقام الأول الى توازن الرعب النووي، وذوي الأحساس بأن الأمم المتحدة وإن لم تتجز الكثير في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدولي، فاعنها قد حققت إنجازات هائلة في المجالات الأقتصادية و الاجتماعية و الأنسانية بوجه عام. وأن هذه الأتجازات لايمكن لأحد أن يمارس فيها أو ينكرها. وإذا كان الحديث قد بدأ يكثر حول ما يقال له النظام الدولي الجديد الذي رآه البعض نتيجة طبيعة لإنتهاء فترة الحرب الباردة، و انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بمكان الصدارة في عالم اليوم كقطب وحيد، بعد تفكك الأتحاد السوفيتي السابق فاعن التساؤل يثور حول مستقبل الأمم المتحدة في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها عالم اليوم، الذي أصبح يتسم الى حد كبير، بعدم الأستقرار نتيجة لعدم تبلور ملامح واضحة لنظام الدولي الجديد، الذي لم يزل بعد في مرحلة التكوين و التشكل، ومن السابق لأوانه القطع بملامحه النهائية، وإن بدا البعض منها في الظهور على نحو أو على آخر. ومن هنا فإن الأمم المتحدة

تقف الآن في مفترق طرق، وتنتظر بدورها أن تسفر التطورات الدولية الراهنة عما يمكن أن يدعم دورها بعد أن أصبحت هي في ذاتها أحد ملامح النظام الدولي القديم منه و الجديد على السواء، نتيجة طبيعية، وجزءاً وفاقاً ، على النجاح الهائل التي حققته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الانسانية بوجه عام، ودور البارز الذي قامت به في مجالات تقنين القانون الدولي و تدوين أحكامه^(١٤٥).

المطلب الخامس

تقسيم تقويم هيئة الأمم المتحدة (نظرة على المستقبل)

وإذا كانت إنجازات الأمم المتحدة في جميع مجالات - عدا مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، تقف بارزة شامخة يصعب ان لم يستحل حصرها وتعدادها فقد رأينا أن نركز في هذا الفصل على بعض المحاور التي تحكم و تضبط إيقاع عمل الأمم المتحدة في الوقت الحالي، ويمكن أن يكون لها أبلغ الأثر في المستقبل على الأمم المتحدة كهيئة دولية تجسد البنيان التنظيمي الرئيسي للمجتمع الدولي المعاصر. وحيث أن أهم نقاط التماس بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها هي مبدأ السيادة، والمدى الذي يمكن أن يحصل اليه نشاط الأمم المتحدة بحيث لا يكون مساساً بسيادة الدول الوطنية، والمدى الذي أتصل فيه الدولة الوطنية في تمسك بسيادتها الوطنية بحيث لا تكون السيادة قيلاً يحول دون فاعلية نشاط الأمم المتحدة ، وبحيث يكون

^{١٤٥} - د. صلاح الدين عامر، القانون التنظيم الدولي، مصدر سابق ، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

نشاط الأمم المتحدة إيقاع يتردد بين المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي. وبين سيادة الدولة الوطنية، أو سيادات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ومن ناحية أخرى فاعن مجلس الأمن قد أصبح، ومنذ نهاية الحرب الباردة و خاصة منذ حرب الخليج الثانية، يقوم بدور واضح الفعالية في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بسبب إختفاء شبح الفيتو، وذلك على الرغم من أية انتقادات توجه الى القرارات التي تقوم باتخاذها، وإزدواجية المعايير التي يعتمدها ومن هنا فاعن التوقف أمام مستقبل مجلس الأمن و الدور الذي يمكن أن يؤديه في المستقبل هو عنصر هام في أي بحيث عن مستقبل الأمم المتحدة بصفة عامة^(١٤٦).

نظرة على مستقبل الأمم المتحدة :- مما تقدم يتضح أن نظام الأمم المتحدة من الناحيتين النظرية و العملية - هو نظام له مميزاته، كما أن عليه عيوبه. غاية ما في الأمر أن على المنظمة الدولية أن تزيد من المزايا و النتائج الإيجابية، وأن تحاول في نفس الوقت تلافي العيوب بقدر الأمكان. في سبيل ذلك يجب على الأمم المتحدة:

١. أن تسعى الى تلافي أوجه القصور في هيكلها، لمواجهة تغيرات و مقتضيات الحياة الدولية المعاصرة، خصوصاً تلك التي ترتست على اختفاء بعض الدول من خريطة العالم، و ظهور دول أخرى،

^{١٤٦} - د.صلاح الدين عامر، القانون التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص ٤٣٤.

ولتتلاءم مع ازدياد عدد اعضائها والذي قارب الآن أربعة أضعاف
ماكان عليه وقت انشائها.

٢. أن تجد مخرجاً من نظام الفيتو، الذي اثبت في أحوال كثيرة عدم
فعاليتها و وقوفه حجر عثرة في سبيل الدفاع عن حقوق تستحق
الحماية.

٣. أن تعمل على تعديل ميثاقها، بما يتلاءم مع عالميتها، الأمر
الذي يعني ضرورة تعديل بعض المكتسبات التي حصلت عليها
بعض الدول في غفلة من الدول الأخرى وفي ظل ظروف عفا
عليها الزمن.

٤. أن تتخلى عن سياسة الكيل بكيلين والأخذ بمعيارين، أو المعيار
المزدوج أو اللغة المزدوجة. ذلك أنها بأعتبارها منظمة مؤسسة
على قواعد القانون الدولي - يجب عليها بالتالي أن تستمد
تصرفاتها منه. وأبسط القواعد القانونية تقدر أن القانون هو،
أساساً، قواعد عامة مجردة. الأمر الذي يعنى تطبيقه بموضوعية
والذي به عن الظروف الشخصية أو مجريات العلاقات التي تربط
دولة بدولة اخرى، بما يحاجي هذه الأخيرة.

كل هذه الأمور ، وأمور اخرى ، من شأنها أن تجعل من الأمم
المتحدة منظمة أكثر فاعلية، و أكثر توافقاً مع المتغيرات الرهيبية التي
شهدتها و تشهدا العلاقات الدولية المعاصرة. كل ما نتمناه هو أن
تنجح الأمم المتحدة في انجاز ما فشلت في تحقيقه، وأن تثبت إرادتها و

شخصيتها أكثر فأكثر. حقيقة أن هذه أمنية، إلا أنها أمنية قابلة لتحقيق من الناحية العملية^(١٤٧).

المطلب السادس

التطورات اللاحقة للأمم المتحدة

مضت عشرون سنة قبل أن ينطلق الفلسطينيون الى شوارع المناطق المحتلة في ثورة صريحة و تلقائية في شهر كانون الأول ديسمبر ١٩٨٧. وبعد شهر من اندلاع ما صار معروفاً بـ(الانتفاضة) ، أقتراح الأمين للأمم المتحدة إجراء توسع محدود في عمل الاونرا ليشمل مهام ((الحماية-السلبية)) في المناطق التي تحتها إسرائيل في الضفة الغربية و غزة. وأيدت قرارات الجمعية العامة اللاحقة هذا النهج، ونتيجة لذلك تم إقامة برنامج للمساعدة القانونية. وأستخدام مزيد من الموظفين المحليين و الدوليين، ونشر مراقبين لحقوق الإنسان.

وقد كان إعلان المبادئ الخاص بالحكم الذاتي الفلسطيني في الأراضي المحتلة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي وقعه الزعيم الفلسطيني ياسر عرفات و رئيس الوزراء الإسرائيلي اسحاق رابين، يرمى الى تحقيق انتقال تدريجي للسلطات الى السلطة الوطنية الفلسطينية. وبعد ذلك بشهر، ومن أجل تدعيم عملية السلام، شرعت الاونرا في تنفيذ (برنامج لتحقيق السلام). وقد تضمن ذلك مشاريع

^{١٤٧} - أنظر : د. أحمد أبو الوفاء (الوسيط في قانون المنظمات الدولية) ، مصدر سابقاً ، ص

لتحسين مرافق التعليم والصحة، وإنشاء مساكن طوارئ وغيرها من البنية الأساسية، وتقديم قروض لمشروعات الأعمال الصغيرة.

إن اللاجئين حالياً في جيلهم الثالث أو الرابع . وفي عام ١٩٩٩، كان يوجد منهم نحو ٣.٦ مليون في المنطقة، من إجمالي يبلغ نحو ستة ملايين فلسطيني في جميع أنحاء العالم ويوجد حوالي ١.٥ مليون لاجيء في الأردن و ١.٣ مليون لاجيء في الضفة الغربية و قطاع غزة . ويعيش حوالي ثلث اللاجئين في ٥٩ مخيماً للاجئين و يعيش الباقون في قرى، وبلدات ومدن في مناطق عمل الاونروا. و برغم صعوبات التمويل، قامت الاونروا على مر السنين ببناء ٦٥٠ مدرسة تضم حالياً أكثر من ٤٥٠ ألف تلميذ، و ثمانية مراكز تأهيل مهني، و ١٢٢ مركز صحياً، و كثير من المشاريع الأخرى التي تخطى مختلف احتياجات المجتمع.

ولكن احتياجات اللاجئين تظل كبيرة، والى أن يتم إيجاد و تنفيذ حل سياسي شامل و طويل الأمد، فاعن وضع و مستقبل غالبية اللاجئين الفلسطينيين سيظلان غير مؤكدين^(١٤٨).

^{١٤٨} - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (حالة اللاجئين في العالم) خمسون عاماً في لعمل الانساني ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، القاهرة، ص٢١.

المطلب السابع

درجة المسؤولية والتدابير الدولية لمواجهتها

إن القانون الدولي يميز بين الأفعال المستوجبة للمسؤولية فيجعل بعضها بمثابة جرائم دولية، ويكتفي بإطفاء صفة المخالفة على معظم الأفعال. والجريمة الدولية تفترض أن سلوك الدولة المخالفة للقانون الدولي قد انصب على التزام دولي ضروري لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

وقد رأت لجنة القانون الدولي أنه مما يدخل في نطاق الجرائم الدولية، مايلي : -

١. الانتهاك الحاد لالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير، مثل تأسيس أو إبقاء الحكم الإستعماري بالقوة.

٢. الانتهاك الحاد لالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مثل شن العدوان .

٣. الانتهاك الحاد لالتزامات دولية ذات نطاق واسع و ذات أهمية أساسية للحماية والحفاظ على الجنس الأنساني مثل إبادة الجنس.

وواضح أن أفعال إسرائيل تمثل جرائم دولية فهي تخالف قانون الأحتلال الحربي و تصدر حق تقرير المصير و تمثل الأفعال التي تمارسها ضد الفلسطينيين الآن، نوعاً من إبادة الجنس.

وقد أدى ذلك بالجمعية العامة الى أن تكيف الأفعال التي ترتكبها إسرائيل بأنها جرائم دولية. والواقع أن عرض تصرفات إسرائيل على مدونة قانون نورمبرج و طوكيو ، وعلى التقنين الذي أعدته لجنة

القانون الدولي عام ١٩٥١م للجرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما تقوم بأعداده الآن من تقنين لمختلف الأفعال المسببة للمسؤولية يكشف عن قيام قادة و حكام إسرائيل بأرتكاب ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية، تستوجب العقاب الجنائي، والذي لن يحدث الا في حالتين:-

الحالة الأولى/ هي حالة الهزيمة الإسرائيلية من الدولة العربية و الحالة الثانية / هي حالة حدثت تغييرات هيكلية في بناء هذا المجتمع.

هل نتوقع أن يحدث ذلك في العصور التي نحياها؟ نأمل ذلك، والى أن يحين، فإن أماننا وسائل أخرى يجب الحرص على أن يقوم بها المجتمع الدولي، خاصة أن الأمم المتحدة قررتها هي:-

١. عدم اعتراف المجتمع الدولي بشرعية الآثار التي تنتج عن التصرفات الإسرائيلية.

٢. عدم تقديم المعونة أو المساعدة التي تمكن إسرائيل من إبقاء الحالات التي نجمت عن جرائمها.

٣. الإنضمام الى المجتمع الدولي في تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ الألتزامات الكفيلة بمنع العدوان . وهي تدابير تحتاج الى تكاتف دولي و تعاون وثيقي بين مختلف القوى و المنظمات الدولية حتى يمكن أن تتحقق^(١٤٩).

^{١٤٩} - أنظر : د. جعفر عبدالسلام علي (القانون الدولي لحقوق الإنسان) ، دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري (القاهرة) ، دار الكتاب اللبناني (بيروت) ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ص٤٠٧ - ٤٠٨ .

المطلب الثامن

عمليات حفظ السلام التي تفودها هيئة الأمم المتحدة

١. فريق المراقبين العسكريين للأمم المتحدة في الهند و باكستان - (UNUOGIP) - منذ كانون الثاني ١٩٤٩.
٢. بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق و الكويت (MONVIK) - فندستيان ١٩٩١.
٣. قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة الفصل (FNVOD) - منذ حزيران ١٩٧٤.
٤. القوة المؤقتة للأمم المتحدة في لبنان (FINUL) منذ آذار ١٩٧٨.
٥. بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا (MONUG) منذ آب ١٩٩٣.
٦. قوة الأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلام في قبرص (UNFICYP) منذ حزيران ١٩٦٤.
٧. قوة الأمم المتحدة للحماية (FORPRONU) منذ آذار ١٩٩٢.
٨. بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الأستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) منذ تموز ١٩٩١.
٩. بعثة الأمم المتحدة في هايتي (MINUHA) منذ ايلول ١٩٩٣.
١٠. بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور (ONUSAL) منذ تموز ١٩٩١.

١١. السلطة المؤقتة لدور في كمبوديا (APRONAC) منذ آذار ١٩٩٢ الى أيلول ١٩٩٣.
 ١٢. جهاز السلطة المؤقتة المكلف بمراقبة الهندسة (CONAST) منذ حزيران ١٩٤٨ .
 ١٣. عملية السلطة المؤقتة في الصومال ٢ (UNOSOMLL) منذ آيار ١٩٩٣.
 ١٤. بعثة السلطة المؤقتة للمراقبة في أوغندا و رواندا (MONUOR) منذ حزيران ١٩٩٣ ، و بعثة لمساعدة في رواندا (MINURAL) منذ تشرين الأول ١٩٩٣.
 ١٥. حماية المؤقتة في موزانبيق (ONUMOZ) منذ حزيران ١٩٩١ .
 ١٦. بعثة الأمم المتحدة للتخفيف في أنغولا UNAVEM منذ حزيران ١٩٩١ .
 ١٧. بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيا (MONUL) منذ أيلول ١٩٩٣ .
- طرق العمل و تحديد ولاية عمليات السلام ، الدبلوماسية الوقائية اليوغسلافية سابقاً. لقد كان الأمر يتعلق بعمل وقائي يكمن في مراقبة تطور الموقف، والأشارة الى كل حادث قد يقع في المناطق الحدودية و يمكن أن يقوض الأستقرار في مقدونيا أو يهدد الأراضي المقدونية. وبهذا المعنى استمد حضور الأمم المتحدة في مقدونيا درساً من غيابه في بداية الصراع في كرواتيا، وفي البوسنة و الهرسك.

المطلب التاسع

التخلي عن حق الفيتو ؟

لكن توسيع عدد الأعضاء الدائمين قد يتضمن أيضاً أعضاء حق الفيتو للقادم الجديد، أو القادمين الجدد. إلا أن عدداً كبيراً جداً من (الفيتويات) الممكنة قد يؤدي الى ولادة مواقف التجميد (لنتذكر المبارزة بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي أثناء الحرب الباردة).

إنَّ استعمال حق الفيتو لم يكن، دائماً، سلبياً بالتأكيد. ومن الممكن التناول عن ملاءمة الغائه. فروسيا استعملت الفيتو للمرة الأولى منذ ثمانية أعوام، في مسألة ثانوية الى حد ما ، وتتعلق بتمويل قوات حفظ السلام في قبرص. وهذا يظهر أن الفيتو يبقى (غامزاً) (ضرورياً). عندما ترى دولة ما أن مصالحها مهددة، وتريد تأكيد يقظتها ثانية.

إن الأمر هنا يتعلق اذا بمسألة من الصعب البت بها. ومع ذلك، فإنه إقامة حق الفيتو ايضاً بمعنى ما الحد الأدنى من الفعالية (الأمم المتحدة)، وشكلت بذلك تقدماً حقيقياً بالنسبة للنظام الذي كان نافذاً في (عصبة الأمم).

وإذا كان سلطات (العصبة) مساوية في أهميتها لسلطات (الأمم المتحدة)، فإن دورها كان مع ذلك مختزلاً للحد الأدنى، وذلك ، بدقة بسبب طرف التصديق السائدة في مجلس العصبة، حيث كانت القرارات تقرُّ بالأغلبية، وبدون حق فيتو. وقد نجم عن ذلك، أنها إذا كانت تتخذ بسهولة أكثر، فاعنها لم تكن ابداً محترم لأن الدول الكبرى لم تكن تستطيع الاعتراض عليها. ولهذا السبب كانت فعالية (عصبة الأمم) محدوداً جداً.

المطلب العاشر

البعد القانوني لعمل الأمم المتحدة مشكلته العقوبات

منذ إنشائها أبعدت الأمم المتحدة عن المجتمع الدولي، لفترة زمنية محدودة ، أربع دول :-

روديسيا الجنوبية : فالحصار النفطي ، المقر في عام ١٩٦٦ ، بمبادرة من البريطانيين. كان يدين النظام العنصري و غير الشرعي للرئيس إيات سميث. وهذه العقوبة لم ترفع الا في كانون الأول ١٩٧٩ ، أي قبل أربعة أشهر من إعلان استقلال روديسيا تحت اسم زيمبابوي.

- جنوب افريقيا : بدأت مقاطعة بلاد التمييز العنصري (الابارتيد) في عام ١٩٧٨ سواء على الصعيد الاقتصادي أم على صعيد الثقافي و الرياضي. وقد رفع خطر التعامل معها جزئياً بالقدر الذي تم تنبيهه في ١٣ كانون الأول ١٩٩١.

- العراق : أن القرارات التي تبنا مجلس الأمن في عام ١٩٩١ تبقى الأكثر قسوة. وقد سمح بأستعمال القوة من أجل فرض احترام هذه التدابير.

- ليبيريا : عوقب هذا البلدان ١٥ نيسان ١٩٩٢ لرفضه التعاون في العمل ضد الإرهاب الدولي. وقد أصاب الحظر الرحلات الجوية و توريدات الأسلحة.

وقد شكل فرض مجلس الأمن للخطر، فعلياً ، موضوعاً لمجادلات في السنوات الأخيرة. و ارتفعاً أصوات ضد استمرار العقوبات ضد العراق، التي تضرير بقسوة بالسكان منذ نحو خمسة أعوام.

وقد سبب الحظر (ولاسيما في صربيا ، والعراق ، وهائيتي) ألاماً شديدة للسكان المدنيين ، من دون أي تنتج لهذا الآثار المتوقعة علناً. وتحدث البعض عن وجود انتقالية في العقوبات، مثيرين بذلك للمراعاة التي تقيد منها تركيا في قمعها للحركة الكردية في أراضيها.

المطلب أحدى العشر

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة إرهاب الدولية

أسهمت منظمة الأمم المتحدة بدور حيوي و فعال في مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها و أشكالها بما فيها إرهاب الدولة، و ذلك من خلال الاتفاقات الدولية التي تم ابرامها تحت اشراف المنظمة في هذا الشأن، و كذلك من خلال القرارات المتعددة التي أصدرتها الجمعية العامة و مجلس الأمن فيما يتعلق بمنع و مكافحة الأعمال الإرهابية، وقد سبق استعراض العديد من هذه القرارات. .

بيد أن القرار رقم ١٣٧٣ الذي اتخذه مجلس الأمن بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١ يعد من أهم القرارات المتعلقة بمكافحة جرائم و ارهاب الدولية و غيرها من الأعمال الإرهابية التي يتم ارتكابها على الصعيد الدولي، حيث جاء فيه ما يلي : (أن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد

ضرورة التعدي بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم و الأمن الدوليين.

وإذ يعرب عن بالغ القلق ازاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم.

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية و القضاء عليها بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد و التنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

وإذ يسلم بضرورة دعم التعاون الدولي بتدابير إضافة تتخذها الدول لمنع وقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الأعداد لها من أراضيها لجنيع الوسائل القانونية.

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في اعلانها الصادر في ١٠ ١٩٧٠ (القرار رقم ٢٦٢٥ - د. ٢٥) و ككرر مجلس الأمن تأكيده في قراره رقم ١١٨٩ المؤرخ في ١٣ آب ١٩٩٨، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة اخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في اراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

وإذ يتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

يقرر أن على جميع الدول :-

أ- الأمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الأشخاص الضالمين في الأعمال

الأرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات
الأرهابية، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

ب- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل
ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل
المعلومات^(١٥٠).

ت- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو
يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ، ولمن يوفر الملاذ الآمن
للإرهابيين.

ث- منع من يمولون أو يدبرون أو يسيرون أو يرتكبون الأعمال
الأرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول
أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

ج- كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو
تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها الى العدالة، و كفالة
ادراج الأعمال الإرهابية في القوانين و التشريعات الوطنية
بوصفها جرائم خطيرة، و كفالة أن تعكس العقوبات على النحو
الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة الى أي
تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

^{١٥٠} - أنظر : د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،
الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٧.

ح- تزويد كل دولة لغيرها من الدول بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للأجراءات القانونية.

خ- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على حدود و على اصدار أوراق الهوية ووثائق السفر، وياتخاذ تدابير كافية لمنع تزويد و تزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها (١٥١).

^{١٥١} - أنظر: د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٣٣٦ ٣٦٨.

التوصيات و المقترحات

السعي نحو عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة يتم من خلاله وضع تعريف واضح و محدد للأرهاب ، يشمل كافة صور و أشكال الإرهاب بما فيها إرهاب الدولة، على أن يخطي بقبول و موافقة غالبية أعضاء المجتمع الدولي، ولايخل بحق الشعوب الواقعة تحت الأحتلال الأجنبي أو السيطرة الأستعمارية أو النظم العنصرية في الكفاح المسلح من أجل تحقيق أهدافها المشروعة في التحرر و الأستقلال و نيل الحق في تقرير المصير .

تكثيف و تضافر الجهود الدولية من أجل القضاء على مسببات إرهاب الدولة، و حفظ السلم و الأمن الدوليين، التي تتمثل بصفة اساسية في الأحتلال و الهيمنة الأستعمارية و النظم العنصرية و ازواج المعايير فيما يتعلق بالقضايا ذات الأهتمام العالمي. إذ أن مكافحة إرهاب الدولة لن تؤتي ثمارها كاملة الا بالقضاء على مسببات هذا الإرهاب^(١٥٢).

^{١٥٢} - أنظر: د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي

العام، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٣م ، ص٥١٣.

الخاتمة

أسفرت نهاية الحرب الباردة عن سيطرة المنظمة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ونظراً لتشابه التوجهات العامة لتلك المنظومة، سعت الى احياء ظاهرة التدخل الدولي الأنساني، للتدخل في شؤون الدول المناوئة لها، فهو أداة قديمة جديدة لغرض هيمنة الدول الكبرى على ماعداها من الدول.

أستندل التدخل الدولي الأنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة على دعامتين أساسيتين الأولى التأسيس و الذي مورس من قبل الدول الكبرى، فقد تدخلت الدول الكبرى في العراق بذريعة حماية الأكراد، ولم يكن الدافع الأنساني هو الدافع الحقيقي للتدخل في شؤون العراق وإنما الدافع احتواء العراق في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فالعراق بما يمثله من قوة وما يمتلك من قدرات و مشروع قومي و تطلعات قومية و ثقل استراتيجي في بيئة العربية و الإقليمية لالتق مع دوائر السياسة الغربية ولاسيما الأمريكية، تحركت باتجاهه لضعافه وهذا ما حدث بالفعل، فقد انتهك التدخل سيادة العراق و قسم بشكل عملي الى ثلاثة مناطق كل ذلك بذريعة حماية حق الأنسان، فلماذا لم تتدخل في وقف انتهاكات حقوق الإنسان والتي تمارس بشكل منهجي و منظم في كل من تركيا و كولومبيا و بورما، ولا يستعصي ذلك على فهم، فتركيا من الدول الحليفة للولايات المتحدة في البيئة الإقليمية، و عضواً في حلف الشمال

الأطلسي ، أما كولومبيا فهي أيضاً من حلف و الولايات المتحدة ومن أكبر الدول المتفنية للمساعدات العسكرية الأمريكية في قارة أمريكا اللاتينية، أما بورما فهي من الدول الحليفة للصين الشعبية ، والصين ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة مع الدول الغربية، لذا تضحى بحقوق الإنسان في سبيل المصالح الإقتصادية ، وما يدل على ذلك أيضاً تجاهل الدول الغربية للانتهاكات الإنسانية الأخيرة في التبت الصينية، واعتبرت ذلك شأنًا داخلياً.

لذا يتضح أن معيار التدخل من خلال الممارسة العملية له، منذ بروزه و لغاية وقتنا الحاضر مرتبط بالدوافع الإستراتيجية، لذلك تتمسك الدول بالتعريف الصادم لعدم التدخل في الشؤون الداخلية، لقناعتهم بأن التدخل ليس موجهة للحد من الإنتهاكات الإنسانية، وإنما وسيلة جديدة لإستعمار الشعوب ونهب ثرواتهم و كسر إرادتهم بدعوى حماية حقوق الإنسان.

الملتفت أن الدول الغربية التي تتظاهر بحماية حقوق الإنسان، هي من أكثر الدول تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي العام. لذا فإن سمعتها الدولية لا تؤهلها بذلك و من هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، التي تؤيد و تقدم كل اشكال الدعم لإسرائيل التي تنتهك يوماً و بشكل منهجي حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، أليس الإحتلال يمثل انتهاك ؟ ، أليس محاصرة شعب الفلسطينيين بغزة يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ؟ ويمثل انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني ؟ ،

وعندما تتقدم بعض دول بمشروع قرار الى مجلس الأمن يدين تلك الانتهاكات، تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض، لتبطل مشروع القرار، ويدخل من ثم في حيز الأهمال، وهي الدولة ذاتها التي ترفض التصديق على اتفاقية روما عام ١٩٩٨ والتي بموجبها انشئت محكمة الجنايات الدولية التي تطلع بإختصاص محاكمة منتهكي حقوق الإنسان ، و ملاحقة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، لذلك ترفض الإنضمام اليها خشية أن تلاحق المحكمة جنودها المنتشرين في مناطق مختلفة من العالم، والذين ينتهكون حقوق الإنسان على سبيل المثال في العراق المحتل بشكل عام وفي معتقل أبو غريب بشكل خاص، و أنتهاكاتهم لحقوق الإنسان في معتقل جوانتنامو، وفي أفغانستان و القائمة تطول.

أما الدعامة الثانية التي أستند عليها التدخل الدولي الإنساني، فهي الأنقائية التي مورست من قبل الأمم المتحدة، فقد شهدت مرحلة مابعد الحرب الباردة أكثر من خمسون حرباً داخلية، رافقتها انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان بلغت فظاعتها درجة الإبادة الجماعية و التطهير العرقي، وعلى الرغم من ذلك لم تتدخل الأمم المتحدة إلا في حالات معدودة منها، و السبب يعود في ذلك لهيمنة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك جاءت تلك التدخلات منسجمة بشكل كبير مع مصالح الدول الكبرى، فقد أصدر مجلس الأمن قرار التدخل في الصومال، وترك تنفيذ القرار بين الولايات المتحدة الأمريكية، التي

تدخلت لحماية مصالحها في الصومال و المتمثلة بالسماح لشركاتها بالتقريب عن النفط، وإحكام السيطرة الجيو إستراتيجي على منطقة القرن الأفريقي. كما أصدر مجلس الأمن قرار التدخل بالبوسنة و الهرسك، وأقيمت مهمة تنفيذه على حلف الشمال الأطلسي الذي لم يتدخل بشكل فعلي بسبب أختلاف دولة الحلف سياسياً في حل مشكلة البوسنة و الهرسك، وأصدر مجلس الأمن قرار التدخل في رواندا، وقد أتطلعت فرنسا بتنفيذه لمحاولة أستعادة نفوذها في القارة الأفريقية. فبسبب هيمنة الدول الكبرى على الأمم المتحدة عجزت تلك المنظمة من تحقيق الهدف الإنساني من التدخل، فالأمم المتحدة كانت وسيلة لإضفاء المشروعية على سلوك الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد وصلت هيمنتها على الأمم المتحدة بشكل لم يسبق له مثيل.

على الرغم من كل السلبيات التي لحقت بالتدخل الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وما مثله استخدامه من انتازية سياسية قبل الدول الكبرى و انتقائية من قبل الأمم المتحدة، إلا أن يعد وسيلة مهمة للحد من الإنتهاكات الإنسانية التي قد تحدث في المستقبل. ولكي يكون مشروعاً من قبل القانون الدولي العام و مقبولاً من قبل الجماعة الدولية، ولا بد من الإجماع حول الضوابط التي ينبغي توفرها لشرعته، ومنها:

أولاً: أن يكون التدخل الدولي الإنساني عملاً استثنائياً لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، التي تصل الى درجة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، فكل تلك الجرائم تسوغ التدخل الدولي الإنساني.

ثانياً: لا يتم اللجوء الى الخيار العسكري الا بعد استنفاد كل الوسائل الدبلوماسية.

ثالثاً: يجب أن لا ينتهك التدخل سيادة الدولة المتدخل بشؤونها، وأن لا يؤدي الى تغيير في بنية النظام السياسي في الدولة محل التدخل.

رابعاً: يجب أن يحظى التدخل بفرصة نجاح معقولة، وأن لا تكون نتائج التدخل أسوأ من عواقب عدم التدخل.

خامساً: يجب أن يتم التدخل من قبل الأمم المتحدة مباشرة ، فالأمم المتحدة من مقاصدها حفظ السلم و الأمن الدوليين، وضمان احترام حقوق الإنسان، وفي حال وقوع جرائم ضد الإنسانية على مجلس الأمن أن يتطلع بمهامه التي أوكلها إياه ميثاق الأمم المتحدة، ويفترض أن لا تستخدم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حق النقض في التصويت على قرار يتعلق بالجرائم الإنسانية، وإذا أتخذ مجلس الأمن قرار بالتدخل ، تكون القوة المتدخلة تحت أمره الأمين العام، وإذا أخفق في التوصل الى قرار التدخل ، لتباين وجهات نظر الدول الكبرى بشأن القضية المعروضة عليه، تعرض القضية على الجمعية العامة للبت فيها، وأتخاذ قرار بالتدخل على قرار اتحاد من أجل السلم الذي صدر

في عام ١٩٥٠ بشأن القضية الكورية. وإذا ما فشلت الجمعية في تحقيق ذلك ، يكون تدخل من قبل منظمة إقليمية ضمن حدود الجغرافية بموجب الميثاق، بشرط أن تسعى المنظمة بالحصول على تفويض سابق من مجلس الأمن.

لكن ماذا وقعت بالفعل انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة ما، كقيام نظام ما في بطش مواطنيه، أو الصراع على السلطة وأدت تلك الصراعات الت تطهير عرقي كما حدث في رواندا في منتصف العقد الأخير من القرن الماضي، وما يحدث حالياً في الكونغو، وألتمت أجهزة الأمم المتحدة المختلفة و المنظمات الإقليمية الحكومية الصمت إزاءها. ولنفترض تغليب الإعتبارات الأخلاقية على الدوافع الإستراتيجية، مع إن هذا التغليب محدود جداً في العلاقات الدولية، وتدخلت دولة أو مجموعة دول هدفها الحقيقي وقف تلك الإنتهاكات. ولكن هل ستستمر الدول في تقديم خدماتها بالمجان؟ فالدول لاتضحي بجنودها في سبيل مواجهة الإنتهاكات الإنسانية بل ستوظف تلك الإنتهاكات في المستقبل لتحقيق مصالحها، وتوظيف لتلك الإنتهاكات أيضاً ضد الدول التي تتقاطع مع مصالحها، على غرار ما حصل في الحقب التاريخية المختلفة.

صفوة القول ، إذا أستمر عجز الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بفعل سيطرة الدول الكبرى عليها، كما أوضحنا وأستمرت الدول الكبرى بتأسيس التدخل الدولي الإنساني، والتدخل خارج إطار

الأمم المتحدة، فإذن ذلك من شأنه أن يعرض مكانة الأمم المتحدة إلى التآكل، ويمهد في تقويض التنظيم الدولي الذي أرتكز على القانون الدولي المعاصر، تصبح عندها العلاقات الدولية أشبه بحالة الطبيعة.

قائمة المصادر

١. دأبراهيم أحمد الشلبي، التنظيم الدولي، دراسة في نظرية العامة و المنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، ١٩٨٤.
٢. د.صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة - الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج اطار الأمم المتحدة، الناشر الدار النهضة العربية للقاهرة، مطبعة الجامعة القاهرة ، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢م.
٣. أحمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط ٥ ، القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت - القاهرة ، ١٩٩٨.
٤. د.زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٥١.
٥. هارد لدكورلاندر، الأمم المتحدة كيف ؟ . . . ولماذا ، مكتبة نهضة مصرية ٩ شارع باشا بالقاهرة.
٦. خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، ١٩٩١م.
٧. د.بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي، ط ١ ، ١٩٥٦.
٨. د.محمد طلعت الغنيمي، بعض الأتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية ، ١٩٧٤.

٩. مكتبة الأمم المتحدة للأعلام، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، ط١ ، القاهرة ، مارس ١٩٧٨.
١٠. توم غولت ، كيف تعمل الأمم المتحدة، ترجمة حسين كمال الأنصاري، طبع دار التضامن ، بغداد ، ١٩٦٢.
١١. د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، ط٢، دار نشر ثقافة بالاسكندرية، ١٩٤٨.
١٢. د.محمد عزيز شكري، مدخل الى قانون الدولي العام ، ط٧ ، ١٩٩٧ - ١٩٩٨ .
١٣. د.محمد حافظ غانم ، الأصول الجديدة للقانون الدولي ، ط١ ، ١٩٥٢.
١٤. خالد عبد الحميد فراج و حسين درويش، الموجز في القانون الدولي العام ، ط٢ ، ١٩٦٧.
١٥. ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة و التجديد، ط١ ، ١٩٩٦.
١٦. د.علي صادق أبو هيني ، القانون الدولي العام ، الناشر المعارف الأسكندرية ، ٢٠٠٥.
١٧. د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الأمم ، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي ، ٢٠٠٥م.

١٨. د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢.
١٩. د.أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية، القاهرة ، ١٩٩٧.
٢٠. د.حسن الجبلي، قانون الدولي العام، أصوله القانون الدولي العام، ج ١ ، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤.
٢١. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم خمسون عاماً في العمل الأنساني، ط١، القاهرة ، ٢٠٠٠م.
٢٢. د.جعفر عبدالسلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م.
٢٣. د.محمد عزيز شكري و د.ماجد الحموي ، الوسيط في المنظمات الدولية، ط١ ، ١٩٩٩-٢٠٠٠.
٢٤. د.محمد عزيز شكري ، مدخل الى القانون الدولي العام ، ط٧ ، ١٩٩٧ - ١٩٩٨ .
٢٥. مصطفى مؤمن ، قوة الطواري الدولية و دورها في قضية السلام، مطبعة علوم ١٦٣ شارع بور سعيد.

٢٦. عبد إله بلقزيز، ماذا تبقى من الأثن المتحدة؟؟ في العدوان على العراق و على المجتمع الدولي، الدار البيضاء ، أفريقيا الشرق - بيروت - لبنان ، ١٩٩٩.
٢٧. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، الدارالجامعية للطباعة و النشر ، ١٩٨١.
٢٨. قاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، ميثاق الأمم المتحدة و نظام محكمة العدل الدولية، ط ١ ، الناشر ، مكتبة القانونية - بغداد ، عام ٢٠٠٥ .
٢٩. د. محمد السعيد الدقاق ، د.مصطفى سلامة حسن ،المنظمات الدولية المعاصرة، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية، منظمة الأمم المتحدة - جامعة الدولة العربية ، منظمة التجارة العالمية، آلية ادارة - اتفاقيات الجات ، ٢٠٠٠م.
٣٠. د.عبدالعزیز محمد السرحان، الأمم المتحدة و اختيار المصير: الشرعية أو الأستعمار الأمريكي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥م.
٣١. د.علي ابراهيم ، المنظمات الدولية - النظرية العامة - الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠١م.
٣٢. محكمة العدل الدولية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٤ ، ادارة الشؤون للأعلام ، ط ٩.
٣٣. دجابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد ، ١٩٧٨.

٣٤. منذر بن حسن الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٨٩ .
٣٥. سامي جاد عبدالرحمن واصل ، إرهاب الدولة في اطار قانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية ، ٢٠٠٣م .
٣٦. مكتبة الأمم المتحدة للإعلام، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، طبعة الأولى ، سنة ١٩٧٢ .

مصادر الأنترنت /

٣٧. www.un.com
٣٨. www.un.org.
٣٩. هيئة الأمم المتحدة Google

نبذة عن حياة الباحث

- الأسم الكامل : ناكو حمد محمود حسن . المعروف بـ (ناكو شاروشي).
- ولد سنة ١٩٨١ في ناحية (جوارقورنة) التابعة لقضاء (رانية) في محافظة السليمانية.
- حصلَ على البكالوريوس في القانون من جامعة السليمانية عام (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦).
- حصل على الماجستير في العلوم العسكرية من كلية الأركان في جوارقورنة عام (٢٠١٦ - ٢٠١٧). والكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ كان في الأصل رسالة ماجستير بعنوان (أسرى الحرب).
- في مجال الأدب و الشعر كتب مجموعة شعرية بعنوان (ههنگاوه سهختهكان) التي طبعت و نشرت في أوائل ٢٠١٨ .
- شارك في العديد من الأعمال الفنية و الدرامية هنا و هناك ، وذكر إسمه بـ (ناكو ناكوئي).
- من أعماله في المستقبل القريب ترجمة هذا الكتاب الى اللغة الكوردية.
- من الكتب المطبوعة للكاتب :

١- ههنگاوه سهختهكان .

٢- اسرى الحرب .

٣- ديلي جهنگ .

- أخيراً يروي لنا الباحث جزءاً من حياته من خلال قصيدة شعرية عنوانها ، (ههنگاوه سهختهكان) وفيما يلي أقدم اليك القارئ العزيز نص هذه القصيدة :

[ههنگاوه سهختهكان]

له سهالى دوو ههزارو پيىنجدا

له گهله كچيكي زور گه نهجدا

مهن و هيى شووى فائق رسول

ژيټي نويټمان ويټرا^(١٥٦) گري دا
 هره ر ل ه م ژين ه كوله مه ر گ ه
 ل ه و ه زاره تي پي شمه ر گ ه
 به ش ي ياسا خاوه ن جيگ
 دامه زرام خاوه ن په ناگ ه
 س الوه گه ر كور مان بوو بالا
 خوشه ويست تا قان ه ي ماله
 سال سالي دوو هه زار و حه وت
 جيگ ر نه فسه ر بووم نم ره حه وت
 بووم ه خويندكار بي دوو سي
 له كولي ژي سه ر بازي سي
 هه روه ك كور ديكي خاكه په روه ر
 كرام به ملازمي مافه په روه ر
 فه و جي دووي نه وت فرقه ي دوازه
 گه رام هوه هه ريم وازم دا
 به ش ي بزاون ه ي ز ي حه فتا
 سال سالي دوو هه زار و ده
 من و چ وارتاي سه وزي بهاده

(^{١٥٦}) ويټرا : بهيه كه وه .

لەگەڵ سەرهەری رەشە زەردا
کاری حکومەت ھاوبەشمان گەری دا
سەئەلی دوو ھەزارو دوو ئازدە
خودا بە یەسای بە کەچ پەیم دا
زوو بۆ ئۆرگان خۆم مەلازدا
ماس تەرم لە سەرزەری دا
وەرگرت لە دوو ھەزارو حەق دە

ئاکۆ حمد (ئاکۆ شارۆشی)



نقيب الركن الحقوقي
ناكۆ حمد محمود (ناكۆ شارۆشى)